

الإيمان عند السلف

وعلاقته بالعمل
وكشف شبهات المعاصرين

الجزء الثاني

تأليف

محمد بن محمود الخضير

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

راجعه وقدم له أصحاب الفضيلة

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن محييل
رئيس الهيئة العامة للقضاة والأحكام
سابقاً

الشيخ خالد بن عبد القادر السقاف
المشرف على موقع الدرر السنية

الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد العزيز
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية

مكتبة الرشيد
سائيروت

٣ مكتبة الرشد، ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

حضير، محمد محمود

الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين./

محمد محمود تحضير. - الرياض، ١٤٢٨ هـ

٤٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢-٧٠٨-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ٢)

١- التوحيد ٢- العقيدة الإسلامية - دفع مظالم ٣- الإيمان

(الإسلام) أ- العنوان

١٤٢٨/٤٨٧١

ديوي ٢٤٠

ردمك: ٢-٧٠٨-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ٢) رقم الإيداع: ١٤٢٨/٤٨٧١

الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة: شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق المحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



فروع المكتبة داخل المملكة

- * الرياض: المركز الرئيسي، الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨. هاتف: ٤٣٣٩٤٨٨ - ٤٣٣٩٣٣٣
- * الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان - تقاطع مخرج ٧ مع مخرج ٩
- * الرياض: فرع الدائري الشرقي، هاتف: ٤٩٧١١٩٩ - فاكس: ٤٩٦١٥٩٩
- * فرع مكة المكرمة: شارع الطائف، هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
- * فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري، هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٣٢٧
- * فرع جدة: ميدان الطائفة، هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
- * فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة، هاتف: ٣٢٤٣٣١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
- * فرع أبها: شارع الملك فيصل، تليفاكس: ٣٣١٧٣٠٧
- * فرع الدمام: شارع الخزان، هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- * فرع حائل: هاتف: ٥٢٣٣٣٤٦ - فاكس: ٥٦٦٣٣٤٦
- * فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ - فاكس: ٤٣٣٨٩٢٧
- * فرع الأحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣١١٥

مكاتبنا بالخارج

- * القاهرة: مدينة نصر، هاتف: ٣٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٣٣٦٥٣
- * بيروت: بئر حسن، هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢



الفصل الثالث

نقول عن أهل العلم
في بيان منزلة عمل الجوارح وحكم تاركه

ليس الغرض هنا نقل كلام السلف والأئمة في أن العمل من الإيمان، فهذا أمر معلوم بين، لكن المراد حكاية أقوالهم في ارتباط القول بالعمل، وأنه لا يصح القول ولا ينفع ولا يستقيم ولا يقبل إلا بالعمل، وحكاية أقوالهم في ارتباط عمل القلب بعمل الجوارح، وأنه لا يتصور وجود الإيمان الباطن مع تخلف العمل الظاهر، وحكاية ما هو أصح من ذلك، من تكفير تارك العمل بالكلية، والجزم بردته، وخلو قلبه من الإيمان الصحيح.

والمراد أيضاً: إظهار أن القول بعدم صحة الإيمان عند تخلف عمل الجوارح بالكلية، أمرٌ مستقر عند أهل السنة، بيّنه الأئمة سلفاً وخلفاً، لم يكن بينهم نزاع في ذلك، حتى جاء من دخلت عليه شبهة المرجئة، فزعم أن العمل كمال في الإيمان، وأن تاركه بالكلية مسلم تحت المشيئة، وهذا ما تلقفوه عن أهل الكلام المذموم من الأشعرية وغيرهم، ثم نسبوه إلى السلف وأهل السنة جهلاً وافتراءً، وغلاً بعضهم حتى زعم أن القول بكفر تارك العمل - كله - هو قول الخوارج والمعتزلة، لا قول أهل السنة، ولهذا رأيت من اللازم نقل كلام الأئمة، من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، إلى زمننا هذا، نصحاً للأمة، ودرءاً للفتنة عن ناشئة أهل السنة، تبصيراً للجاهل، وتثبيتاً للعالم، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

١- علي بن أبي طالب عليه السلام، ت: ٤٠ هـ

قال عليه السلام: (لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا

نية إلا بموافقة السنة^(١).

٢- عبد الله بن مسعود رضي عنه ، ت: ٣٢ هـ

وقد قال بنفس ما قاله علي رضي عنه ^(٢).

٢- زيد بن أسلم مولى عمر رضي عنه ، ت: ٣٦ هـ

قال رضي عنه: (لا بد لهذا الدين من أربع: دخول في دعوة الإسلام، ولا بد من الإيمان وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وآخرهم، وبالجنة والنار وبالبعث بعد الموت، ولا بد من أن تعمل عملاً صالحاً تصدق به إيمانك، ولا بد من أن تعلم علماً تحسن به عملك، ثم قرأ ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾^(٣)^(٤).

٤- سعيد بن جبير رضي عنه ، ت: ٩٥ هـ

قال رضي عنه: (لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل عمل إلا بقول، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة)^(٥).

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٨٠٣/٢) برقم ١٠٨٩، وانظر ما سبق في هامش ص ٣٥٦ من الجزء الأول، لمعرفة المراد بموافقة السنة.

(٢) الإبانة برقم ١٠٨٩

(٣) سورة طه، آية: ٨٢

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان برقم ١٣٦ ص (٤٩) وصححه الألباني.

(٥) أخرجه اللالكائي (١/٦٤) رقم ٢٠

٥- الحسن البصري رحمته، ت: ١١٠ هـ

قال رحمته: (الإيمان قول، ولا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة)^(١).

٦- نافع مولى ابن عمر رحمتهما، ت: ١١٧ هـ

قال معقل بن عبيد الله العبسي: (قدم علينا سالم الأفتس^(٢) بالإرجاء، فعرضه، فنفر منه أصحابنا نفارا شديدا... ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع... قال: قلت: إنهم يقولون: نحن نقر بالصلاة فريضة ولا نصلي، وإن الخمر حرام ونحن نشربها، وإن نكاح

(١) أخرجه ابن بطة (٢/٨٠٣) رقم ١٠٩٠، واللالكائي (١/٦٤) رقم ١٨

(٢) سالم الأفتس: قال عنه أحمد رحمته: (ثقة وهو أثبت حديثا من خصيف. وقال في موضع آخر عبد الكريم الجزري وخصيف وسالم الأفتس وعلي بن بذيمة من أهل حران أربعتهم. قال: وإن كنا نحب خصيفا فإن سالما أثبت حديثا وكان سالم يقول بالإرجاء) انتهى من تهذيب الكمال (١٠/١٦٦). وقال شيخ الإسلام (٧/١٨٠): (وروى ابن بطة بإسناده عن مبارك بن حسان قال: قلت لسالم الأفتس: رجل أطاع الله فلم يعصه ورجل عصى الله فلم يطعه فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة وصار العاصي إلى الله فأدخله النار هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا. قال فذكرت ذلك لعطاء فقال: سلهم الإيمان طيب أو خبيث؟...). وهذا مع ما سيأتي يدل على أنه من مرجئة الفقهاء، وأنه يقر بأن العاصي معرض للوعيد، وأنه قد يدخل النار بمعصيته. فهو مسلم بذلك، وإنما نفى التفاضل بين إيمان المنتعم والمعذب، لأنه يوقع اسم الإيمان على القول والتصديق، وهما حاصلان من المسلم الطائع والعاصي، على ما هو معروف من حجة المرجئة في نفى التفاضل.

الأمهات حرام ونحن نريده، فنثر يده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر^(١).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٨٢ / ١) رقم ٨٣١، والخلال في السنة (٢٩ / ٤) واللالكثاني (١٠٢٤ / ٥) رقم ١٧٣٢، ونقله شيخ الإسلام (٢٠٤ / ٧). وقال ابن رجب في فتح الباري (٢٢ / ١) في سياق ذكر الاختلاف في تارك المباني الأربعة: (وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنها سئلا عن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: هو كافر. وكذلك قال الإمام أحمد). وهذا يدل على نفي الاحتمال القائل: إن أثر نافع معمول على الإياء والاستكبار، أو على من قال بالإباحة؛ لأن هذا الإياء والاستكبار كفر اتفاقاً، فلو كان الأمر كذلك لم يكن وجه لإيراد ابن رجب له في معرض بيان الخلاف في تارك المباني، كما أن القوم الذين سئل عنهم نافع هم من مرجئة الفقهاء، سالم الأفتس وأصحابه، وقد حكى معقل العبيسي من مقالته ما يدل على ذلك: (وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين... إنهم يقولون: ليس في الإيوان زيادة... وبلغني أن ابن ذر دخل عليك [الخطاب هنا لعطاء] في أصحاب له فعرضوا عليك قولهم فقبلته... إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي... وذكر احتجاجهم بحديث الجارية، وابن ذر: هو عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني. قال ابن سعد في الطبقات (٣٦٢ / ٦): (توفي عمر بن ذر سنة ثلاث وخمسين ومائة في خلافة أبي جعفر وكان مرجياً فمات يشهده سفيان الثوري ولا الحسن بن صالح وكان ثقة إن شاء الله كثير الحديث)، وكان من أهل الصلاح والخير كما سيأتي. وأبوه ذر بن عبد الله متهم بالإرجاء أيضاً، ولهذا قال له سعيد بن جبيرة: ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه. مجموع الفتاوى (٣٩٥ / ٧). وسأل إسحاق بن إبراهيم بن هاني أحمد رحمته: (أول من تكلم في الإيوان من هو؟ قال: يقولون أول من تكلم فيه ذر) السنة للخلال (٥٦٣ / ٣). وفيه أيضاً: كان إبراهيم يعيب على ذر قوله في الأرجاء (٥٦٤ / ٣).

ولعله تاب رحمته، فقد قال: (لقد نزعنا أشياء أخشى أن تتخذ ديننا يعني المحدث من الرأي) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٧ / ٣).

والذي يظهر أن قولهم: نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي... الخ إنما قالوه على سبيل الجدل وبيان المذهب، وإلا فقد كان هؤلاء على درجة من الصلاح والعبادة. قال المزي رحمته عن عمر بن ذر: (وقال =

قلت: شكك فيه المخالف، وقال: (شارب الخمر المقر بتحريمها مسلم عاص، ولم يقل بتكفيره إلا الخوارج وأذناهم، فما الجواب عن إيراده في هذا السياق؟! وهل الحكم عليه مستقل أم أنه بالتبع؟!).

وقال غيره: الكلام محمول على من كان هذا حاله جملة، لا يصلي ويشرب الخمر وينكح الأمهات؛ لأن شرب الخمر من غير استحلال ليس كفرا في قول أحد من أهل السنة.

وهذا كلام جيد، وأجود منه أن يقال: إن الأمثلة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المراد بذلك: ترك جميع الواجبات، مع الإقرار، وفعل المحرمات مع عدم الاستحلال، وهي مسألتنا محل النزاع، فالمخالف-قديما، كسالم الأفتس ومن معه- يقول: من أتى بالقول والاعتقاد، وترك جميع الواجبات، مع الإقرار بوجوبها، وفعل ما شاء من المحرمات، مع اعتقاد تحريمها، فإنه لا يكفر.

ومن دخلت عليه شبهة الإرجاء من المعاصرين يقول بذلك أيضا، وبعضهم يزيد:

= أبو عبيد الآجري عن أبي داود: كان رأسا في الإرجاء وكان قد ذهب بصره... وقال أبو حاتم: كان صدوقا وكان مرجئا لا يحتج بحديثه، هو مثل يونس بن أبي إسحاق. وقال في موضع آخر: كان رجلا صالحا عمله الصدق... وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كوفي صدوق من خيار الناس وكان مرجئا) انتهى من تهذيب الكمال (٢١/٣٣٦). وذكر شيخ الإسلام أن المرجئة (كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها) مجموع الفتاوى (٧/١٩٤)، وسئل أحمد رحمته: (المرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قوهم؟ فقال: البلاء) انظر: السنة للخلال (٣/٥٧١).

لو ترك العمل الظاهر كله فرضاً ونفلاً، وعاش دهره لا يأت بشيء من ذلك، فهو مسلم! غاية الفرق بين الفئتين أن الأولى: كانت تسميه مؤمناً، وربما قالت: إيمانه كإيمان جبريل!، والأخيرة تقول: بل هو فاسق، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته. ونافع:، حكم بكفر من هذا حاله، أي تارك العمل - لا المرجئة-، وقال: (من فعل هذا فهو كافر).

وقد نقل شيخ الإسلام: كلام نافع، وذكر بعده كلام الحميدي وأحمد، وهو كقول نافع، في تكفير من ترك الفرائض مع الإقرار بها- كما سبق^(١)- وأجاب عن شبهة المرجئة، واستطرد شيئاً في بيان حكم المنافق، ثم قال: (وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به، من الصلاة والزكاة والصيام والحج ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء، وإلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه. ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعاً ممن يقول كذا وكذا؛ لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتداً ببعض هذه الأنواع، مع النزاع اللفظي الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل، هل هو داخل في اسم الإيمان أم لا؟

ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة، فدعي إليها، وامتنع، واستتيب ثلاثاً، مع تهديده بالقتل، فلم يصل

(١) انظر نص كلام الحميدي وأحمد في (١/٣٥٠) من هذا البحث.

حتى قتل، هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين.

وهذا الفرض باطل؛ فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة، من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط...^(١).

قلت: فقد بين شيخ الإسلام: وجه تكفير الأئمة لهذا التارك المقر، ورد ذلك إلى مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وأنه يمتنع وجود الإيمان في الباطن مع هذا الترك، وهذا يقرره شيخ الإسلام في مواضع، كما سبق، وكما سيأتي، ومن ذلك قوله المناسب لما نحن فيه تماما: (وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١٨، ٢١٩) وكلام نافع أورده في (٧/٢٠٥).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/٦١٦).

هذا مأخذ الأئمة، نافع والحميدي وأحمد، وأما الحنفية فإنهم يكفرون أنواعا ممن يقول كلاما شبيها بهذا، من نحو: أقر ولا أفعل، وأعتقد التحريم وأفعل، لأجل ما فيه من الاستخفاف.

ثم جاء من دخلت عليه الشبهة من المعاصرين، فحكم بإسلام هذا التارك، فلا هو مع الأئمة في تأصيلهم، ولا هو مع الحنفية في مأخذهم! والحاصل أن كلام نافع والحميدي وأحمد، محمول على من ترك جميع الواجبات، وفعل ما يقدر عليه من المحرمات، وقد حكموا بكفره؛ لامتناع أن يكون هذا مؤمنا في الباطن.

٧- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمته، ت: ١٢٤ هـ

قال: (كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل. والإيمان قول وعمل، قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله، فإن كان عمله أوزن من قوله صعد إلى الله، وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله)^(١).

(١) نقله شيخ الإسلام (٢٩٥/٧) وقال: "وقال معمر عن الزهري... ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف). وقول الزهري: (الإسلام بالإقرار) هو كقوله: (الإسلام الكلمة) أي يدخل في الإسلام ويتميز عن اليهود والنصارى، بالكلمة، كما أوضحه شيخ الإسلام، وسبق نقل كلامه ص ٩٩ من الجزء الأول. وكلامه الزهري هنا أورده شيخ الإسلام مع كلام الحسن وسعيد بن جبير وحسان بن عطية والأوزاعي، ثم قال: (وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف أنهم يجعلون العمل مصدقا للقول).

٨- الأوزاعي رحمته، ت: ١٥٧ هـ

قال رحمته: (أدرکت من أدركت من صدر هذه الأمة، ولا يفرقون بين الإيمان والعمل، ولا يعدون الذنوب كفرا ولا شرکا.

وقال: الإيمان والعمل كهاتين، وقال بإصبعيه، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان^(١).

وقال رحمته: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة. وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين)^(٢).

وقال الوليد بن مسلم: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان)^(٣).

(١) أخرجه حرب الكرماني في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، ص (٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن بطة (٨٠٧/٢) رقم ١٠٩٧، ونقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩٦/٧) وعلق عليه بقوله: (وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف أنهم يجعلون العمل مصدقا للقول).

(٣) أخرجه اللالكائي (٩٣١/٤) رقم ١٥٨٦

٩- سفيان الثوري رحمته، ت: ١٦١ هـ.

قال رحمته: (أهل السنة يقولون: الإيـان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيـان، ولا إيـان إلا بعمل، فإن قال من إمامك في هذا؟ فقل: سفيان الثوري)^(١).

وقال أيضا: (كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل إلا بموافقة السنة)^(٢).

وقال أيضا: (لا يصلح قول إلا بعمل)^(٣).

١٠- محمد بن مسلم الطائفي رحمته، ت: ١٧٧ هـ.

قال رحمته: (لا يصلح قول إلا بعمل)^(٤).

١١، ١٢- سعيد بن عبد العزيز الدمشقي رحمته^(٥)، ت: ١٦٧ هـ، ومالك بن أنس رحمته، ت:

١٧٩ هـ

(١) أخرجه اللالكاني (١٠٥٢/٥) رقم ١٧٩٢

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٣٣٣/١) رقم ١٩٠، وفي (٨٠٧/٢) بـرقم ١٠٩٨

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٣٧/١) رقم ٧٠٣

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٣٧/١) رقم ٧٠٢

(٥) مفتي دمشق وفقه الشام. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالشام رجل أصح حديثا من سعيد بن عبد

العزيز، هو الأوزاعي عندي سواء. وقال الحاكم أبو عبد الله: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في

التقدم والفضل والفقه والأمانة. انظر: تهذيب التهذيب (٥٣/٤).

قال الوليد بن مسلم: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان)^(١).

١٣- الفضيل بن عياض رحمته، ت: ١٨٧ هـ

قال رحمته: (لا يصلح قول إلا بعمل)^(٢).

١٤- سفيان بن عيينة رحمته، ت: ١٩٨ هـ

قال رحمته: (الإيمان قول وعمل). (وأخذناه ممن قبلنا، وأنه لا يكون قول إلا بعمل. قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فيش إذا؟!)^(٣).

وقال وقد سئل عن الإرجاء: (يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل).

والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من

(١) أخرجه اللالكاني (٤/ ٩٣١) رقم ١٥٨٦

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٣٧) رقم ٧٠٢

(٣) أخرجه الأجرى في الشريعة (/) رقم ٢٣٩، وابن بطنة في الإبانة (٢/ ٨٥٥) رقم ١١٥٧، وإسناد

صحيح، كما في: أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان (٣/ ١١٢٣) رقم ١٣٣٢، وأشار المؤلف إلى

أن قوله هذا يشعر بحكاية الإجماع عن التابعين أن الإيمان قول وعمل، وهو الحق الذي لا مرية فيه.

قلت: ومثله قول الزهري السابق.

غير استحلال معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.
 وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلما اليهود.
 أما آدم فنهاه الله ﷻ عن أكل الشجرة وحرما عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو
 يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر.
 وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا.
 وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم،
 وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته، فسأهم الله عز وجل كفارا.
 فركوب المحارم مثل ذنب آدم ﷻ وغيره من الأنبياء. وأما ترك الفرائض جحودا
 فهو كفر، مثل كفر إبليس لعنه الله. وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر
 علماء اليهود. والله أعلم^(١).

١٥- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي رحمته، ت: ٢١٩ هـ

قال رحمته: (السنة عندنا: ... وأن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص، ولا ينفع قول
 إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة)^(٢).

١٦- إسحاق بن راهويه رحمته، ت: ٢٣٨ هـ

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٤٧/١)، وأورده ابن رجب في شرحه على البخاري (٢٥/١)، وفي
 جامع العلوم والحكم، ص (٤٤).

(٢) أصول السنة للحميدي، ص (٣٦) وما بعدها.

قال رحمته: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض^(١) من غير جحود بها أنا لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم)^(٢).

وكلامه رحمته يؤخذ منه أمران:

الأول: تكفير من ترك عامة الفرائض، وهذا مطابق لما سبق نقله عن سفيان بن عيينة رحمته، وهو عين ما يقرره شيخ الإسلام، كما سيأتي، لكنه يعبر بلفظ: الواجبات، ولا فرق.

الثاني: الحكم على المخالف في هذه المسألة بأنه من المرجئة.

(١) شكك أحدهم في كلام إسحاق رحمته، وأورد الرواية عن أحمد بعدم تكفير تارك شيء من المباني الأربعة، وقال: (فهل الإمام أحمد فضلا عن غيره من العلماء مرجئة؛ لأنهم لا يكفرون بترك شيء من ذلك - الأركان الأربعة - مع الإقرار بالوجوب؟ سبحانك اللهم).

قلت: هذه مغالطة واضحة، فإن كلام إسحاق رحمته ليس في ترك المباني الأربعة فحسب، بل في تركها مع (عامة الفرائض)، وقد بين رحمته أن المرجئة تقول: من ترك المباني وعامة الفرائض مع الإقرار بالوجوب، فإننا لا نكفره ونرجئ أمره إلى الله، وهذا عين ما يقوله المخالفون اليوم، فإنهم يقولون: تارك عامة الفرائض - بل ومعها عامة النوافل - بحيث لم يعمل خيرا قط بجوارحه - لا نكفره، ونقول: هو مسلم تحت المشيئة. ثم زعم المخالف أن إسحاق إنما وصف أولئك بالإرجاء لقولهم: (برجأ أمره إلى الله) وهذا خطأ أيضا، فإن إسحاق إنما أنكر عليهم عدم تكفيرهم لتارك الفرائض، وتعللهم بوجود الإقرار، وعدم الجحود. ولا يفهم من قولهم: (برجأ أمره إلى الله) أنهم لا يرونهم معرضين للوعيد، بل هو كقول المخالف: مسلم تحت المشيئة، ولا فرق.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لحرب الكرمان، ص (٣٧٧). ونقله ابن رجب، كما في فتح

١٧- أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه رحمته الله، ت: ٢٤٠ هـ

قال: (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان؛ فيقال لهم: ما أراد الله ﷻ من العباد إذ قال لهم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١)، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل؛ فقد كفرت عند أهل العلم، من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة! فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل!

قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعاً لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعاً؟!

أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقربه أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا!

قيل لهم: فإن قال: أفر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم!

قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله ﷻ أراد الأمرين جميعاً فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمناً، لا فرق بين ذلك!

فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمناً

(١) سورة البقرة، آية: ٤٣

بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمل في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا، ولو قال: أفر ولا أعمل؛ لم نطلق له اسم الإيمان. وفيما بيننا من هذا ما يكتفي به ونسأل الله التوفيق^(١).

١٨- أحمد بن حنبل رحمته، ت: ٢٤١هـ

قال في رواية محمد بن موسى البغدادي: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وإذا عملت الحسن زاد، وإذا ضيعت نقص، والإيمان لا يكون إلا بعمل)^(٢).

١٩- المزني رحمته، ت: ٢٦٤هـ

قال: (الإيمان قول وعمل، مع اعتقاده بالجنان، قول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، وهما سيان ونظامان وقرينان، لا نفرق بينهما، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان)^(٣).

٢٠- سهل بن عبد الله التستري رحمته، ت: ٢٨٣هـ

وقد سئل عن الإيمان ما هو؟ فقال: (هو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولا وعملا

(١) أخرجه اللالكاني (٤/ ٩٣١-٩٣٣) رقم ١٩٥٠، ونقله شيخ الإسلام في كتاب الإيمان كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٧).

(٢) الإيمان لأبي يعلى ص (١٥٣)، وانظر ما سبق نقله عنه، بعد كلام الحميدي.

(٣) شرح السنة، للمزني، ص (٧٧)، ونقله ابن القيم في اجتناع الجيوش الإسلامية ص (١٦٧).

ونية بلا سنة فهو بدعة^(١).

٢١- أبو بكر الأجري رحمته المتوفى سنة ٣٦٠ هـ

قال: (فالأعمال - رحمكم الله تعالى - بالجوارح تصديق للإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول: لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق)^(٢).

وقال: (هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصح الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وما أشبه ذلك)^(٣).

(١) أخرجه ابن بطه في الإبانة (٢/ ٨١٤) رقم ١١١٦، وذكره شيخ الإسلام في الإبان كما في مجموع الفتاوى

(٢/ ١٧١). وقال عن سهل، كما في الاستقامة (١/ ١٥٨): (وكلام سهل بن عبد الله في السنة وأصول

الاعتقادات أسد وأصوب من كلام غيره، وكذلك الفضيل بن عياض ونحوه، فإن الذين كانوا من

المتأخرين أعلم بالحديث والسنة وأتبع لذلك هم أعظم علماً وإيماناً وأجل قدراً في ذلك من غيرهم).

(٢) الشريعة (٢/ ٦١٤)، وقد سبق إيراد كلام مهم له في حكاية الإجماع على هذه المسألة، انظر: (١/ ٣٥١)

من هذا البحث.

(٣) الشريعة (٢/ ٥٦٣).

وقال: (وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(١)) فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب حقيقته أن يُرفع إلى الله ﷻ بالعمل الصالح، فإن لم يكن عمل، بطل الكلام من قائله، ورد عليه. ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد، ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض... ثم جعل على كل قول دليلاً، من عمل يصدق، ومن عمل يكذب، فإذا قال قولاً حسناً، وعمل عملاً حسناً، رفع الله قوله بعمله، وإذا قال قولاً حسناً، وعمل عملاً سيئاً، رد الله القول على العمل، وذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٢).

٢٢- أبو طالب المكي رحمته، ت: ٣٨٦هـ

قال: (فمثل الإسلام من الإيوان كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة التوحيد، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، [ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه]^(٣)، من حيث اشترط الله ﷻ للأعمال الصالحة الإيوان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة، فقال

(١) سورة فاطر، آية: ١٠

(٢) الشريعة (٦٣٢/٢) وما بعدها، وانظر كلاماً قريباً منه لابن بطي، في الإبانة (٩٧١/٢).

(٣) في قوت القلوب: (ولا بد للمسلم من إيمان به يحقق إيمانه) وهو خطأ واضح؛ لأنه تكرر لما قبله، والذي في مجموع الفتاوى، هو ما أثبتته هنا، وهو الصواب الذي يدل عليه السياق.

في تحقيق ذلك: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ﴾^(١)،
وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الَّذِينَ جَاءُوا الْبَيْتَ الْأَعْلَى﴾^(٢).

ومن كان ظاهره أعمال الإسلام، [و] لا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق
نفاقاً ينقل عن الملة. ومن كان عقده الإيمان بالغيب، [و] لا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع
الإسلام، فهو كافر كضراً لا يثبت معه توحيد. ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبر به الرسول
عن الله سبحانه، عاملاً بما أمر به، فهو مؤمن مسلم^(٣).

وقال: (فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا
عمل إلا بعقد. ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من
أعمال القلوب وأعمال الجوارح. ومثله قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» أي لا
عمل إلا بعقد وقصد؛ لأن قوله ﷺ: «إِنَّمَا» تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك
عمل الجوارح من المعاملات، وأعمال القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل
الشفيتين من اللسان، لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر

(١) سورة الأنبياء، آية: ٩٤

(٢) سورة طه، آية: ٧٥

(٣) قوت القلوب (٢/ ٢٥٠) ونقله شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٣) وما بين المعكوفتين

الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، كذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان^(١).

وقال: (ومثل الإيمان والإسلام أيضاً كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر متجاف وأطناب، وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في باطن الفسطاط مثله كالإيمان، لا قوام للفسطاط إلا به، فقد احتاج الفسطاط إليهما؛ إذ لا استقامة له ولا قوة إلا بهما، كذلك الإسلام من أعمال الجوارح، ولا قوام له إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام، وهو صالح الأعمال)^(٢).

وقال: (وعلى مثل هذا خبر رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام بوصف واحد، فقال في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، صوم رمضان، وحج البيت»، وفي حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف، فدل بذلك أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا إسلام على نية^(٣) إلا بالإيمان سرّاً، وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بغير صاحبه، ولا يصح أحدهما إلا بالآخر، كما لا يصحان ولا يوجدان معاً إلا بنفي ضدهما وهو الكفر)^(٤).

(١) قوت القلوب (٢/٢٥١)، ومجموع الفتاوى (٧/٣٣٤).

(٢) السابق (٢/٢٥١)، (٧/٣٣٤).

(٣) هكذا في قوت القلوب، ومجموع الفتاوى: (على نية)، والذي يظهر أن الصواب: (علانية)

(٤) قوت القلوب (٢/٢٥٢)، ونقله شيخ الإسلام (٧/٣٣٥). وقد نقل كلامه - مع طوله - وأثنى عليه، =

وقال رحمه الله: (وقد اشترط الله تعالى للإيمان العمل الصالح، ونفى النفع بالإيمان إلا بوجود العمل، كما شرط للإيمان الإسلام... فكما لو عمل العبد بالصلوات كلها لم تنفعه إلا بالإيمان، كذلك لو آمن من الإيمان كله لم ينفعه إلا بالأعمال)^(١).

٢٢- ابن بطة العكبري رحمه الله، ت: ٣٨٧ هـ

قال: (فقد تلوت عليكم من كتاب الله ﷻ ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبا وخارجا من الإيمان، وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل، ولا عملاً إلا بقول)^(٢).

وقال رحمه الله: (فمن زعم أنه يقر بالفرائض ولا يؤديها، ويعلمها، وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه مع ذلك مؤمن، فقد كذب بالكتاب وبها

= وأقره، إلا في موضعين خارجين عن مسألتنا، قال رحمه الله: (وهذا الذي قاله أجود مما قاله كثير من الناس لكن ينازع في شيئين: أحدهما: أن المسلم المستحق للثواب لا بد أن يكون معه الإيمان الواجب المفصل المذكور في حديث جبريل. والثاني: أن النبي ﷺ إنما يطلق مؤمناً دون مسلم في مثل قول النبي ﷺ: "أو مسلم" لكونه ليس من خواص المؤمنين وأفاضلهم، كأنه يقول: ليس من السابقين المقربين بل من المقتصدین الأبرار) انتهى. وأطال شيخ الإسلام رحمه الله في رد هذا القول، إلى أن قال: (لكن هذا لا يعرف في كلام الشارع، ولم يعرف في كلامه إلا أن نفي الإيمان يقتضي الذم حيث كان، فلا ينفي إلا عمّن له ذنب).

قلت: وقد سبق بيان ذلك في الكلام على مسألة (نفي الإيمان) انظر: (١٧٧/١) من هذا البحث.

(١) قوت القلوب (٢/٢٥٢).

(٢) الإبانة (٢/٧٩٥) وسبق إيراد كلام مهم له في حكاية الإجماع على هذه المسألة.

جاء به رسوله، ومثله كمثل المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾^(١) فأكذبهم الله وردّ عليهم قلوبهم، وسأهم منافقين مأواهم الدرك الأسفل من النار، على أن المنافقين أحسن حالا من المرجئة؛ لأن المنافقين جحدوا العمل، وعملوه، والمرجئة أقرّوا بالعمل بقولهم، وجحدوه بترك العمل به. فمن جحد شيئا وأقر به بلسانه وعمله ببدنه، أحسن حالا ممن أقر بلسانه وأبى أن يعمله ببدنه. فالمرجئة جاحدون لما هم به مقرون، ومكذبون لما هم به مصدقون، فهم أسوأ حالا من المنافقين^(٢).

٢٤- ابن أبي زمنين رحمته، ت: ٣٩٩ هـ

قال رحمته: (والإيمان بالله هو: باللسان والقلب، وتصديق ذلك بالعمل، فالقول والعمل قرينان، لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه)^(٣).

٢٥- ابن الحنبلي عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري رحمته، ت: ٥٣٦ هـ

قال رحمته: (والدلالة أيضا على أن الإيمان قول وعمل، قول الله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ

(١) سورة المائدة، آية: ٤١

(٢) الإبانة (٧٨٩/٢) وما بعدها. وكلامه صريح في تكفير تارك العمل، وأنه أسوأ حالا من المنافقين، ولا يفهم منه تكفير المرجئة بإطلاق، بل كلامه عن المرجئة التاركين للعمل - مع الإقرار به - وما ذكره من إطلاق الجحود على الترك، موافق لما نقله المروزي عن طائفة من أهل الحديث، قولهم: (... ولو أقرتم لم يؤد، كان كمن جحد في المعنى، إذا استويا في الترك للأداء) انظر النص بتامه في تعظيم قدر الصلاة (٥١٧/٢).

(٣) أصول السنة لابن أبي زمنين ص (٢٠٧).

أَلِكَلِمَةُ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿١﴾ فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ الْقَوْلَ لَا يَرْفَعُ إِلَّا بِالْعَمَلِ؛ إِذَا الْعَمَلُ يَرْفَعُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلًا لَا يَقْتَرِنُ بِالْعَمَلِ لَا يَرْفَعُ.

وقد قال تعالى ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾^(٢) فَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَقْتَرِنُ عَمَلُهُ بِقَوْلِهِ بِعَمَلِهِ (كَذَا) فَلَا حِظَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ.

وقال ﷺ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٣) فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا لِمَنْ يَجْمَعُ لَهُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلُ، فَهُوَ لَا يَنْفَعُ أَحَدَهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ.

وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^(٤) فَوَصَفَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، كَمَا أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْقَوْلِ^(٥).

وقال أيضا: (وقد قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ

(١) سورة فاطر، آية: ١٠

(٢) سورة الكهف، آية: ١٠٧

(٣) سورة طه، آية: ٨٢

(٤) سورة البينة، آية: ٧

(٥) الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة (٢/٨٠٢).

تَعْمَلُونَ ﴿١﴾، وقال أيضا: ﴿أَوْلَيْتِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا جِزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٢﴾، فهذه الآيات تدل على أنه لا ينفع أحدهما دون الآخر.

فهذه براءة من قول المرجئة وما يتشعب من مذاهبهم وأقاويلهم) (٣).

٢٦- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، ت: ٧٢٨ هـ.

وقد قرر هذه المسألة من وجوه عدة:

(١) تصريحه بأن من لم يأت بالعمل فهو كافر:

قال رحمته: (وأیضا فان الإیمان عند أهل السنة و الجماعة قول و عمل كما دل علیه الكتاب و السنة و أجمع علیه السلف، و علی ما هو مقرر فی موضعه، فالقول تصدیق الرسول، و العمل تصدیق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا. و القول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص و هو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة...)

وأیضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله ديناً، و من لا دين له فهو كافر) (٤).

(١) سورة الزخرف، آية: ٧٢

(٢) سورة الأحقاف، آية: ١٤

(٣) الرسالة الواضحة (٢/٨٠٨).

(٤) شرح العمدة (٢/٨٦).

(٢) تصرّح بأنه انتفاء أعمال الجوارح مع القدرة والعلم بها لا يكون إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح:

قال **هـ**: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح^(١).

(١) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٦١٦/٧). وزعم أحد المخالفين أن كلام شيخ الإسلام متعلق بإثبات الكفر في الباطن، وكلامنا متعلق بالحكم بالكفر في الظاهر، وأن تنمة كلام شيخ الإسلام متعلقة بالصلاة، فرجعنا إلى أصل مسألة الصلاة، وأن شيخ الإسلام قرر في مجموع الفتاوى (٤٠٥/٧) أن تقدير الأمور الممتنعة لا يكون إلا في الذهن. فهذه ثلاثة أمور زعم المخالف أنها نقاط مهمة لم يدركها من استشهد بهذا الكلام.

قلت: أما الأول، فجوابه: أن يقال: وهل تسلّم بحصول الكفر في الباطن في هذه المسألة؟ أم هو مجرد الإيهام بأن لك جواباً على هذا الموضوع الواضح البين؟ إن سلمت بحصول الكفر في الباطن فقد انهدم ما تستدل به من حديث الشفاعة، وما تدعيه من أن العمل متعلق بالإيمان المطلق فقط الخ. وأما الثاني: وهو أن المسألة راجعة إلى حكم تارك الصلاة، فلا يخفى بطلانه على من قرأ كلام الشيخ، وإلا فما وجه ذكر الزكاة والصوم والحج؟ وما فائدة قوله: (فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً)؟! =

(٣) تصرّح بأن الرجل لا يكون مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات

التي اختص بإيجابها محمد ﷺ:

قال رحمه الله: (وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات، [ولو قدر أن يؤدي الواجبات] لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ. ومن قال بحصول الإيمان الواجب^(١) بدون فعل شيء من

= وأما الثالث: فإنه أعجب مما سبق، وهو من أبلغ الرد عليه؛ فإن الممتنع هنا: هو وجود الإيمان الصحيح الثابت في القلب (الذي يضاده الكفر والزندقة) مع ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج، فتصور وجود الإيمان هنا، تصورٌ لأمر ممتنع لا يوجد إلا في الخيال والذهن. والمخالف يجزم بوجود الإيمان الصحيح الثابت المنجي من الخلود في النار، مع هذا الترك!

(١) هذا من المواضع التي يطلق فيها شيخ الإسلام "الإيمان الواجب" على أصل الإيمان، والدليل على ذلك أمران: الأول: سياق الكلام، وفيه قوله: "لم يخرج بذلك من الكفر". والثاني: أن هذا الكلام وما قبله جاء استطراداً من شيخ الإسلام ليبيّن كفر تارك الصلاة على الحقيقة (أي في الباطن)، ولهذا قال في نهايته: "والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها" وهذا المبحث المتعلق بكفر تارك الصلاة باطنياً، يبدأ من قوله رحمه الله: "وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن" (٦١٦/٧).

ومن المواضع التي استعمل فيها شيخ الإسلام مصطلح "الإيمان الواجب" بمعنى الإيمان الصحيح =

الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه - فهذا نزاع لفظي - كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها^(١).

(٤) تصرّح بأنه إذا انتفت أعمال الجوارح لم يبق في القلب إيمان:

قال رحمه الله: (وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب "الموجز"، وهو أن القرآن نفى الإيـمان عن غير هؤلاء كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ

= أو أصل الإيـمان الذي يقابله الكفر: قوله (١٨٨/٧): "فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيـمان الواجب الذي فرضه الله عليه". ولو حمل هذا على أن المقصود به "ما زاد على أصل الإيـمان" كان باطلاً قطعاً؛ إذ يعني هذا أن من لم يتكلم بالشهادتين مع القدرة معه إيمان صحيح. وهذا مخالف لإجماع أهل السنة، كما سبق بيانه ص ٤٩ من الجزء الأول. ومن ذلك أيضاً، قوله رحمه الله (٥٣/١٨): "وقد لا يحصل لكثير منهم منها ما يستفيد به الإيـمان الواجب، فيكون كافراً زنديقاً منافقاً جاهلاً ضالاً مضلاً ظلوماً كفوراً ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقي الملة من الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾". وهذا واضح بين كما ترى. وانظر (٥٨٤/٧).

وقد يستعمل شيخ الإسلام هذا المصطلح "الإيـمان الواجب" في ما زاد على أصل الإيـمان، أو في الإيـمان الذي يقابله الفسوق والعصيان، لا الكفر، وهذا يتضح من سياق كلامه رحمه الله، وسيأتي عما قريب بيان أنه لا تعارض بين هذين الاستعماليين، فيما يتعلق بمسألتنا.

(١) الإيـمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٦٢١/٧)، وما بين المعقوفتين من تحقيق الإيـمان الأوسط للدكتور علي بن بخيت الزهراني ص (٥٧٧).

قُلُوبِهِمْ^(١)، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان. قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي^(٢).

فتأمل قوله: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب) لتعلم أن هذا هو مقتضى التلازم عند شيخ الإسلام.

(٥) تصرّح به بأن انتفاء اللازم الظاهر دليل على انتفاء الملزوم الباطن:

قال رحمه الله: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين. ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن. فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن، أو لازم لمسمى الإيمان)^(٣).

وقال: (وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي؛

(١) سورة الأنفال، آية: ٢

(٢) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/٢٠٢).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/٥٥٤)، وانظر ما سبق في الفصل الأول من هذا الباب، عند الحديث عن التلازم بين الظاهر والباطن.

فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن. فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا. وإن قلت ما هو حقيقة قول جهنم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة. قيل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له. بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك^(١).

وقال أيضا: (وقوله: "ليس الإيمان بالتمني" يعني: الكلام. وقوله: "بالتحلي" يعني: أن يصير حلية ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه. ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول، ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال. فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم)^(٢).

وقال رحمه الله: (والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة. وإيمان القلب لا بد فيه من تصديق القلب وانقياده، وإلا فلو صدق قلبه بأن محمدا رسول الله ﷺ وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعتة لم

(١) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/٥٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٢٩٤).

يكن قد آمن قلبه^(١).

(٦) تصرّح به بأن قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن ممتنع:

قال **رحمته**: (وأيضاً فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعاً بالضرورة).

وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول، فمن المعلوم أن هذا ممتنع^(٢).

(٧) تصرّح به بأن مذهب السلف وأهل السنة، أنه متى وجد الإيمان الباطن، وجدت

الطاعات:

قال **رحمته**: (وقول القائل: (الطاعات ثمرات التصديق الباطن) يراد به شيان:

يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٩)، مختصر الفتاوى المصرية، ص (١٣٢).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/٥٥٦).

السنة^(١).

(٨) تصرّح به بأن وجود إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع:

قال **حجّته**: (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان).

وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان، كما تقدم بيانه^(٢).

تنبيه: قوله **حجّته**: "إيمان القلب التام" المراد به الصحيح المجزئ، لا الكامل، كما فهم البعض، ويدل على ذلك ما سبق من جزمه **حجّته** بأنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وأنه لا يبقى في القلب إيمان، وأن انتفاء الأعمال الظاهرة إنما يكون مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، وغير ذلك مما هو صريح لا يحتمل التأويل، بل يدل على ذلك سياق

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٦٣) ويأتي بتمامه عند توضيح كلام ابن الصلاح **حجّته**.

(٢) السابق (٧/٦١٦).

كلامه في هذا الموضوع، فإنه في معرض التقرير لكفر تارك الصلاة، والرد على من لا يكفره ولو أصرّ على الترك حتى يقتل. وذكر قبلها مثالين: الأول: من أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله. والثاني: من جعل يقتل نبيا من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، (ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال، كان كاذبا فيما أظهره من القول. فهذا الموضوع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن...) الخ.

فالكلام ليس في نقص الإيمان، بل في زواله، فتنبه.

وقد استعمل شيخ الإسلام مصطلح "إيمان القلب التام" بمعنى "الإيمان الصحيح

أو المجزئ الذي يقابله الكفر" في مواضع، منها:

١ - قوله: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، كما في المسند عن النبي أنه قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره». ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد. وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة. فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام. وبهذا يظهر خطأ جهنم

ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع؛ إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجه بحسب القدرة، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك^(١).

فانظر قوله: (فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام) وتأمل هل يصح أن يحمل ذلك على الإيمان الكامل؟!!

إن ذلك يعني صحة إيمان من ترك الشهادتين مع القدرة! وقد مضى أن أهل السنة مجمعون على كفر من ترك الشهادتين مع القدرة^(٢).

٢- وقريب من هذا قوله رحمته: (ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة، لزم وجود الأفعال الظاهرة؛ فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعاً، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري).

فإذا أقر القلب إقراراً تاماً بأن محمداً رسول الله ﷺ، وأحبه محبة تامة، امتنع مع ذلك أن لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزاً لخرس ونحوه، أو

(١) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٥٥٣/٧).

(٢) انظر (٤٩/١) من هذا البحث. قلت: وهذا النقل رغم وضوحه تأوله أحدهم بأن المقصود الانتفاء التام لإيمان القلب، فجعل قوله "التام" صفة لـ "انتفاء" فإن صح له هذا التأويل، فماذا يصنع بالنقل الذي

الخوف ونحوه، لم يكن قادرا على النطق بهما^(١).

قلت: التام هنا بمعنى الصحيح قطعاً، ولا يجوز حمله على "الكامل" وإلا للزم صحة إقرار القلب، وصحة المحبة، مع عدم التكلم بالشهادتين مع القدرة.

٣- وقال رحمته في بيان أوجه تفاضل الإيمان: (أحدها: الأعمال الظاهرة فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان، فالنفاة يقولون هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه، فأدخل فيه مجازاً بهذا الاعتبار، وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه، أي زيادة ثمراته ونقصانها، فيقال: قد تقدم أن هذا من لوازم الإيمان وموجباته، فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر، وأما كونه لازماً أو جزءاً منه فهذا يختلف بحسب حال استعمال لفظ الإيمان مفرداً أو مقروناً بلفظ الإسلام والعمل كما تقدم)^(٢).

و(الإيمان التام) هنا هو الصحيح ولا شك، ولو فسر بالكامل للزم أن يصح الإيمان مع تخلف القول، ولا قائل به من أهل السنة.

٤- وقال أيضاً: (وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد، منع من حب الله وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به،

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٧٢).

(٢) السابق (٧/٥٦٢).

وصار في القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفرا لا ينفع معه العلم^(١). والتام هنا بمعنى الصحة من غير شك^(٢).

٥- وقال رحمته: (وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقضا يستحق صاحبه العقوبة...) ^(٣).

فالتام هنا بمعنى الصحة، دون شك، وقد أكثر المخالف من الاستشهاد بهذا النص دون أن ينتبه لهذا المعنى!

وهذا- وغيره- يؤكد أن استعمال "التام" بمعنى الصحيح أو المجزئ أو أصل الإيمان، هو الغالب في كلام شيخ الإسلام، وقد قال رحمته: (فإنه يجب أن يُفسّر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته [وما] يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتُرك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريد به بذلك اللفظ، بجعل كلامه متناقضا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا

(١) مجموع الفتاوى (٥٦٢/٧).

(٢) وانظر (٧٥، ١٠٤/١) من هذا البحث، ففيها نقلان آخران عنه رحمته.

(٣) مجموع الفتاوى (٦٣٧/٧) وسبأتي توضيح هذا الكلام، في الفصل الأخير من الكتاب.

لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده، وكذباً عليه^(١).

(٩) تصرّح بأنه لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال

الجوارح:

قال رحمه الله: (وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب)^(٢).

قلت: فإذا عدت أعمال الجوارح بالكلية، لم يتصور وجود الإيمان الواجب في

القلب.

وعلى فرض أن شيخ الإسلام يريد بالإيمان الواجب هنا ما زاد على أصل الإيمان الصحيح المجزئ، فإنه يسقط الاستشهاد به، لكنه لا ينافي عباراته الماضية التي يصرح فيها بأنه لم يبق في القلب إيمان، بل الكفر والزندقة، لأننا نقول: ترك العمل الظاهر بالكلية دليل على عدم وجود الإيمان القلبي الصحيح، وعلى عدم وجود ما زاد على الصحيح من باب أولى.

(١٠) تصرّح بأنه ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من

(١) الجواب الصحيح (٤/٤٤).

(٢) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/١٩٨)، وانظر التعليق السابق على المراد بـ"الإيمان الواجب"

القلب:

قال رحمته: (فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة، دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب، الذي هو حب الله ورسوله، وخشية الله، ونحو ذلك، لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء. وعند هؤلاء^(١) كل من نفى الشرع إيمانه دلّ على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلاً، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء^(٢)).

قلت: الإيمان الواجب هنا، هو الإيمان الصحيح المجزئ، بدليل قوله: (لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب... لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء). وسياق الكلام يفيد بأن شيخ الإسلام رحمته يسلم للمخالف بأن إيمان القلب يذهب ويتفتي، لكن ليس لذهاب التصديق فقط، بل قد يكون بذهاب عمل القلب، وهذا يدل على أن المراد بانتفاء الإيمان الواجب من القلب: انتفاء الإيمان الصحيح المجزئ، المترتب على (زوال عمل القلب).

(١١) تصرّحه بأنه لا بد في الإسلام من الإتيان بأصل الطاعة في الظاهر:

قال رحمته: (فإذا قال أحد هؤلاء العالمين الجاحدين الذين ليسوا بمؤمنين: محمد رسول الله، كقول أولئك اليهود وغيرهم، فهذا خبر محض مطابق لعلمهم الذي قال الله

(١) أي الأشعري والباقلاني ومن قبلهم ممن نصر قول جهنم في الإيمان.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/١٤٨).

فيه: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ
 الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١)، لكن كما لا ينفعهم مجرد العلم، لا ينفعهم مجرد الخبر، بل لا بد
 أن يقترن بالعلم في الباطن مقتضاه من العمل الذي هو المحبة والتعظيم والانقياد ونحو
 ذلك، كما أنه لا بد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد وأصل
 الطاعة^(٢).

وهذا كما ترى صريح في اشتراط أربعة أمور، هي أركان الحقيقة المركبة، قول القلب
 وعمله، وقول اللسان وأصل عمل الجوارح، وسماه هنا: أصل الطاعة، وبين أنه لا ينفع
 الكافر وجود التصديق مع قول اللسان، ما لم يقترن التصديق بالعمل الباطن، ويقترن
 قول اللسان بالعمل الظاهر، وفي هذا أبلغ رد على من زعم أن التلازم بين الظاهر
 والباطن إنما هو في الإيذان المطلق أو الكامل لا في أصل الإيذان.

٢٧- الإمام ابن القيم رحمته، ت: ٧٥١هـ

(١) تصرّحه بأن تخلف العمل الظاهر دليل على فساد الباطن.

قال رحمته: (الإيذان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه
 تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به
 المال والذرية.

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٢) التسعينية (٢/٦٧٣).

ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك، فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان. ونقصه دليل نقصه.

وقوته دليل قوته. فالإيمان قلب الإسلام ولبه، واليقين قلب الإيمان ولبه. وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوة فمدخول، وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول^(١).

وقال رحمه الله: (فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع، حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن).

وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة، لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف، ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع، لم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار^(٢).

(٢) تصرّحه بأن من أحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية:

قال رحمه الله: (على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يصدّق بأن

(١) الفوائد ص (٨٥).

(٢) السابق ص (١٤٢).

الله أمر بها أصلاً، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها. وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو يحافظ على الترك، في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية...^(١).

(٣) تصرّحه بأن التصديق لا يصح إلا بالعمل:

قال رحمه الله: (فالتصديق إنما يتم بأمرين: أحدهما اعتقاد الصدق، والثاني محبة القلب وانقياده، ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿يَتْلُوتْ رُؤْيَاكَ﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا^(٢)، وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصدقاً لها

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (٣٥).

(٢) سورة الصافات، آية: ١٠٤، ١٠٥.

بعد أن فعل ما أمر به، وكذلك قوله: «وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذَّبُهُ»^(١)، فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل. وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وفر في القلب وصدقه العمل.

وقد روى هذا مرفوعاً، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، [و] الوعد على فعلها والوعيد على تركها، [تركها]. وبالله التوفيق^(٢).

وقال **رحمته**: (وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره؛ فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتمام، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل

(١) سبق تخريجه (٦٤/١).

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (٣٧)، وما بين المعكوفتين زيادة يقتضيهما السياق.

ومراعاته^(١).

٢٨- الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته، ت: ١٢٠٦ هـ

قال رحمته: (اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب وبالغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد)^(٢).

٢٩- الشيخ حسين (ت: ١٢٢٤ هـ) والشيخ عبد الله (ت: ١٢٤٢ هـ)، ابنا الشيخ

محمد بن عبد الوهاب، رحمهما الله:

قالا: (الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد، ودان به، وعمل بموجبه، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به، وآمن به وبما جاء به...)^(٣).

٣٠- الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، رحمته، ت: ١٢٣٣ هـ

قال: (فمن قال هذه الكلمة عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها، من نفي الشرك وإثبات الوجدانية لله، مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته من ذلك، والعمل به، فهذا هو المسلم حقاً).

(١) الصلاة وحكم تاركها، ص (٤٦).

(٢) الدرر السنية (١٠/٨٧)، وسبق نقل كلام مهم له فيه حكاية الإجماع في هذه المسألة، انظر: ج ١ ص ٣٥٧

(٣) السابق (١٠/١٣٩).

فإن عمل به ظاهراً من غير اعتقاد فهو المنافق، وإن عمل بخلافها من الشرك فهو الكافر ولو قالها^(١).

٢١- الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، **حجته**، ت: ١٢٨٥ هـ

قال: (فلا إله إلا الله لا تنفع إلا من عرف مدلولها نفيًا وإثباتًا، واعتقد ذلك، وقبله، وعمل به)^(٢).

وقال **حجته**: (وقد قيدت لا إله إلا الله في الأحاديث الصحيحة بقيود ثقال، لا بد من الإتيان بجميعها، قولاً، واعتقاداً، وعملاً، فمن ذلك حديث عتبان الذي في الصحيح: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ»^(٣).

وفي أحاديث أخرى: «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ»^(٤)، «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»^(٥) «مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ»^(٦)،

(١) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، ص (٧٩).

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١/١٢٨)، وسبق نقل كلامه في حكاية الإجماع على هذه المسألة.

(٣) رواه البخاري (٥٤٠١) ومسلم (٣٣).

(٤) رواه البخاري (١٢٨) من حديث معاذ **حجته**، ولفظه: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَا يَتَكَلَّمُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا".

(٥) رواه البخاري (٩٩) من حديث أبي هريرة **حجته**، ولفظه: "أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ".

(٦) رواه مسلم (٣١) من حديث أبي هريرة **حجته**، ولفظه: "أَذْهَبَ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ".

«غَيْرَ شَاكٍ»^(١) فلا تنفع هذه الكلمة قائلها إلا بهذه القيود إذا اجتمعت له مع العلم بمعناها ومضمونها... فلا بد من العلم بحقيقة معنى هذه الكلمة علما ينافي الجهل بخلاف من يقولها وهو لا يعرف معناها).

وذكر اليقين والإخلاص والصدق والقبول والمحبة، ثم قال: (ولا بد من الانقياد بالعمل بها، وما دلت عليه مطابقة وتضمنا والتزاما، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله دينا سواه)^(٢).

وقال أيضا: (فلا إله إلا الله هي كلمة الإسلام، لا يصح إسلام أحد إلا بمعرفة ما وضعت له، ودلت عليه، وقبوله، والانقياد للعمل به. وهي كلمة الإخلاص، المنافي للشرك، وكلمة التقوى، التي تقي قائلها من الشرك بالله، فلا تنفع قائلها إلا بشروط سبعة: الأول: العلم بمعناها نفيا وإثباتا. الثاني: اليقين، وهو كمال العلم بها، المنافي للشك والريب. الثالث: الإخلاص المنافي للشرك. الرابع: الصدق المانع من النفاق. الخامس: المحبة لهذه الكلمة، ولما دلت عليه، والسرور بذلك. السادس: القبول المنافي للرد، فقد يقولها من يعرفها، لكن لا يقبلها ممن دعاه إليها، تعصبا وتكبرا، كما قد وقع من كثير. السابع: الانقياد بحقوقها، وهي الأعمال الواجبة لإخلاص الله، وطلبها لمرضاته)^(٣).

(١) رواه مسلم (٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بيها عبدٌ غيرَ شاكٍ فيها إلا دخل الجنة".

(٢) الدرر السنوية (٢/٢٤٣)، وما بعدها، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/٢٨).

(٣) الدرر السنوية (٢/٢٤٦)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/٨٧).

٢٢- الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، رحمته، ت: ١٢٩٢ هـ

وقد سبق دفاعه عن كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته في "كشف الشبهات" وتأكيده الإجماع الذي حكاه في المسألة، وقوله: (ولا شك أن العلم والقول والعمل مشروط في صحة الإتيان بهما)^(١).

وقال رحمته: (أما جعله شيخنا رحمته ممن يشترط الشرائع الإسلامية في الدخول فيه فهذا باطل، إنما تشترط المباني ونحوها في صحة الإسلام، لا في الدخول فيه)^(٢).

٢٣- الشيخ حمد التويجري، وأحمد بن عثمان، وأخوه محمد، رحمهم الله

قالوا في رسالة موجهة للشيخ سليمان بن عبد الوهاب بعد توبته ورجوعه للحق والصواب: (ونقول أيضا: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل من هذا شيء لم يكن الرجل مسلما، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما، وإن عمل بالتوحيد ظاهرا وهو لا يفهمه ولا يعتقد بقلبه فهو منافق شر من الكافر)^(٣).

٢٤- الشيخ سليمان بن سحمان، رحمته، ت: ١٣٤٩ هـ

قال: (فاعلم أن لا إله إلا الله لا تنفع قائلها إلا بعد معرفة معناها، والعمل

(١) انظر: (١/٣٦٣) من هذا البحث.

(٢) مصباح الظلام ص (٣٥٨).

(٣) نقلها الشيخ عبد اللطيف في مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، ص (١١١).

بمقتضاها، وأنها لا تنفعه إلا بعد الصدق، والإخلاص، واليقين؛ لأن كثيرا ممن يقولها في الدرك الأسفل من النار.

فلا بد في شهادة ألا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، فإن اختلف نوع من هذه الأنواع، لم يكن الرجل مسلما^(١).

وقال: (فلا إله إلا الله، لا تنفع إلا من عرف مدلولها، نفيًا وإثباتًا، واعتقد ذلك، وقبله، وعمل به)^(٢).

وقال في الرد على من أباح ذبيحة الصَّلْب^(٣)، وكفار البوادي، وحكم بإسلامهم بمجرد النطق بالشهادتين، مع ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وارتكاب جميع المحارم: (وإنما المقصود بالرد على من أفتى بهذه الفتوى لأمر: أحدها: أن دعوى من أفتى بهذه الفتوى، أن من تلفظ بالشهادتين يكون مسلما تؤكل ذبيحته، وإن كان مع ذلك لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ويرتكب مع ذلك جميع الكبائر. وقد تبين لك: أنه لا بد من معرفة شهادة ألا إله إلا الله، والعمل بمقتضاها، من القيام بهذه الأركان الأربعة. وهؤلاء الصَّلْب الذين أحل ذبائحهم وشهد لهم بالإسلام، لا يعرفون معنى لا

(١) الدرر السنية (٢/ ٣٥٠).

(٢) السابق (٢/ ٣٥٧)، وانظر: (٢/ ٣٦٠).

(٣) جماعة من أراذل الأعراب، يكثرون التنقل والارتحال، ويمتهنون أعمالا وضيعة، ولهم عادات غريبة،

وانظر: الدرر السنية (٧/ ٤٨٥).

إله إلا الله، ولا عملوا بمقتضاها، وقد حكم لهم بغير ما أمر الله به ورسوله^(١).

إلى أن قال: (الأمر السابع: أنه استدل في جوابه على إسلام الصلبة- الذين لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون، لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويتسبون إلى الإسلام- بما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ»^(٢) وأن مجرد التلغظ بالشهادتين يكتفى به في عصمة المال والدم، ويكون الرجل به مسلما، وإن لم يصل ويزك ويصم ويحج.

وقد أشكل هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس... الحديث، فقال أبو بكر: ألم يقل: "إلا بحقها" فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق^(٣)، فوافق عمر أبا بكر، واتفق الصحابة كلهم على ذلك، وقاتلوا من منع الزكاة، وأدخلوهم في حكم أهل الردة، فكيف بمن أضاف إلى ذلك ترك الصلاة والصيام والحج؟ فهذا أولى بالكفر والردة عن الإسلام، ممن ترك الزكاة وحدها، فناقض ما أجمع عليه أصحاب رسول الله

(١) الدرر السنية (١٠/٤٩٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة بلفظ قريب مما ذكره المصنف.

(٣) رواه البخاري (١٤٠٠) ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿من تكفير هؤلاء، وجعلهم مسلمين بمجرد التلفظ بالشهادتين﴾^(١).

٢٥- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته ، ت: ١٣٧٦هـ

قال رحمته : (فائدة (٣٢) [الإيمان يشمل عقائد الدين وأعمال القلوب والجوارح] توضيح أن الإيمان يشمل عقائد الدين، وأعمال القلوب، وأعمال الجوارح، كما دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه السلف الصالح، وبيان ارتباط بعضها ببعض: وذلك أن العبد إذا سمع النصوص من الكتاب والسنة، الدالة على صفات الله إثباتاً ونفياً، وعلى تصديق رسوله، وعلى الإخبار بكل الغيوب، وعلى الأمر بالخير والنهي عن الشر، فإنه يفهمها أولاً، فإذا فهمها وعرفها، اعترف القلب بها، وصدقها تصديقاً لا ريب فيه، تصديقاً لله ولرسوله، وذلك يقتضي محبتها، والتقرب إلى الله باعتقاد ما دلت عليه، والجزم بأنه الحق النافع، فإذا عرف الله ورسوله وأحبه، أحب كل ما يقرب إلى الله، وكره كل ما يبغضه ويمقته، وحينئذ ينقاد القلب انقياداً جازماً لطاعة الله وطاعة رسوله، فيقصد ويريد فعل ما يقدر عليه من محبوبات الله، من واجب ومستحب قصداً جازماً، يترتب عليه وجود ما قصده وأراده، ويقصد اجتناب ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله قصداً جازماً، يقترن به الترك، وهذا هو معنى قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا﴾^(٢)، وقول المؤمنين: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٣)، ومنه الله

(١) الدرر السنية (١٠/٤٩٥) وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٩٣

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٥

عليهم بقوله: ﴿وَلَيَكُنَّ اللَّهُ حَبِيبًا إِلَيْكُمْ إِلِيمَنَ وَزَيَّنَتْهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَتْ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾^(١) الآية، فتبين أن هذه الأمور: التصديق، والاعتراف، والحب، والانقياد، ووجود مقتضى هذا الانقياد، متلازمة، مرتبط بعضها ببعض، إذا تم واحد منها وكمل، علم أن جميعها قد كملت، وإذا انتفى واحد منها بالكلية: علم أن جميعها انتفت، وإذا نقص واحد منها فلنقص في بقيتها، فافهم هذا الإيضاح في بيان الإيمان، ولهذا مثل الله الإيمان بالشجرة في وجودها، وكما لها، ونقصها، على هذا الوصف الذي ذكرنا، والله أعلم^(٢).

وهذا صريح في إثبات التلازم والارتباط بين أجزاء الإيمان، وأنه إذا انتفى عمل الجوارح بالكلية علم انتفاء بقية الأجزاء، وكذا لو انتفى التصديق، أو انتفى عمل القلب.

وقال رحمته في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٣): (أي جمعوا بين الإيمان الصحيح، المستلزم لأعمال الإيمان الظاهرة والباطنة، وبين التوكل، الذي هو الآلة لكل عمل، فكل عمل لا يصحبه التوكل، فغير

(١) سورة الحجرات، آية: ٧

(٢) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ص (٤٩) وما بعدها.

(٣) سورة الشورى، آية: ٣٦

تام^(١).

وقال رحمته : (وقد يعطف الله على الإيمان الأعمال الصالحة، أو التقوى، أو الصبر، للحاجة إلى ذكر المعطوف؛ لئلا يظن الظان أن الإيمان يكتفى فيه بما في القلب. فكم في القرآن من قوله: { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات } ثم يذكر خبراً عنهم. والأعمال الصالحات من الإيمان، ومن لوازم الإيمان، وهي التي يتحقق بها الإيمان. فمن ادعى أنه مؤمن، وهو لم يعمل بما أمر الله به ورسوله من الواجبات، ومن ترك المحرمات، فليس بصادق في إيمانه)^(٢).

٢٦- الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمته، ت: ١٣٧٧ هـ

قال رحمته : (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق)^(٣).

٢٧- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته، ت: ١٣٨٩ هـ

قال رحمته : (فدل على أن مجرد قول لا إله إلا الله لا يمنع من التكفير، بل يقوله ناس

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص (٧٠٥).

(٢) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، ص (٩٣) وما بعدها.

(٣) معارج القبول (٢/٥٩٤).

كثير ويكونون كفارا: إما لعدم العلم بها، أو العمل بها، أو وجود ما ينافيها، فلا بد مع النطق بها من أشياء آخر، أكبرها معرفة معناها والعمل به^(١).

٢٨- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **رحمته**، ت: ١٤٢٠ هـ

وقد زعم البعض أنه يرى مسألة ترك عمل الجوارح بالكلية، مسألة خلافية بين أهل السنة، وهذا زعم باطل، فالشيخ **رحمته**: يجزم بأن العمل ركن في الإيمان، وأن القول بأنه شرط كمال قول المرجئة، لا قول أهل السنة، ويرى أنه لا يتصور وجود الإيمان مع ترك جميع العمل، وتولى التحذير من القول المخالف الذي يحكم بإسلام تارك العمل بالكلية، وقرظ وأقر ما فيه التصريح بأن ترك جميع العمل كفر. وإليك البيان من ثمانية أوجه^(٢):

الأول: أن الشيخ **رحمته** صرح في حوار أجرته معه مجلة المشكاة بأن مقولة: "العمل شرط كمال" هي مقولة المرجئة، وهذا نص الحوار:

(المشكاة: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل، وهل هو داخل في المسمى، ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ (السلف قالوا....

الشيخ ابن باز: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعلم

(١) شرح كشف الشبهات، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ص (١١١). وسبق نقل مهم عنه في حكاية الإجماع في هذه المسألة، انظر: (١/٣٦٣).

(٢) سبق أن بينت ذلك بذكر ستة أوجه، نشرت عام ١٤٢٢ هـ، وسأزيد عليها هنا وجهين آخرين، وقد نشر الدكتور عصام بن عبد الله السناني هذه الأوجه المشار إليها، وأضاف إليها غيرها، انظر: أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان، ص (١٤٤).

وعقيدة أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرين يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط.

الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل؟

الشيخ: من صلاة وصوم وغير. عمل القلب من خوف ورجاء.

المشكاة: يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟

الشيخ: ما أدري، تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة ١٣٨١ هـ، وسجلنا تصحيحات الفتح أظن في ١٣٧٧ هـ أو ٨٧ [لعلها ٧٨] أي تقريبا قبل أربعين سنة. ما أذكر يمكن مرّ ولم نفظن له^(١).

الثاني: أن الشيخ رحمه الله حذر من كتاب "ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه"، واعتبر كتابه داعيا لمذهب الإرجاء المذموم وأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة في حقيقة

(١) مجلة المشكاة المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص (٢٧٩، ٢٨٠).

الإيمان.

والكتاب المحذّر منه يرى أن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن تاركه بالكلية مسلم معاص معرض للوعيد. ولو كان الشيخ يراها مسألة خلافية لما حذر من كتابه ولما وصفه بالإرجاء^(١).

الثالث: أن الشيخ رحمته أقر ما تعقب به الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل كلام الحافظ ابن حجر، وذلك في كتابه: التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح ص ٢٨

قال المؤلف: (الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطا في صحة الإيمان، أي أنها من حقيقة الإيمان، قد ينتفي الإيمان بانتفائها كالصلاة. وقد تكون شرطا في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفرا، فهذا التفصيل لا بد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية.

(١) انظر نص التحذير الصادر من اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمته، في الملحق رقم ٢، ومما قاله المؤلف المشار إليه في كتابه ص ١-٤، مينا سبب تأليفه له: (وفي الحقيقة فقد حدا بي لكتابة هذه السطور، ما رأيته في بعض تلك الكتابات من محاولات لوضع ضوابط لبعض مسائل الإيمان والتكفير خلاف الدليل وما رأيته كذلك من جرأة البعض على التكفير والنقض بلا دليل، ونسبة ذلك إلى منهج أهل السنة، ومن وراء ذلك الطعن في بعض العلماء واتهامهم بالإرجاء وعلى رأسهم محدث العصر العلامة الفقيه ناصر السنة قذى عيون المبتدعة الشيخ ناصر الدين الألباني، وقد حملهم على هذه التهمة أن الشيخ حفظه الله صرح أن منهج أهل السنة أن العمل الظاهر شرط كمال للإيمان وليس شرط صحة، وأن تارك الصلاة لا يكفر كفرا أكبر يخرج عن الملة... وأما ما ذكر من أن العمل الظاهر شرط كمال في الإيمان فهو الحق وإن أبي من أبي). هذا مع قوله في كتابه: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافا للخوارج والمعتزلة، والله ولي التوفيق^(١).

الرابع: أن الشيخ رحمته قد أقر ما هو أبلغ من ذلك وأظهر في نقد كلام ابن حجر وبيان معتقد أهل السنة، وذلك بإقراره ما كتبه الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف في كتابه: "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد"، حيث علق المؤلف في الهامش بقوله: (وكلامه هذا عليه مأخذ أهمها نسبته القول بأن الأعمال شرط في كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل:

فالأعمال المكفرة سواء كانت تركا، كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة، أو كانت فعلا كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله، فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنبا دون الكفر فشرط كمال. وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلا يدل على كفره كالسجود لصنم دون أن يقيد بالاعتقاد. على أن هذه العبارة فيها نظر أيضا، فالسجود لصنم كفر بمجردة وليس فعلا يدل على الكفر^(٢).

وقد أثنى الشيخ رحمته على الكتاب وقال: (فألفتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون).

الخامس: أن الشيخ رحمته قرظ كتاب "درء الفتنة عن أهل السنة" للشيخ بكر بن

(١) التنبيهات على المخالفات العقدية في فتح الباري ص (٢٨).

(٢) التوسط والاقتصاد ص (٧١).

عبد الله أبو زيد حفظه الله، وقد جاء في الكتاب: (وإياك ثم إياك - أيها المسلم - أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كماله في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: ﴿وَتُؤَدُّوْنَ أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ رِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١)، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان)^(٢).

والأسس الخمسة المشار إليها هي أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

قال الشيخ ابن باز رحمته في تقريره: (أما بعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة الموسومة بـ "درء الفتنة عن أهل السنة" من مؤلفات أختنا العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، فألفيتها رسالة قيمة مفيدة جدية بالنشر والتوزيع. جزى الله مؤلفها خيرا وضاعف ثبوته ونصر به الحق، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه)^(٣).

السادس: أن الشيخ رحمته يرى كفر من ترك عمل الجوارح بالكلية، وهذا يعلم من: تصريحه بكفر تارك الصلاة، فتارك الصلاة وما معها من أعمال الجوارح لا شك في كفره

(١) سورة الأعراف، آية: ٤٣

(٢) درء الفتنة عن أهل السنة، ص (٣٤).

(٣) السابق، ص (١١) الطبعة الثانية.

عند الشيخ، من باب أولى.

وليست المسألة راجعة إلى قضية الصلاة، حتى يدعى الخلاف فيها، بناء على الخلاف المشهور في حكم تارك الصلاة، بل جميع أهل السنة يرون ركنية العمل وضروره وجوده ليصح الإيمان، سواء قالوا بكفر تارك الصلاة أو نازعوا في ذلك. يوضحه الوجه:

السابع: أن الشيخ رحمته أجاب أحد طلابه بجوابٍ فصلٍ في هذه المسألة، مبيناً الفرق بين ترك آحاد الأعمال، وترك العمل جملة، وأن أهل السنة متفقون على أن جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان.

قال الأخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي حفظه الله: (وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمته عام (١٤١٥ هـ) وكنا في أحد دروسه رحمته عن الأعمال: أهى شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال؟

فقال رحمته: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه^(١).

فقلت له رحمته: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أ يكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

(١) علق الشيخ صالح الفوزان حفظه الله على هذا الموضوع قائلاً: (لكن جنس العمل هو من حقيقة الإيمان، وليس شرطاً فقط) انظر هامش: "أقوال ذوي العرفان" ص (١٤٦).

فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة^(١).

الثامن: أن الشيخ ابن باز رحمته الله سئل ما نصه: من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلماً؟

فأجاب: (لا، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله، يوحد الله بخوفه ورجاءه، ومحبه، والصلاة، ويؤمن أن الله أوجب كذا وحرم كذا. ولا يتصور، ما يتصور أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له. لا يمكن يتصور أن يقع من أحد. نعم؛ لأن الإيمان يحفز به إلى العمل. الإيمان الصادق)^(٢).

تعليق: مع وضوح كلام الشيخ رحمته الله وكثرته في بيان هذه المسألة، إلا أن المخالف أعرض عنه، وتمسك بكلامه في حكاية خلاف أهل السنة في حكم تارك الصلاة، أو تارك المباني الأربعة، وهذا خارج عن محل النزاع، فكلامنا في ترك العمل الظاهر بالكلية، لا في ترك بعض الأعمال.

ومن ذلك استشهادهم بحوار أجرته مجلة الفرقان مع الشيخ رحمته الله، جاء فيه: (س:

(١) نقلاً عن جريدة الرياض، عدد ١٢٥٠٦ بتاريخ ١٣/٧/١٤٢٣ هـ، وسيأتي الجواب عن الشبهة وهي

قولهم: إن المسألة راجعة إلى الخلاف في تكفير تارك الصلاة.

(٢) أشرطة فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، إصدار تسجيلات البردين الشريط رقم ٢ الوجه الثاني.

العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة؟

فقال الشيخ رحمته : هذا من أهل السنة والجماعة، فمن ترك الصيام أو الزكاة أو الحج لا شك أن ذلك كبيرة عند العلماء، ولكن على الصواب لا يكفر كفراً أكبر، أما تارك الصلاة، فالأرجح أنه كافر كفراً أكبر إذا تعمد تركها، وأما تارك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر.

السائل: أعمال الجوارح هل هي شرط كمال أم شرط صحة الإيمان؟

الشيخ: إن أعمال الجوارح كالصوم هي من كمال الإيمان والصدقة والزكاة من كمال الإيمان وتركها ضعف في الإيمان، أما الصلاة فالصواب أن تركها كفر، فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة فإن ذلك من كمال الإيمان) انتهى.

قلت: هذا أعلى ما استشهدوا به من كلام الشيخ رحمته في هذه المسألة، ولا معارضة بينه وبين ما نقلته عنه، فكلامه هنا عن ترك آحاد العمل، كالصيام أو الزكاة أو الحج، أو الصلاة، والخلاف فيها معتبر بين أهل السنة، ولم يتحدث الشيخ عن ترك جميع العمل، وإن كان السائل أراد هذا، لكن لا يخفى أن عبارة: (ترك أعمال الجوارح) تحتل الترك الكلي، وتحتل ترك البعض، والشيخ على كل تقدير، أجاب عن ترك البعض.

وأما ما نقلته عنه فهو صريح في الترك الكلي، وفي الحكم على القول المخالف بأنه قول المرجئة، فلا يترك هذا، ويتمسك بها هو خارج عن محل النزاع، من يريد الحق وينشده، والموفق من وفقه الله.

٢٩- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رحمته، ت: ١٤٢٠ هـ

قال رحمته: (إن الإيمان بدون عمل لا يفيد؛ فالله تعالى حينما يذكر الإيمان يذكره مقروناً بالعمل الصالح؛ لأننا لا نتصور إيماناً بدون عمل صالح، إلا أن نتخيله خيالاً؛ آمن من هنا، قال: أشهد ألا إله إلا الله ومحمد رسول الله، ومات من هنا. هذا نستطيع أن نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ ويعيش دهره مما شاء الله ولا يعمل صالحاً؛ فعدم عمله الصالح هو دليل أنه يقوفاً بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذكر الأعمال الصالحة بعد الإيمان ليدل على أن الإيمان النافع هو الذي يكون مقروناً بالعمل الصالح)^(١).

٤٠- الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، رحمته، ت: ١٤٢١ هـ

وكلامه في هذه المسألة مستفيض، ومذهبه واضح بين، لا يشبهه على من قرأ كلامه رحمته، وقد سقت منه اثني عشر موضعاً:

(١) قال رحمته في شرح "كشف الشبهات": (ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي: أنها لا بد أن يكون الإنسان موحداً بقلبه، وقوله، وعمله، فإن كان موحداً بقلبه، ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله^(٢) فإنه غير صادق في دعواه؛ لأن توحيد القلب

(١) من شرح الأدب المفرد، الشريط السادس، الوجه الأول. وما ورد عن الشيخ رحمته من أن العمل شرط كمال، يمكن حمله على آحاد الأعمال، كما هو أحد الأوجه في الجواب على ما نسبته الحافظ ابن حجر رحمته إلى السلف، وبه أجاب شيخنا الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم حفظه الله، كما سيأتي.

(٢) انظر كيف سوى الشيخ رحمته بين القول والعمل، فجعل من وحد بقلبه ولم يوحد بعمله، كمن وحد=

يتبعه توحيد القول والعمل؛ لقول النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، فإذا وحد الله كما زعم بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو فعله؛ فإنه من جنس فرعون الذي كان مستيقناً بالحق عالماً، لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية^(١).

(٢) وسئل رحمه الله: عفا الله عنك يا شيخ، ورد عن بعض السلف في حديث أنه من شهد بالتوحيد دخل الجنة أنه منسوخ بأحاديث الفرائض، فهل هذا قول صحيح؟ فأجاب: (الصحيح أنه لا نسخ بهذا، ولكن ليكن معلوماً أن من شهد بالتوحيد مخلصاً، فلا يمكن أن يدع الفرائض؛ لأن إخلاصه يحمله على أن يفعل. كيف تشهد ألا إله إلا الله، أي لا معبود بحق إلا الله، وكيف تقول: أنا أريد بذلك وجه الله، ثم لا تعمل العمل الذي يوصلك إلى الله؟! فهذا لا يمكن، ولهذا كان من حافظ على ترك الصلاة ولم يصل أبداً كافر، فلو قال: أشهد ألا إله إلا الله وأؤمن بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولكن لا أصلي، نقول: أنت كافر، لا فرق بينك وبين الذي يسجد للصنم؛ ولهذا جاء في رواية مسلم من حديث جابر: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

(٣) وقال رحمه الله في شرح حديث عتب بن مالك رحمه الله: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ

= بقلبه ولم يوحد بقوله، ثم جعل القول والعمل تابعين لتوحيد القلب، مصدقين له.

(١) شرح كشف الشبهات، ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/١٠٠).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٢/٤٧٠)، سؤال رقم ١١٢٤

قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ^(١): (قوله: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي بشرط الإخلاص، بدليل قوله: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» أي: يطلب وجه الله، ومن طلب وجهها، فلا بد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأن مبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه فلا نحتاج إلى قول الزهري رحمته بعد أن ساق الحديث، كما في صحيح مسلم حيث قال: "ثم وجبت بعد ذلك أمور، وحرمت أمور؛ فلا يغتر مغتر بهذا"، فالحديث واضح الدالة على شرطية العمل لمن قال لا إله إلا الله، حيث قال: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، ولهذا قال بعض السلف عند قول النبي ﷺ: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»^(٢): لكن من أتى بمفتاح لا أسنان له لا يفتح له^(٣).

(٤) وقال رحمته: (وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذا تركها الإنسان ولم يصل، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك،

(١) سبق تخريجه ص ٤٤

(٢) عزاه الحافظ في الفتح (١٠٩/٣) إلى ابن اسحاق في السيرة أن النبي ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له: "إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا إله إلا الله". قال الحافظ: وروى عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه، أخرجه البيهقي في الشعب، وزاد: "ولكن مفتاح بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك". وقال البخاري في صحيحه: (باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بل ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك). قال الحافظ: (وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية).

(٣) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/٧٤).

ولا شك أن الذي لا يصلي ليس في قلبه إيمان؛ لأن الإيمان مقتضى لفعل الطاعة، وأعظم الطاعات البدنية الصلاة، فإذا تركها فهو دليل أنه ليس في قلبه إيمان، وإن ادعى أنه مؤمن، فإن من كان مؤمناً فإنه بمقتضى هذا الإيمان يكون قائماً بهذه الصلاة العظيمة^(١).

(٥) وسئل رحمته: عن قول النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: سَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ» رواه مسلم^(٢)، ما معنى قوله: «لم يعملوا خيراً قط»؟

فأجاب رحمته: (معنى قوله: «لم يعملوا خيراً قط» أنهم ما عملوا أعمالاً صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإذا أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل، آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيراً قط.

وإما أن يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلاً، فإن من لم يصل فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين والعباد بالله. فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم، فما عملوا خيراً قط.

وإما أن يكون هذا عاماً ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٢/٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ويأتي بتامه في الفصل الأول من الباب الرابع.

أن يعمل كالصلاة، فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار^(١).

(٦) وسئل رحمته: (كيف التوفيق بين قوله ﷺ في أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله

سجدة، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة؟

فأجاب: يحمل قوله ﷺ: إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة على أناس يجهلون وجوب الصلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام، أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئاً. ويحمل أيضاً على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة.

وإنما قلنا ذلك لأن هذا الحديث الذي ذكرت من الأحاديث المتشابهة، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة، والواجب على المؤمن في الاستدلال بالقرآن أو السنة أن يحمل المتشابه على المحكم. واتباع المتشابه وإطراح المحكم طريقة من في قلوبهم زيغ والعباد بالله، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(٢)^(٣).

(٧) وسئل رحمته: (استدل بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة بحديث الشفاعة

الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم... فما قولكم حفظكم الله تعالى؟

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/٢).

(٢) سورة آل عمران، آية: ٧

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٣/١٦٩) سؤال رقم ١٢٥٨

فأجاب بقوله: حديث الشفاعة الذي استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة عام مخصوص بلا ريب، فإنه مخصوص بمن قال لا إله إلا الله وأتى مكفراً، مثل أن يقول: لا إله إلا الله وهو ينكر تحريم الربا، أو فرضية الصلاة ونحو ذلك، لم يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، فكذلك من قال: لا إله إلا الله، وترك الصلاة، فإنه لا يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، لأنه كافر، فأى فرق بين من كفر بجحد فرضية الصلاة مع نطقه بالشهادة، ومن كفر بترك الصلاة مع نطقه بالشهادة؟! فكما أن الأول لا يدخل في الحديث فكذلك الثاني.

وأيضاً فإن قوله: "لم يعمل خيراً قط" عام يدخل فيه من لم يصل؛ لأن الصلاة من الخير، ولكن هذا العموم نُحَصَّ بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة، فيخرج تارك الصلاة من عمومها، كما هو الشأن في العمومات المخصوصة^(١).

(٨) وسئل رحمته: (يوجد قِبَلنا من يقول: الإيمان اعتقاد بالقلب، وتلفظ باللسان،

وأصل عمل القلوب^(٢))

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٧١ / ١٢) وما بعدها.

(٢) مما يؤسف له أن هذه المقالة الفاسدة راجت على بعض طلبة العلم، حتى ظنوا أن قول السلف: الإيمان قول وعمل، يعنون به الإيمان الكامل، وأما أصل الإيمان المخرج من الكفر فلا يشترط فيه شيء من عمل الجوارح، وهذا لا شك في بطلانه من وجوه، منها: أنه مخالف لإجماع السلف الذين قرروا أنه لا يجزئ التصديق والقول من دون عمل الجوارح. ومنها: أن هذا نفي للتلازم بين الظاهر والباطن، وتصوّر لوجود عمل القلب مع تصديقه، دون أن يظهر موجب ذلك ولازمه على الجوارح. وسبأني مزيد من التوضيح في فصل الجواب عن الشبهات العقلية.

فقال رحمه الله - وهو غاضب - : أعوذ بالله، هذا قول المرجئة، وهو مذهب قديم معروف^(١).

(٩) وسئل رحمه الله: (نرجو توضيح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدق أن في القلب إيماناً، وإذا لم يكن عمل كذب أن في القلب إيماناً؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم).

فأجاب: (كلام الشيخ ظاهر، وهو مروى عن الحسن البصري رحمه الله "أن الإيمان ليس بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال"، وهذا معلوم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، فمعلوم أن القلب إذا كان فيه إيمان، فلا بد أن تظهر مقتضياته على الجوارح^(٢).

(١٠) وسئل رحمه الله: (شخص قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه مصداقاً بقلبه مستسلياً منقاداً لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط مع إمكان العمل هل هو داخل في المشيئة أم كافر؟

فأجاب: أقول والحمد لله رب العالمين: إذا كان لا يصلي فهو كافر، ولو قال لا إله

(١) تنبيه الإخوان إلى حقيقة الإيمان، للأخ علي بن عبد العزيز موسى ص (٦٩).

(٢) الأسئلة القطرية، لقاء هاتفي، نظمته إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف القطرية.

إلا الله. لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها والله لن يترك الصلاة، لأن الصلاة صلة بين الإنسان وبين الله ﷻ، فقد جاء في الأدلة من القرآن والسنة والنظر الصحيح وإجماع الصحابة كما حكاه غير واحد على أن تارك الصلاة كافر مخلد في نار جهنم وليس داخلاً تحت المشيئة.

ونحن إذا قلنا بذلك لم نقله عن فراغ ونحن إذا قلنا بذلك فإنما قلناه لأنه من مدلولات كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأقوال الصحابة التي حُكي إجماعهم عليها. قال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة الحافظ ابن راهويه رحمته وهو إمام مشهور.

أما سائر الأعمال إذا تركها الإنسان كان تحت المشيئة يعني لو لم يترك مثلاً فهذا تحت المشيئة؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: «تُمْ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١) ومعلوم أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة. والصيام والحج كذلك من تركها لم يكفر، وهو تحت المشيئة ولكنه يكون أفسق عباد الله^(٢).

قلت: تأمل قوله رحمته: (لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها والله لن يترك الصلاة) ففيه تقرير للتلازم بين الظاهر والباطن، ورد على من توهم حصول الإيمان في القلب مع تخلف العمل الظاهر جملة. ولهذا لما استقر هذا الوهم صاروا يفترضون مسائل

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) الأسئلة الفطرية.

لا يمكن وقوعها، كقولهم هنا: شخص قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه مصداقاً بقلبه مستسلياً منقاداً لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط مع إمكان العمل! ومعلوم أن القلب لو استسلم وانقاد، لانقادت الجوارح ولا بد، فمن جهة عدم إدراك التلازم بين الظاهر والباطن، غلط غالطون، كما قال شيخ الإسلام رحمته (١).

(١١) وسئل رحمته: (كيف نفهم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم وفيه: «فَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»^(٢)؟

فأجاب: (نفهم هذا أنه عام وأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، ومعلوم عند العلماء أن العام لا يخص ^(٣) بخاص، لأن هذا الحديث لم يقل: لم يصل، حتى نقول: إنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، بل قال: "لم يعمل خيراً قط" فلم ينص على الصلاة بل عمم، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتخص بها خصصت به)^(٤).

(١٢) وسئل رحمته: (يقول البعض: إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين، بل ينتفع بهما، كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى)^(٥) فما قول فضيلتكم في ذلك؟

(١) انظر: (١/٣٢٤) من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣

(٣) لعله: لا يعارض، أو أن (لا) زائدة.

(٤) الأسئلة القطرية.

(٥) هذه الشبهة أو التأصيل الباطل، مما أورده صاحب كتاب: "حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط =

فأجاب: نقول هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها، وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة، ما صح حجه كما دل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر فقد أدرك، ومن لا فلا، حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في منى والطواف والسعي لم يكن حجاً^(١).

تعليق:

التأمل في كلام الشيخ رحمته يرى أنه يسير على منوال واحد، هو تقرير أن عمل الجوارح من الإيمان، وأن تاركه بالكلية كافر، وأنه لو وجد إيمان القلب فلا بد أن يظهر مقتضاه على الجوارح، وأن حديث: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ» - وهو أقوى دليل للقائلين بإسلام تارك العمل الظاهر - حديث عام، مخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة، أو محمول على حالة من لم يتمكن من العمل.

وبهذا يتضح جلياً أنه لا خلاف بين الشيخ رحمته وبين أهل العلم الذين حذروا من الكتب الداعية للإرجاء في هذا العصر. غاية الأمر أن الشيخ رحمته أعرض عن تعبير: "جنس العمل" وقال حين سئل: (تارك جنس العمل كافر. تارك آحاد العمل ليس بكافر، ما رأيكم في ذلك؟) قال: (من قال هذه القاعدة؟! من قائلها؟! هل قالها محمد رسول الله؟! كلام لا معنى له. نقول: من كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله

= المرجئة"، وقد حذرت منه اللجنة الدائمة، انظر نص بيان اللجنة في الملحق رقم ٣

(١) الأسئلة الفطرية.

ورسوله فليس بكافر هذا الصواب. أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها^(١).

وهذا إعراض عن المصطلح، مع الموافقة على المضمون كما سبق، وهو اجتهاد من الشيخ رحمته لفض النزاع وتقليل الخلاف، فإنه قد دعي في هذا اللقاء ليحسم هذه المسألة، وأخبر أن الخلاف دائر حولها، فرأى المصلحة في صرف المتنازعين عن الألفاظ المجملة، والاعتماد على المناطات الواضحة التي يمكن الركون إليها، فتارك العمل بالكلية، يحكم بكفره لأنه تارك للصلاة، وهذا مجمع عليه بين الصحابة كما أكد الشيخ رحمته، فلا مجال للخروج عن إجماعهم، مع تقرير أنه لا يمكن أن يوجد الإيذان في القلب مع ترك عمل الجوارح.

وأيضاً: فإن السؤال الذي عُرض على الشيخ رحمته، ينم عن جهل، وفتنة بالمصطلح، فقول السائل: (تارك جنس العمل كافر)، يقال فيه: عمل ماذا؟! عمل القلب أم عمل الجوارح أم كلاهما؟! وقوله: (تارك آحاد العمل ليس بكافر)، يقال فيه: أي عمل تريد؟ الصلاة؟ أم الزكاة؟ أم بر الوالدين؟ أم عمل القلب كالخوف والمحبة؟ فلا شك أن هذا السؤال طنطنة، بل عي وجهل.

ولله دره رحمته، فقد حدث بعده أن اختلف المختلفون في المراد بجنس العمل، فمنهم من قال: المراد به ترك العمل الظاهر كله، ومنهم من قال: بل المراد ترك جنس كل عمل،

(١) الأسئلة الفطرية.

أي ترك جنس الصلاة، وجنس الزكاة، وجنس بر الوالدين! ولا أحسب سنيا يقول هذا، لكنه من تشنيع المخالف على المخالف.

على أنه قد ورد التعبير بـ "جنس العمل" و "جنس التصديق" في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، لكنه محفوف بسياق وسباق يزيل عنه اللبس، وقد قدمت في أول هذه المسألة أني عرضت عن استعمال هذا المصطلح، وآثرت التعبير بها لا لبس فيه، من نحو قولنا: تارك عمل الجوارح كلّه، أو بالكلية.

٤١- الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، *حفظه*، ت: ١٤٢٢ هـ

وقد قرظ كتاب: اجتماع الأئمة على نصرة مذهب أهل السنة، لمؤلفه سعود بن صالح السعدي، وقد انتصر المؤلف لمذهب أهل السنة في لزوم العمل الظاهر لصحة الإيمان. قال الشيخ مقبل في تقريظه: (فقد قرأت كتاب الشيخ الفاضل سعود بن صالح السعدي (اجتماع الأئمة على نصرة مذهب أهل السنة) فوجدته كتابا يتعلق بالعميقة، اشتمل على فوائد تشد لها الرحال، ضمنه التنبيه على ما زلّ في بعض العصرين، فجزاه الله خيرا...).

٤٢- الشيخ عبد الله الغديان، *حفظه الله* ^(١)

سئل *حفظه الله*: (يا شيخ الذي يقول إن الأعمال في الإيمان شرط كمال، هل هذا قول

(١) جرى ترتيب النقل عن المشايخ *حفظهم الله* بحسب أعمارهم، أسأل الله أن يبارك فيهم، وأن ينفعنا بعلمهم.

أهل السنة؟

فأجاب الشيخ: (لا، شرط صحة)

ثم قال الشيخ: (أجل الآن لو أن الناس مثلاً تركوا جميع الأوامر، وفعلوا جميع النواهي يكون الإيمان صحيح؟ يعني لا يصلون ولا يصومون ولا يعتمرون ولا يحجون ولا يزكون ويتعاملون بالربا والزنا والسرقة وكل شيء يصيرون مؤمنين؟ هذا قصدهم الذين يقولون إنه شرط كمال).

السائل: هل هذا قول المرجئة؟

الشيخ: قول المرجئة^(١).

٤٣ - الشيخ عبد الرحمن البراك، حفظه الله :

(١) سئل حفظه الله: (كيف نوفق بين قول النبي ﷺ: "يخرج الله من النار أقواماً لم يعملوا خيراً قط" وبين قولنا: إن العمل ركن في الإيمان؟

فأجاب: (هذا الله أعلم، الحديث هذا أنا أقول إنه من المتشابه الذي يرد إلى النصوص المحكمة الدالة على أنه لا بد من عمل. "لم يعملوا خيراً قط": هذا من النصوص المتشابهة. والأحاديث وأحاديث الوعيد والوعد كلها يجب رد بعضها إلى بعض، والله أعلم)^(٢).

(١) من اتصال هاتفي أجري مع الشيخ يوم الأربعاء ٨/٥/١٤٢٦هـ -

(٢) أشرطة شرح الطحاوية، على قرص مدمج، من إنتاج مركز النجاشي للبرمجيات، ملف رقم ٢٤

(٢) وبين الشيخ حفظه الله أن الصورة التي يفرضها المخالف: وهي أن يتشهد إنسان بالشهادتين، ثم لا يعمل شيئا من دين الإسلام، بين أن هذا هو الإعراض الذي تكلم عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته وجعله من نواقض الإسلام، قال الشيخ البراك حفظه الله:

(ولا يصح إطلاق القول بأن العمل بهذا الشكل، أن العمل شرط كمال؛ لأن إطلاق ذلك يتضمن أن الإنسان -نفس الإنسان- يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يعمل شيئا من دين الإسلام أبدا، وهذا هو الذي عبر عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في النواقض، وجعله الناقض العاشر: الإعراض عن الدين الإسلام، عن الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به)^(١).

(٣) وقال حفظه الله: (لا يكون الإنسان مؤمنا بمجرد التصديق بالقلب، أو بمجرد التصديق باللسان، حتى ينضاف إلى ذلك العمل، عمل القلب، وإذا انتفت أعمال الجوارح كلها، لا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد ولا تحليل حلال ولا تحريم حرام. هذا لا يكون، لا يكاد يكون صادقا، أو لا يكون مصدقا، سبقت الإشارة أن من نواقض الإيمان الإعراض عن دين الإسلام إعراضا كلياً، حتى ولو تسمى الإنسان بالإسلام ونطق بالشهادتين، لكنه معرض، فإنه لا يكون لهذه الشهادة دلالة ولا حقيقة عملية)^(٢).

(١) السابق.

(٢) من أشرطة شرح الشيخ حفظه الله ل (مجرة لوامع الأنوار في عقائد أهل الآثار) للحافظ أبي الحسن =

(٤) وقال حفظه الله: (الثالث: ما يلزم منه لزوماً ظاهراً و يدل دلالة ظاهرة على عدم الإقرار بالشهادتين باطناً، و لو أقر بهما ظاهراً و ذلك يشمل أموراً:

١ - الإعراض عن دين الإسلام، لا يتعلمه، و لا يعمل به، و لا يبالي بما ترك من الواجبات، و ما يأتي من المحرمات، و لا بما يجهل من أحكام.

و ينبغي أن يُعلم أن المكلف لا يخرج من كفر الإعراض - المستلزم لعدم إقراره - بفعل أي خصلة من خصال البر، و شعب الإيمان، فإن من هذه الخصال ما يشترك الناس في فعله - كافرهم و مؤمنهم - كإمالة الأذى عن الطريق، و بر الوالدين، و أداء الأمانة. و إنما يتحقق عدم هذا الإعراض، و السلامة منه بفعل شيء من الواجبات التي تختص بها شريعة الإسلام التي جاء بها الرسول ﷺ - كالصلاة و الزكاة و الصيام و الحج - إذا فعل شيئاً من ذلك إيماناً و احتساباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله و رسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ) من "مجموع الفتاوى" (٧ / ٦٢١).

ملاحظة: هكذا وردت العبارة في "الفتاوى"، و لعل المناسب للسياق (مع عدم فعل شيء^(١)).

(٥) و قال الشيخ حفظه الله في تعليقاته على فتح الباري: (و أما عند السلف: فعمل

= علي بن شكر الشافعي، موجودة على قرص مدمج، من إنتاج مركز النجاشي للبرمجيات، ملف رقم ٣٥

(١) جواب في الإيمان و نواقضه، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ص (٢٣).

الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب^(١).

٤٤- الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، حفظه الله :

سئل حفظه الله: (هل العمل شرط كمال في الإيمان أم شرط صحة، وهل الخلاف هنا يندرج ضمن خلاف التنوع؟

فأجاب: (العمل ركن في الإيمان، لا يمكن وجود إيمان بلا عمل.

وسئل حفظه الله: هل مصطلح جنس العمل أو تارك جنس العمل من المصطلحات المحدثّة أم قال به السلف، وهل يُبدع من يقول بهذا المصطلح؟

فأجاب: الجنس يشمل ما يطلق عليه الاسم، فإذا قلت: "رجل" صدق ذلك على كل من يسمى رجلاً، وكذا امرأة، وشجرة، ونخلة، وهذا من مبادئ اللغة^(٢).

وسئل حفظه الله ما نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم، إلى سماحة العلامة الشيخ المحقق عبد الله بن الغنيمان حفظه الله وأبقاه ذخراً، وأسبغ عليه وافر الإنعام، من ابنكم حامد عبد الله العلي من الكويت، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فنحمد إليكم

(١) فتح الباري مع تعلقات الشيخ البراك (٤٦/١) وسيأتي كلام الشيخ بتامه عند إيضاح كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله، في الفصل الأخير من هذا البحث.

(٢) من أسئلة رواد ملتقى أهل الحديث، أجاب عليها الشيخ حفظه الله، ونشرت في الموقع بتاريخ

الله الذي لا إله إلا هو على سوايغ نعمه، ومزيد إحسانه وكرمه، ونسأله سبحانه أن يديم عليكم ما آتاكم من نعمة العلم والحكمة، ويمن علينا وعليكم بالثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، ويوزعنا شكر نعمته، وحسن عبادته.

موجب الخطاب بعد إبلاغ السلام وحصول التشريف بالسؤال عن حالكم والاطمئنان على جنابكم، طلب جواب أهل العلم، ومن له اليد الطولى في تحقيق العقيدة السنية، والطريقة السلفية المرضية، عن اعتقاد قوم ينسبونهم إلى مذهب أهل السنة والجماعة، زاعمين:

أن من يصدق بقلبه ما جاء به الرسول ﷺ، وينطق بلسانه بالشهادتين ولو مرة واحدة لا يزيد عليها، فهو مسلم ناج من الخلود في النار، وإن تولى عن الانقياد للشهادتين بعمل الجوارح توليا كلياً، فلا يفعل واجبا من الواجبات قط، ولا ينتهي عن شيء من المحرمات إلا ما أشرب من هواه، أو لم يقدر عليه، مع تمكنه من الفعل، وعلمه بما أوجبه الله تعالى، ولو عُمّر ما يتذكر فيه من تذكرا!

فلما قيل لهم: إن مثل هذا يمتنع أن يكون مؤمنا؛ لأن ترك الانقياد بعمل الجوارح على هذه الصورة، لا يكون إلا مع زوال عمل القلب الذي لا يصح الإيمان بدونه، قالوا: يكفي من عمل القلب ما حمله على النطق بالشهادتين ولو مرة واحدة في دهره، وبهذا العمل القلبي فحسب، وبالتصديق والنطق بالشهادتين ولو مرة واحدة، يصح إيمانه ويكون مسلما، ولو قال: لا أفعل شيئا من فرائض الإسلام، ولا أستحل تركها، ولا أنتهي عن شيء من المحرمات، ولا أستحل فعلها، أنه بذلك لا يكون ناقضا لإيمانه، بل

هو مسلم ناقص الإيمان من أهل الكبائر.

فلما قيل لهم: إن هذا هو اعتقاد المرجئة، ولا يستقيم على طريقة أهل السنة الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً، وأن من يتولى عن عمل الجوارح كله مع العلم والقدرة لا يكون مؤمناً، بل هو كافر وإن نطق بالشهادتين، وأما أهل الكبائر فهم أهل انقياد في الجملة بالأعمال الظاهرة مع التقصير، لكنهم اقترفوا كبائر الذنوب ولم يتوبوا منها.

قالوا: بل ما نقوله هو اعتقاد أهل السنة، وقال بعضهم هو اعتقاد طائفة من أهل السنة، ونحن على هذا الاعتقاد.

والمطلوب: تحرير المسألة، وبيان منهج أهل السنة في الباب، فإن ضاق وقتكم عن التحرير المفصل، فعلى قدر ما يسمعكم من الوقت، وإن عجلتم الجواب فهو غاية المطلوب، فإن الحاجة ماسة، أبقاكم الله ذخراً، وأيدكم بالتوفيق.

فأجاب حفظه الله: (من عبد الله بن محمد الغنيان إلى الأخ المكرم حامد بن عبد الله العلي، أعلى الله قدره بطاعته، وأتم عليه نعمته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كتابكم الكريم وصلنا، وسؤالكم عن أحوالنا، فجزاك الله خيراً، ونخبركم بأننا على ما يسرك والحمد لله رب العالمين.

أما السؤال: فلا يخفى عليك أن قول القائل: من صدق بقلبه ونطق بالشهادتين ولو مرة واحدة لا يزيد عليها، فهو مسلم ناج من الخلود في النار، وإن تولى عن الانقياد... إلى آخره، أنه قول باطل مصادم لما جاء به الرسول ﷺ، وهو قول المرجئة الضلال، فإن من الضروريات دينا أن الرسول بعث بالإيمان والعمل، وأن من تولى عن العمل فإنه

يعتبر غير متبع لرسول الله ﷺ.

والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والجزاء، وتؤمن بالقدر خيره وشره، ومتى حصل للعبد هذا الإيمان، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام، الذي هو الاستسلام لله بالطاعة من الشهادتين والصلاة وأداء الزكاة وصوم رمضان والحج؛ لأن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له مع الحب والخضوع، فمن الممتنع أن يكون العبد قد حصل له الإيمان في القلب والحب والانقياد في الباطن، ولا يحصل له ذلك في الظاهر، كالجوارح مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة ولا يحصل له المراد. ففرض أن هناك إيماناً مع تخلف العمل فرض ممتنع. وبهذا يتبين أن من آمن بقلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا ينطق بالشهادتين ولا يعمل ما أوجب عليه الشرع مع قدرته على ذلك، فعدم العمل مستلزم لانتفاء الإيمان القلبي، وبهذا يتبين خطأ المرجئة الجهمية ونحوهم في زعمهم بأن مجرد الإيمان القلبي ينفع بدون أعمال الجوارح، فإن هذا ممتنع حصوله، فلا يمكن أن يوجد إيمان القلب الجازم إلا ويوجد معه العمل الظاهر، ولهذا علق الرسول ﷺ ترك قتال الناس بإتيانهم العمل، كما قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»^(١).

كما قرن التولي مع التكذيب، فإن التولي هو ترك العمل، وضد ذلك قرن العمل

(١) سبق تخريجه في (١/٤٩).

الصالح مع الإيمان لأنه يستلزمه، قال شيخ الإسلام: (اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله يتناول فعل الواجبات، وترك المحرمات) (٤٢/٧) من الفتاوى.

وقال: كفر أحمد ووكيع وغيرهما، من قال بقول جهم في الإيمان، وهو أن الإيمان معرفة القلب وتصديقه، وقال: (اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الصلاة والزكاة والصوم والحج فاختلّفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنوب، فالمقصود المعاصي كالزنا وشرب الخمر، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور) نفس المصدر ص (٣٠٢).

وقال: (فالإيمان في القلب لا يكون إيانا بمجرد تصديق ليس له عمل قلب، وموجه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك) نفس المصدر (٥٢٩).

يعني أنه لا بد من العمل مع الإيمان، وقد دل على هذا القرآن في مواضع كثيرة جدا، كقوله جل وعلا: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾^(١).

فأقسم بأن جنس الإنسان في خسران مستمر، إلا من آمن وعمل صالحا، وحصل منه التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وقال جل وعلا: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿١﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ

(١) سورة العصر بتامها، ١-٣.

غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿١﴾، فبين أن من لم يؤمن بالله ويعمل صالحا فهو في أسفل سافلين وأسفل سافلين هو جهنم.

والأدلة على ذلك من كتاب الله جل وعلا كثيرة جدا، كقوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِقَائِلِنَا الَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٢﴾ فنفى الإيـمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذكر القرآن، لا يفعل ما فرض الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين.

واسم الإيـمان يطلق تارة على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه ومقتضاه ودلائله، وتارة يطلق على ما في البدن جعلاً لموجب الإيـمان ومقتضاه داخل في مساهه، وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاما، وأنها تدخل في مسمى الإيـمان، كما ذكر في الفتاوى (٧/ ٥٥١).

وبهذا يتبين أنه إذا وجد في القلب إيـمان، امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين أو لا يعمل مع القدرة على ذلك، فعدم العمل دليل على عدم الإيـمان وانتفائه، ويمتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما، ثم لا يحصل منه حركة ظاهرة لوصله، فمن الخطأ أن يظن أن الإيـمان إذا وجد في القلب يتخلف عنه العمل.

(١) سورة التين، آية: ٣-٦.

(٢) سورة السجدة، آية: ١٥.

قال شيخ الإسلام رحمته: (منشأ الغلط في هذا الموضع من وجوه، أحدهما: ظنهم أن العمل والتصديق مستلزم لجميع درجات الإيمان. والثاني: ظنهم أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه. والثالث: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان المقبول، يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه. والرابع: ظنهم أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح، والصواب أن القلب له عمل مع التصديق، والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر، وكلاهما مستلزم للباطن) الفتاوى (٧/ ٥٥٤).

ونرجو أن يسر الله تعالى الكتابة في الموضوع بتوسع وبيان مقنع والله الموفق^(١).

٤٥- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، حفظه الله:

وكلامه مستفيض في بيان هذه المسألة، فمن ذلك:

(١) سئل حفظه الله: (فضيلة الشيخ صالح الفوزان وفقه الله لما يحبه يرضاه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة بين طلبة العلم حول مسألة مهمة تتعلق بأصل الدين، وسأذكر بعض الأقوال التي أرجو من الشيخ أن يبين هل هي موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة، أم أن فيها شيئاً من الخلل:

قول بعض الناس: (إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط في كمال الإيمان، وليس شرطاً في صحة الإيمان)، مع أنه من المعلوم أن الإيمان عند أهل السنة قول وعمل، وأنه لا إيمان إلا بعمل كما صرح بذلك بعض أئمة السلف.

(١) نقلاً عن: بيان حقيقة الإيمان والرد على مرجنة العصر فيما خالفوا فيه محكم القرآن، للشيخ حامد بن عبد

فأجاب حفظه الله: (القول الأول هو قول مرجئة أهل السنة^(١)، وهو خطأ، والصواب أن الأعمال داخلية في حقيقة الإيمان، فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهذا قول جمهور أهل السنة؛ لأن الله سمي الأعمال إيماناً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٢﴾ وقال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» الحديث^(٣).

(٢) وسئل حفظه الله: (ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً ألبتة، فهل هذا مسلم أم لا؟ علماً بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض.

فأجاب حفظه الله: (هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه، وعطل الأعمال كلها من غير عذر فهذا ليس بمؤمن؛ لأن الإيمان كما

(١) استشكل بعضهم هذا الإطلاق، وقالوا: وهل في أهل السنة مرجئة؟! ومراد الشيخ حفظه الله ومن أطلق هذا: الإشارة إلى المرجئة الخالصة التي لم تجمع بين الإرجاء وغيره من البدع المشهورة، وذلك أن المرجئة عند أهل المقالات على أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة، وهي المرادة هنا. انظر: شرح المواقف (٤/٤٢٩) وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد على مقالات الإسلاميين (١/٢١٣)، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٢/٧٦١).

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢، ٣.

(٣) المتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢/٩).

ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحدًا منها فإنه لا يكون مؤمنًا^(١).

(٣) وسئل حفظه الله: (هل تصح هذه المقولة: أن من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله حتى لو قال: لا كفر إلا باعتقاد وجحود؟

فأجاب: هذا تناقض لأنه إذا قال: لا كفر إلا باعتقاد أو جحود، فهذا يناقض قوله: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح.

لأنه إذا كان الإيمان قولًا باللسان، واعتقادًا بالجنان، وعملًا بالجوارح، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، فمعناه أن من تخلى عن الأعمال نهائيًا فإنه لا يكون مؤمنًا؛ لأن الإيمان مجموع هذه الأشياء ولا يكفي بعضها. والكفر ليس مقصورًا على الجحود، وإنما الجحود نوع من أنواعه، فالكفر يكون بالقول، وبالفعل، وبالإعتقاد، وبالشك، كما ذكر

(١) مسائل في الإيمان، أجاب عنها فضيلة الشيخ صالح الفوزان، ص (٢١). وقول الشيخ حفظه الله: (فإنه لا يكون مؤمنًا) مطابق لما جاء في السؤال: (فهل هذا مسلم)؛ فإن من ترك قول اللسان أو اعتقاد القلب كان كافرًا من غير شك، فكذلك من ترك عمل الجوارح، وقد عبر الشيخ عن الجميع بقوله: (فمن ترك واحدًا منها فإنه لا يكون مؤمنًا). وإنما نهيت على هذا مع وضوحه لأننا قد ابتلينا بمن يجادل في الواضحات.

العلماء ذلك. وانظر باب أحكام المرتد من كتب الفقه^(١).

(٤) وسئل حفظه الله: (هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان، كحديث: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»، وحديث البطاقة، وغيرها من الأحاديث، فكيف الجواب على ذلك؟

فأجاب: (هذا من الاستدلال بالمتشابه^(٢))، وهذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾^(٣) فيأخذون الأدلة المتشابهة، ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها، فلا بد من رد المتشابه إلى المحكم، فيقال: من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات، فهذا معذور، وعليه تحمل هذه الأحاديث. فيقال: هذا رجل نطق بالشهادتين، معتقداً لهما، مخلصاً لله ﷻ، ثم مات في الحال، ولم يتمكن من العمل، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد، كما قال ﷻ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِنَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٤).

(١) مسائل في الإيمان، ص (٢٣).

(٢) تأمل اتفاق المشايخ: ابن عثيمين رحمه الله والشيخ البراك والشيخ صالح على أن هذا من الاستدلال بالمتشابه،

الذي يجب رده إلى المحكم، كما هي طريقة الراسخين في العلم، بخلاف من في قلوبهم زيغ.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٧

(٤) سبق تخريجه (١/٥٦).

وقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ»^(١)، هذا لم يتمكن من العمل، مع أنه نطق بالشهادتين واعتقد معناه، وأخلص لله ﷻ، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات، فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه، وعليه يحمل حديث الذين يخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً قط؛ لأنهم لم يتمكنوا من العمل، مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام. أما من ترك الأعمال كلها مختاراً مع تمكنه منها فهذا لا يكون مؤمناً، هذا هو الجمع بين الأحاديث^(٢).

(٥) وسئل حفظه الله: (ما حكم من يقول بأن من قال: إن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر، إن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة؟

فأجاب: (هذا كما سبق، أن العمل من الإيمان، فمن تركه يكون تاركاً للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائياً فلم يعمل شيئاً أبداً، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان، ولا يراه داخلياً في الإيمان، فهذا يدخل في المرجئة. والعمل قد يزول الإيمان بزواله، كترك الصلاة، ومنه ما ينقص الإيمان بزواله، كبقية الأعمال نقصاً كبيراً أو نقصاً يسيراً بحسب نوعية العمل)^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٤٤

(٢) مسائل في الإيمان، ص (٢٨).

(٣) السابق، ص (٣٤).

(٦) وقال الشيخ حفظه الله: (المرجئة قصر و الإيمان على الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، فالقول الحق: أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح. فالأعمال داخله في حقيقة الإيمان، وليست بشيء زائد عن الإيمان، فمن اقتصر على القول باللسان والتصديق بالقلب دون العمل، فليس من أهل الإيمان الصحيح)^(١).

(٧) وقال الشيخ حفظه الله: (وأما إذا لم يعمل بمقتضى لا إله إلا الله، واكتفى بمجرد النطق بها، أو عمل بخلافها، فإنه يحكم برده ويعامل معاملة المرتدين. وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء فإنه ينظر: فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة، فإنه يحكم برده، كمن ترك الصلاة متعمدا، أو صرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله. وإن كان هذا الذي تركه لا يقتضي الردة، فإنه يعتبر مؤمنا ناقص الإيمان بحسب ما تركه، كأصحاب الذنوب التي هي دون الشرك)^(٢).

(١٠) قرظ الشيخ حفظه الله كتاب "درء الفتنة عن أهل السنة" للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله، وقد سبق نقل ما يتعلق بمسألتنا منه^(٣).

(١١) شارك الشيخ حفظه الله في التحذير من كتاب: "ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه"، وكتاب: "حقيقة الإيمان بين غلو الجوارح وتفريط المرجئة"، وكتابي:

(١) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، ص (١٤٥).

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٩/١).

(٣) انظر ص ٨٦

"التحذير من فتنة التكفير" و"صيحة نذير"، وهذه الكتب انتصرت لمقولة: الأعمال شرط كمال في الإيمان، وتاركها بالكلية مسلم تحت المشيئة^(١).

(١٢) قرظ الشيخ حفظه الله كتاب: "رفع اللائمة عن اللجنة الدائمة" لمؤلفه الشيخ محمد بن سالم الدوسري، وقد تضمن الكتاب الرد على الحلبي في زعمه أن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، كما تضمن التأكيد على أن جنس عمل الجوارح لا بد منه لصحة الإيمان.

(١٣) قرظ الشيخ حفظه الله كتاب: "أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلية في مسمى الإيمان، وفيه بيان أن الأعمال جزء من حقيقة الإيمان وليست شرطاً في كماله" لمؤلفه الدكتور عصام بن عبد الله السناني، وقد انتصر حفظه الله لبيان مذهب أهل السنة في ركنية العمل وكفر تاركه بالكلية.

ومما جاء فيه: (المقدمة السادسة: أن المتقرر عند علماء أهل السنة هو تكفير من ترك أعمال الجوارح التي أمر الله بها في كتابه أو رسول الله ﷺ في سنته كلياً، خاصة الفرائض، كما هو مقرر في كتب أهل العلم)^(٢).

ومن تعليقات الشيخ صالح حفظه الله على الكتاب المذكور، قوله: (لكن جنس العمل هو من حقيقة الإيمان، وليس شرطاً فقط)^(٣).

(١) انظر نص التحذير الصادر عن اللجنة الدائمة في هذه الكتب في الملاحق ٢، ٣، ٤.

(٢) أقوال ذوي العرفان ص (١١١).

(٣) السابق ص (١٤٦).

(١٤) وسئل حفظه الله: (فضيلة الشيخ وفقكم الله، هناك من يقول: إن تارك جنس العمل بالكلية لا يكفر، وإن هذا القول قولُ ثانٍ للسلف، لا يستحق الإنكار ولا التبديع، فما صحة هذه المقولة؟

الشيخ: هذا كذاب! اللي يقول هذا الكلام كذاب! كذب على السلف.

السلف ما قالوا إن الذي يترك جنس العمل ولا يعمل شيء أنه يكون مؤمن.

من ترك العمل نهائياً من غير عذر، ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء، ويقول: أنا مؤمن، هذا كذاب .

أما اللي يترك العمل لعذر - شيء - ما تمكن من العمل، نطق بالشهادتين بصدق ومات، أو قتل في الحال، فهذا ما في شك أنه مؤمن؛ لأنه ما تمكن من العمل. ما تركه رغبة عنه.

أما الذي يتركه، لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي، ولا يتجنب المحرمات، ولا يتجنب الفواحش، هذا ليس بمؤمن، ولا أحد يقول إنه مؤمن إلا المرجئة^(١).

(١٥) وسئل حفظه الله: (انتشر عندنا في بلادنا من يقول: إن تارك أعمال الجوارح مسألة خلافية بين أهل السنة والجماعة، هل هذا القول صحيح؟

فأجاب: (كذاب هذا.. ما فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة، أن الأعمال من

(١) من شريط شرح العقيدة الحموية، بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٢٦ هـ، مستفاد من مقال للدكتور عبد الله الفارسي وفقه الله، على الإنترنت.

الإيمان، ولا يصح إيمان بدون عمل، كما لا يصح عمل بدون إيمان، فهما متلازمان. هذا قول أهل السنة والجماعة، أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولو قدر أن فيه خلاف من بعض أهل السنة، فإن العبرة بالذي قام عليه الدليل وعليه الأكثر، عليه أكثر أهل السنة، ويعتبر هذا قولاً شاذاً مخالفاً، لا يعتبر، لا يحتاج به^(١).

٤٦- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، حفظه الله :

(١) سئل حفظه الله عن قول: (الإيمان قول وعمل واعتقاد لكن العمل شرط كمال فيه)، ويقول أيضاً: (لا كفر إلا باعتقاد)، فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب: (ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة. أهل السنة يقولون: الإيمان هو قول باللسان، وقول بالقلب، وعمل بالجوارح، وعمل بالقلب. ومن أقوالهم: الإيمان قول وعمل.

ومن أقوالهم: الإيمان قول وعمل ونية، فالإيمان لا بد أن يكون بهذه الأمور الأربعة: (أ) قول اللسان: وهو النطق باللسان. (ب) قول القلب: وهو الإقرار والتصديق. (ج) عمل القلب: وهو النية والإخلاص. (د) عمل الجوارح. فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة، فلا يقال: العمل شرط كمال، أو أنه لازم له، فإن هذه أقوال

(١) من شرح الشيخ حفظه الله على "شرح السنة" للبرهاري، بمسجد الأمير متعب بن عبد العزيز، بتاريخ:

المرجئة، ولا نعلم لأهل السنة قولاً بأن العمل شرط كمال.

وكذا قول من قال: (لا كفر إلا باعتماد) فهذا قول المرجئة. ومن أقوالهم: (الأعمال والأقوال دليل على ما في القلب من الاعتقاد) وهذا باطل، بل نفس القول الكفري كفر، ونفس العمل الكفري كفر، كما مر في قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١) أي: بهذه المقالة^(٢).

(٢) وسئل حفظه الله عن حكم عن ترك العمل الظاهر.

فأجاب: (لا بد من العمل كما سبق؛ لأن من أقر بالشهادتين فلا بد أن يعمل؛ لأن النصوص التي فيها الأمر بالنطق بالشهادتين، وأن من نطق بالشهادتين فهو مؤمن، مقيدة بقيود لا يمكن معها ترك العمل، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣)، وقوله: «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» هذا ينفي الشرك؛ لأن الإخلاص ينافي الشرك، ومن ترك العمل فهو مشرك؛ لأنه عابدٌ

(١) سورة التوبة، آية: ٦٥، ٦٦

(٢) شريط: أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر.

(٣) رواه البخاري (٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "أَسْعَدُ النَّاسِ يَشْفَاعُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ". وروى مسلم (٣٨٥) من حديث عمر رضي الله عنه: "إِذَا قَالَ الْمُؤَدُّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ" وفي آخره: "قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" وليس فيه: "خالصاً". ونبه الألباني رحمه الله على أنها ليست في مسلم ولا في غيره. انظر: إرواء الغليل (١/٢٥٨) رقم

للسيطان؛ ولأنه معرض عن دين الله، ومن أعرض عن دين الله كفر. وكذلك جاء في الأحاديث: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا»^(١)، وفي بعضها: «صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ»^(٢)، وفي بعضها: «مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ»^(٣)، وفي بعضها: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٤).

فهذه النصوص التي فيها أن من نطق بالشهادتين فهو مؤمن، مقيدة بهذه القيود التي لا يمكن معها ترك العمل، فلا بد أن يكفر بما يعبد من دون الله، ومن لم يعمل فإنه معرض عن دين الله، وهذا نوع من أنواع الردة، فمن لم يعمل مطلقاً وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعبد الله فهذا من نواقض الإسلام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾^(٥) فلا بد أن يعمل. فإذا قال: لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، وقالها عن إخلاص، وفي بعضها: «وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍ»^(٦) فلا بد أن يعمل، ولا يمكن أن يتكلم بكلمة

(١) رواه البزار من حديث أبي سعيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٣٣. ورواه أحمد (٨٠٥٦) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبُهُ» وصححه الأرئوط في تحقيق المسند.

(٢) رواه أحمد (٢٢٠٥٦) من حديث معاذ بن جبل، ولفظه: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وصححه شعيب الأرئوط في تحقيق المسند، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٢٧٨.

(٣) رواه مسلم (٣١) وسبق بتامه ص ٤٤.

(٤) رواه مسلم (٢٣).

(٥) سورة الأحقاف، آية: ٣.

(٦) رواه مسلم (٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ =

التوحيد عن صدق وإخلاص ولا يصلي أبداً وهو قادر؛ لأنه إذا ترك الصلاة دل على عدم إخلاصه، ودل على عدم صدقه، ودل على أن قلبه ليس مستيقنا بها، ولو كان قلبه مستيقنا بها، وكان عنده يقين وإخلاص وصدق لا بد أن يعمل، فإن لم يعمل دل على عدم إيمانه، وعدم يقينه، وعدم إخلاصه، وعدم صدقه، ودل على ريبه وشكّه، وهذا واضح من النصوص^(١).

٤٧- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (المفتي العام) حفظه الله :

(١) شارك حفظه الله في التحذير من كتاب: "حقيقة الإيمان بين غلو الجوارح وتفريط المرجئة"، وقد تبني مؤلفه القول بإسلام تارك عمل الجوارح بالكلية، وأنه تحت المشيئة، ونسب ذلك إلى جمهور أهل السنة، وجاء في فتوى اللجنة- برئاسة الشيخ حفظه الله:- (أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته، وأنه عندهم شرط كمال، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل بنقول عن أهل العلم تصرف فيها بالبر والتفريق وتجزئة الكلام وتوظيف الكلام في غير محله...)^(٢).

(٢) شارك حفظه الله في التحذير من كتابي: "التحذير من فتنة التكفير" و"صيحة نذير" وقد تبني مؤلفهما أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان، ونسب ذلك إلى أهل

= لَا يَلْقَى اللَّهُ يَوْمَئِذٍ عَبْدًا غَيْرَ شَاكٍ فِيهَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(١) شرح الطحاوية، السؤال السابع عشر، من موقع الشيخ على الإنترنت.

(٢) انظر نص تحذير اللجنة الدائمة في الملحق رقم ٣

السنة، وجاء في فتوى اللجنة برئاسة الشيخ عبد العزيز حفظه الله: (بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الضال الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي...) (١).

(٣) شارك حفظه الله في فتوى مفصلة في التحذير من الإرجاء، جاء فيها: (هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ويقولون: هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه...).

وجاء فيها أيضا: (وأما ما جاء في الحديث: أن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب) (٢).

(٤) قرظ الشيخ حفظه الله كتاب "درء الفتنة عن أهل السنة" للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله، ومما جاء في التقرير: (وقد بين المؤلف جزاءه الله خيرا أن الله هدى جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة إلى الحق والوسطية في ذلك، حيث بنوا إيمانهم على خمسة أركان مستقاة من الكتاب والسنة، وهو الحق الذي لا يجوز العدول عنه، ولا يجوز فيه الخلاف).

(١) انظر نص تحذير اللجنة الدائمة من هذين الكتابين في الملحق رقم ٤

(٢) انظر نص فتوى اللجنة الدائمة في الملحق رقم ٥

(٥) سئل الشيخ حفظه الله، في برنامج: "نور على الدرب": هناك من يقول بأن العمل شرط كمال في الإيمان، وأن من ترك الصلاة أو الزكاة أو الحج، وغير ذلك من الأعمال لا يكفر الكفر المخرج من الملة. فكان من جوابه حفظه الله: (هذا قول المرجئة) (هذا قول خاطئ) (هذا قول المرجئة الضالة) (العمل شرط صحة في الإيمان وهو من الإيمان).

وقد ظهر انفعال الشيخ وشدته في إنكار هذا القول، وحذر من اتباع هذه الأهواء^(١).

(٦) وسئل حفظه الله: (انتشر في الآونة الأخيرة مقال عبر شبكة الإنترنت، يقرر فيه صاحبه أن العمل شرط لكمال الإيمان، فما نصيحتكم حفظكم الله؟ فأجاب: (هذه كلها أكاذيب، العمل جزء من الإيمان، لا انفكاك بين العمل وبين الإيمان) وسئل حفظه الله: (هل من يقول بأن تارك جنس العمل مؤمن ناقص الإيمان يسمى مرجئاً؟

فأجاب: (يا إخواني الأعمال جزء من الإيمان، لا انفصام بين العمل والإيمان، الإيمان والأعمال شيء واحد، فالذي يترك الأعمال هو تارك للإيمان، ومن يزعم أنه مؤمن وهو لا يؤدي عمله، لا يصلي، لا يزكي، لا يصوم، لا يحج، لا يؤدي واجباً، ولا يتعدى عن محرم، ولا يلتزم واجباً، أين هذا الإيمان؟

(١) استمعت إليه بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٠هـ، وكان السؤال وارداً إلى البرنامج من مستمعة من ليبيا.

الإيمان والعمل شيء واحد، ولا انفصام للعمل عن الإيمان، بل الأعمال جزء من الإيمان. والله ما ذكر الإيمان إلا مقرونا بالعمل الصالح^(١).

٤٨- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، حفظه الله :

قال في كتابه: "درء الفتنة عن أهل السنة": (وإياك ثم إياك - أيها المسلم - أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهورين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمال في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: ﴿وَتُؤَدُّوْنَ أَنْ تَلَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ رِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان)^(٣).

والأسس الخمسة المشار إليها هي أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وشارك الشيخ حفظه الله مع اللجنة الدائمة في التحذير من الكتب الداعية إلى الإرجاء، والزاعمة بأن العمل شرط كمال، وأن تاركه بالكلية مسلم^(٤).

(١) من أسئلة أجاب عليها الشيخ حفظه الله بعد محاضرة الشيخ راشد الزهراني في مسجد الأمير تركي بن

عبد الله ليلة الجمعة ٣/٤/١٤٢٦ هـ

(٢) سورة الأعراف، آية: ٤٣

(٣) درء الفتنة عن أهل السنة، ص (٣٤).

(٤) انظر الملاحق.

٤٩- الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله :

وكلامه مستفيض في بيان هذه المسألة، فمن ذلك:

(١) قال في شرح "لمعة الاعتقاد": (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا "العمل داخل في مسمى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به". نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالاً كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمناً، لكنه لا يُسمى مؤمناً ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك وأعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمناً، فالجواب: أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنه ترك مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين جنس العمل الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي.

كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام قُسر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ﷺ قال «الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد -أعمال القلوب-، وأما الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّ إسلامه، كما أنه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة.

وقول أهل السنة: "إن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً" لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلاً، بل لا بد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به

يصح إسلامه، كما أن المؤمن لا بد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق الإسلام جنس العمل، فبهذا يتفق ما ذكرناه في تعريف الإيمان وما أصلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس^(١).

(٢) وسئل حفظه الله ما نصه: (هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان

وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح؟

فأجاب: إن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك جنس العمل فهو كافر؛ لأنه لا يصح إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل.

س: هل يُتصور وجود مطلق الانقياد في القلب ولا يظهر له أثر على الجوارح؟

والجواب: أن هذا فرع المسألة التي قبلها، فإن الانقياد في أصله عقيدة واجب وهو من عمل القلب، ولا يصح الإيمان حتى يكون الانقياد ظاهرا على الجوارح؛ يعني حتى يعمل^(٢).

(٣) وقال أيضا: (الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج

والمعتزلة أن أولئك جعلوا ترك أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان، وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزء من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض

(١) شرح لمعة الاعتقاد، الشريط الثاني، الوجه الثاني، وانظر: شرح الشيخ حفظه على الطحاوية، الشريط رقم

٣٠ الوجه الأول.

(٢) شرح الطحاوية، الشريط السادس.

ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله. فيكون المراد من الاشتراط: جنس العمل؛ يعني أن يوجد منه عمل صالح ظاهراً بأركانه وجوارحه، يدل على أن تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن، على أنه استسلم به ظاهراً، وهذا متصل بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يتصور بوجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يتصور وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله جل وعلا للانقياد له بنوع طاعة ظاهراً^(١).

(٤) وقال حفظه الله: (المقصود من هذا تحرير أصل المسألة، وهو أن الكفر عند أهل

السنة والجماعة يكون:

- بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد شيء يناقضه، يناقض أصل الإيمان.

- عمل: بخلوه من العمل أصلاً، لم يعمل خيراً قط، فاته جنس العمل، لم يعمل، وإنما اكتفى بالشهادة قولاً واعتقاداً، ولم يعمل جنس العمل، فهذا يسلب عنه، أو عمل عملاً مضاداً لأصل الإيمان.

- وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لا شك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه، وفي كلام أئمة الدعوة: الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته وتلامذته وأبنائه في ذلك ما يشفي ويكفي؛ لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة

(١) شرح الطحاوية، الشريط رقم ٣٠ الوجه الأول.

من الزمن، أكثر من مائة سنة، هذه المسألة تدور معهم فحرروها تحريراً بالغاً، والله أعلم^(١).

٥٠- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد، حفظه الله :

قال في تقريره لكتاب: "رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة": (أما بعد فقد اطلعت على كتاب الشيخ محمد بن سالم الدوسري، وفقه الله تعالى، وهو: رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، وقد تحدث في هذا الكتاب عن عدة مسائل وأهمها: ١- أن العمل لا بد منه في الإيمان ولا يصح إلا به). إلى أن قال: (فأما المسألة الأولى، وهي كون العمل لا بد منه في الإيمان، وأن الإيمان لا يصح إلا به، فقد دل على هذا الكتاب الكريم، والسنة النبوية وإجماع السلف.

فأما الكتاب والسنة فقد تنوعت الأدلة التي تدل على ذلك، ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: ما جاء في الكتاب والسنة من إطلاق الإيمان على العمل مما يدل دلالة واضحة على أن العمل جزء رئيس في الإيمان وأنه لا يصح بدونه...

النوع الثاني: من الأدلة ما جاء في آيات كثيرة جداً من الجمع بين الإيمان وعمل الصالحات، وهذا يدل على أن عمل الصالحات لا ينفك عن الإيمان، ولا يصح الإيمان بدون ذلك...

(١) شريط: أسئلة في الإيمان والكفر، وسيأتي نقل كلام مهم له، ص ٢٣٣ من هذا البحث. وسبق نقل كلام عدد من أئمة الدعوة رحمهم الله، بما يؤكد كلام الشيخ حفظه الله.

النوع الثالث: من الأدلة التي جاء فيها تقرير أنه لا أخوة في الدين إلا بالتوبة من الشرك وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأنه لا نجاة من عذاب الله تعالى ولا دخول إلى الجنة إلا بالعمل...

النوع الرابع: من الأدلة ما جاء في الكتاب والسنة من تكفير من لم يأت بالعمل مطلقاً، وهو المسمى بجنس العمل، وهذا سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عنه^(١).

٥١- عدد من المشايخ والمختصين:

ومن هؤلاء من تناول مسألة العمل وصلته بالإيمان، في مباحث مطولة، ومنهم من شارك بالتقريب والانتصار لقول أهل السنة.

ومن هؤلاء:

١- الشيخ د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، في كتابه: "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي"^(٢).

٢- الشيخ د. عبد الله بن محمد القرني، في كتابه: "ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة"^(٣)، وفي تقريره لكتاب: "التيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان".

(١) تقرير الشيخ عبد الله السعد على رفع اللائمة، ص (١٧ - ٦٠).

(٢) انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (٢/ ٦٢٥ - ٧٦٧). رسالة دكتوراة مجازة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بإشراف الأستاذ محمد قطب.

(٣) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، ص (١٩٧ - ٢٠٥). رسالة ماجستير مجازة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بإشراف الأستاذ الدكتور بركات عبد الفتاح دويدار.

- ٣- الشيخ د. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، في كتابه: "نواقض الإيمان القولية والعملية"^(١).
- ٤- الشيخ د. محمد بن عبد الله بن علي الوهبي، في كتابه: "نواقض الإيمان الاعتقادية"^(٢).
- ٥- الشيخ د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم، في تقريره لكتاب: "التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان".
- ٦- الشيخ د. غالب بن علي العواجي، في تقريره لكتاب: "التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان".
- ٧- الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري، في كتابه: "حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث"^(٣).
- ٨- الشيخ د. عصام بن عبد الله السناني، في كتابه: "أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلية في مسمى الإيمان".

(١) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، ص (٢٧، ٣٤٤ - ٣٥٧). رسالة دكتوراة مجازة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف الشيخ سالم بن عبد الله الدخيل رحمه الله.

(٢) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (٢/ ١٣٢ - ١٣٩). رسالة دكتوراة مجازة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود.

(٣) وهي في الأصل محاضرة نافلة ألقاها الشيخ حفظه الله في الجامع الكبير بالرياض في ٥/٦/١٤٢٢، وعلق عليها ساحة المفتي العام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله.

٩- الأخ عادل بن محمد بن علي الشيخاني، في كتابه: "قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة"^(١).

١٠- الأخ محمد بن سعيد بن عبد الله الكثيري، في كتابه: "براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة"^(٢).



(١) رسالة علمية مقدمة للجامعة اليمنية، بإشراف الشيخ الدكتور علي بن محمد بن مقبول الأهدل.

(٢) رسالة ماجستير مجازة من جامعة أم درمان الإسلامية، وقدم لها فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، وقد اطلعت عليها بعد فراغي من البحث، فلم أتمكن من الإفادة منها إلا شيئاً يسيراً.

الباب الرابع

كشف شبهات المعاصرين

ويشتمل على:

الفصل الأول: الجواب عن أدلة المخالفين النقلية

الفصل الثاني: كشف شبهات العقلية

الفصل الثالث: توضيح ما اشتبه على المخالف من كلام أهل العلم

من خلال اطلاعي على جل ما أُلّف في هذه المسألة، ومتابعتي للعديد من المقالات والردود التي كتبت حولها، تبين لي أن ما اعتمد عليه المخالفون في هذه المسألة لا يخرج عن ثلاثة أمور:

الأول: بعض الأحاديث التي قد يفهم منها حصول النجاة في الآخرة لمن لم يعمل خيراً قط من أعمال الجوارح، كحديث الجهنميين، وحديث البطاقة، وأحاديث الشفاعة بوجه عام، والكلام عليها هو مادة هذا الفصل.

الثاني: بعض الشبه العقلية التي يقصد منها التشكيك فيما ذهب إليه أهل السنة من تكفير تارك العمل الظاهر بالكلية، ونسبة المخالف للإرجاء، من نحو قول المخالف: كيف تُنسب مقولة: "العمل شرط كمال" إلى المرجثة، والمرجثة لا تقول بالكمال والنقصان، ومن نحو قولهم: ما حد العمل المطلوب، ومتى يكفر تاركه، بعد يوم؟ أو ساعة؟ أو أقل؟ ومن نحو قولهم: إن المراد بالعمل عند أهل السنة: عمل القلب، أو إن التلازم بين الظاهر والباطن إنما هو في الإيمان الكامل لا في أصل الإيمان، أو إن المراد بالظاهر: القول والعمل معاً، إلى غير ذلك مما يأتي بيانه في الفصل التالي.

الثالث: نقولات عن أهل العلم، ظن المخالف أنها تعارض ما حكيناه عن أهل السنة، ومحل الكلام عليها في الفصل الأخير من هذا الكتاب إن شاء الله، وهذا أو ان الشروع في المقصود، وهو الإجابة عما احتج به المخالف من الأدلة النقلية.

إِفْضَالُ الْأَوَّلِ

الجواب عن أدلة المخالفين النقلية

وفيه ستة مباحث:

١. الجواب المجمل.
٢. الجواب عن استدلالهم بحديث «البطاقة».
٣. الجواب عن استدلالهم بحديث «لم يعملوا خيرا قط».
٤. الجواب عن استدلالهم بحديث «لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد».
٥. الجواب عن استدلالهم بحديث «يدرس الإسلام».
٦. الجواب عن استدلالهم بحديث معاذ حين بعث إلى اليمن.

المبحث الأول: الجواب المجمع

وهو من وجهين:

الوجه الأول:

قد تقرر في محله أن العصمة والنجاة في اتباع الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، وهذه إحدى الحقائق البينة الواضحة التي لا أراي محتاجا إلى الاستدلال لها أو التأكيد عليها.

ومن سبر أحوال الفرق المخالفة، وتأمل طرق استدلالهم، وُجمل شبهاتهم، علم أنهم أتوا من هذا الباب، وهو استدلالهم بأدلة من القرآن والسنة، فهموها على غير وجهها، وحملوها على غير المراد منها، وذلك حين راموا فهمها بعيدا عن فهم السلف الصالح لها. ولهذا كان لزاما على من يستشهد بهذه الأحاديث العظيمة، لا سيما في مسائل الاعتقاد، أن ينظر إلى فهم أصحاب النبي ﷺ لها، وفهم التابعين لهم بإحسان، من أهل القرون المفضلة.

ولا ينقضي عجبني حين أرى أناسا يدعون إلى التمسك بمنهج السلف الصالح، وفهمهم، وطريقتهم، ثم هم يستدلون بأدلة لم يسبقهم إلى الاستدلال بها صحابي أو تابعي، مع مخالفتها للمنقول عن الصحابة والتابعين!

وأوضح مثال على ذلك مسألة تارك الصلاة، فقد انقسم الناس فيها إلى فريقين:

فريق تمسك بالنصوص المصرحة بكفر تارك الصلاة، التي يعضدها فهم أصحاب

النبي ﷺ، وفهم جمهور السلف وأصحاب الحديث - كما يقول شيخ الإسلام - .

وفريق تمسك بأدلة عامة أو خارجة عن محل النزاع، لم يسبق أن استدلت بها صحابي أو تابعي على المعنى المراد إثباته.

ويزداد العجب حين يكون "السبق" إلى هذا الاستدلال سبباً للفرح والشعور بالنعمة!

ونحن لا ننكر أن يفتح الله على أحد بشيء من الفهم والاستنباط لم يُسبق إليه، لكن لا اعتداد بفهم يخالف فهم أولئك. فقف حيث وقف القوم.

وبعبارة واضحة نقول: مَنْ من الصحابة أو التابعين فهم من حديث "البطاقة" أو أحاديث "الشفاعة" الحكم بإسلام تارك الصلاة؟!

ومن من هؤلاء، فهم من هذه الأحاديث نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية؟! وهي أحاديث جاءت عن طريقهم.. هم حملتها، وأوعيتها، وهم أولى الناس بفهمها ومعرفة المراد منها.

إن كون هذه الأحاديث لم يتعرض لها أصحاب النبي ﷺ بالمناقشة، ولم تشكّل عندهم صورةً من صور التعارض مع النصوص الحاكمة بكفر تارك الصلاة، ولم يذهب إليها منهم ذاهب، إن ذلك يعني أن القوم فهموها فهما آخر، مغايراً لفهم من أراد تقديمها على تلك النصوص الصريحة الصحيحة.

وحين يُجمع السلف على أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا ينفع قول بلا عمل، أو على أن الإيمان إقرار ومعرفة وعمل بالجوارح، وأنه لا يجزئ الإقرار والمعرفة من غير عمل

الجوارح.

ألا يعني ذلك أنهم لم يفهموا من هذه النصوص، ما يفهمه منها المخالف الآن؟

ألا يعني أن من حاول الاستدلال بها الآن - مع كونه خارجاً عن إجماعهم - أنه لا

يلتزم بقاعدة: الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح؟

وفي هذا المقام، أنقل كلمة رائعة سطرها الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد القرني

حفظه الله في مقدمة كتابه "ضوابط التكفير" حيث قال:

(ومن هذه القواعد:

١- الوقوف مع إجماع السلف، وعدم تجاوزه أو قبول الخلاف فيه بأي حال؛ لأن

مخالفة إجماعهم يقتضي بالضرورة تخطئتهم، وهم إنما أجمعوا على الأصول التي أجمعوا

عليها بناء على نصوص كثيرة، فلا يمكن أن يكون إجماعهم خطأ، بل إن من يخالفهم لا

بد أن يكون هو الذي أخطأ، وأحدث في الدين ما ليس منه.

فإذا كان أهل السنة قد أجمعوا - مثلاً - على أن الإيمان قول وعمل، فإن مقتضى ذلك

عندهم أن الكفر قد يكون بالعمل، فلا يصح تقييد الكفر بمجرد الاعتقاد... كما أنه يلزم

عن هذا الأصل تكفير التارك لجنس العمل، وأن النجاة من عذاب الكفار لا تكون إلا

بالعمل، وقد نص العلماء على أن هذه هي حقيقة الفرق بين أهل السنة والمرجئة في هذا

الباب، ثم يأتي من يقول: إن العمل كماله للإيمان، وأن النجاة من عذاب الكفار ممكنة

بمجرد الإقرار، ولو لم يعمل أي عمل، ويدعي أن هذا هو مقتضى دلالة النصوص، مع

أن علماء أهل السنة قد بينوا دلالة تلك النصوص بما يوافق الأصول التي اتفقوا عليها، فلم تشكل عليهم تلك النصوص فضلا عن أن يعارضوا بها الأصول المتفق عليها.

٢- ضرورة أن يكون القول في أي مسألة مبنيا على النظر في جميع النصوص الواردة فيها، والنظر في مجموع تلك النصوص وفق القواعد المقررة في أصول الفقه، بحيث يتميز المطلق من المقيد، والعام من الخاص ونحو ذلك، مع الجزم بأن ما ذهب إليه السلف في فهم تلك النصوص والجمع بينها هو الحق.

فلا يصح مثلا الحكم بأن حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين نص في أن العمل كإي للإيمان، لما ورد فيه من أنهم دخلوا الجنة مع أنهم لم يعملوا خيرا قط، مع أن السلف قد أجمعوا على أن العمل من الإيمان، وأنه شرط للنجاة من عذاب الكفار، ولم يُشكل هذا الحديث على ما ذهبوا إليه، بل فهموه بما يتفق مع ذلك الأصل.

ومثله حديث البطاقة، ونحوه من الأحاديث التي فيها البشارة بدخول الجنة أو تحريم النار على من قال لا إله إلا الله، فإنها لم تُشكل على السلف، بل فهموها وفق النصوص الدالة على اشتراط العمل في الإيمان وكونه ركنا فيه، وأن النجاة من التخليد في النار لا تكون بدونها انتهى^(١).

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، ص (٩ - ١١) الطبعة الثانية.

الوجه الثاني:

أن عامة ما استدلوا به في هذه المسألة لا يخرج عن أربعة أقسام ينطبق عليها ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمته، وهو يناقش أدلة المانعين من تكفير تارك الصلاة:

(القسم الأول: ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) فإن معنى قوله: ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ما هو أقل من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك... والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً.

القسم الثاني: عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢).

القسم الثالث: عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة، مثل قوله ﷺ في حديث عتبان بن مالك: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» رواه البخاري ومسلم^(٣).

وقوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) سورة النساء، آية: ٤٨

(٢) رواه مسلم (٣٢). وهو عند البخاري (١٢٨) وفيه: "صدقا من قلبه"، وسيذكره الشيخ في القسم

الثالث.

(٣) سبق تحريجه ص ٤٤

رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ^(١) فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد، وصدق القلب، يمنعه من ترك الصلاة؛ إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولا بد، فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا كان صادقاً في ابتغاء وجه الله، فلا بد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه فلا بد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصاً بها لله تعالى، متبعاً فيها رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة.

القسم الرابع: ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة- وذكر الشيخ حديث حذيفة: «يدرس الإسلام»- ثم قال: فإن هؤلاء الذين أنجبتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام لأنهم لا يدرون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع^(٢).

(١) سبق تحريجه ص ٤٤

(٢) الشرح الممتع (٢/٣٠).

المبحث الثاني : الجواب عن حديث البطاقة

ونصه: عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيُنْتَرَى لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصْرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَظْلَمْتِكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ ثُمَّ يَقُولُ أَلَيْكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ وَنَقَلَتْ الْبَطَاقَةُ»^(١).

قالوا: (وفي الحديث إشارة إلى أنه ليس معه من الصالحات غير شهادة التوحيد، هذا هو القطع لأنه لم يذكر شيء غيره. ومن قال: إن معه أعمال أخرى فعليه أن يتوب إلى الله إذ هو استدراك على رسول الله ﷺ... الخ.)^(٢)

والجواب من وجوه:

(١) رواه أحمد والترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) ضبط الضوابط، ص (٦٩)، وأقر المؤلف بأن هذه الشهادة كانت مقرونة بالصدق والإخلاص، وأنه ليس كل واحد من أمة محمد ﷺ يفعل به ذلك، قال: (وكل واحد منهم معه مثل هذه البطاقة، والنبى ﷺ حكى عن رجل من أمته وليس عن كل أحد) انتهى. قلت: وإذا كان الأمر خاصا بهذا الرجل، فكيف تهتم القواعد المستقرة عند أهل السنة بمثل هذه الحالة الخاصة!

الأول:

أن يقال: صاحب البطاقة إما أن يكون قد أتى بالقول المجرد، من غير صدق وإخلاص ويقين. وهذا باطل؛ إذ هو خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، كما قال ابن القيم رحمته (١).

وإما أن يكون أتى بالنطق مع الإخلاص والصدق واليقين. وحينئذ فيمتنع أن يترك العمل الظاهر كله، ومنه الصلاة، لما تقرر عند أهل السنة من إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، فيكون هذا الحديث داخلا في القسم الثالث الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمته: (عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة).

الوجه الثاني:

أن الجزم بأن هذا الرجل لم يأت بصلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج: لا يصح. وليس في الحديث ما يصرح بذلك، بل في ألفاظ الحديث ما يشعر بوجود العمل. ففي رواية ابن ماجة السابقة: «فَيَقُولُ بَلَىٰ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ» الحديث. فقوله تعالى: «إن لك عندنا حسنات» يشعر بوجود العمل، لكن لعظم جنايات الرجل وكثرة سجلاته - "تسعة وتسعون سجلا" - وضعف عمله، يتهيب أن يجيب ربه بنعم، حين يسأله: «ألك عذر أو حسنة، فيهاب الرجل فيقول: لا يارب».

(١) انظر مدارج السالكين (١/٣٣٩).

والمُثَبِّتُ في الحديث هو وجود سجلات الذنوب، ولهذا كان من دقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته تصريحه بأن الله غفر له بهذه البطاقة كبائر الذنوب.

قال رحمته: (فالمحو والتكفير يقع بما يتقبل من الأعمال، وأكثر الناس يقصرون في الحسنات، حتى في نفس صلاتهم، فالسعيد منهم من يكتب له نصفها وهم يفعلون السيئات كثيرا، فلهذا يُكفَّر بما يقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يقبل من الجمعة شيء، وبما يقبل من صيام رمضان شيء آخر، وكذلك سائر الأعمال.

وليس كل حسنة تمحو كل سيئة، بل المحو يكون للصغائر تارة، ويكون للكبائر تارة باعتبار الموازنة.

والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله فيغفر الله له به كبائر، كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق...» وذكر الحديث، ثم قال: (فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق، كما قالها هذا الشخص، وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله، ولم يترجح قولهم على سيئاتهم، كما ترجح قول صاحب البطاقة)^(١).

الوجه الثالث:

أنه ليس في الحديث ذكرٌ لإخلاص الرجل أو صدقه، فزعم المخالف أن صاحب

(١) منهاج السنة (٦/٢١٨).

البطاقة معه عمل القلب من الصدق والإخلاص، استدراك على النبي ﷺ، حسب تأصيله.

فإن قالوا: استفيد هذا القيد من النصوص الأخرى التي تفيد الانتفاع بالشهادة بوجود الإخلاص والصدق.

قيل لهم: واستفيد وجود الصلاة من النصوص التي قضت بكفر تاركها، والنصوص التي أخبرت بكون النار لا تأكل مواضع السجود، والنصوص التي دلت على أنه لا يبقى - بعد هلاك الكفار واليهود والنصارى - إلا من كان «يسجد لله» إخلاصاً أو نفاقاً.

بل استفيد وجود الصلاة من هذا القيد الذي أثبتناه: "الإخلاص والصدق" كما سبق عن الشيخ ابن عثيمين رحمته، في قوله: (فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة).

الوجه الرابع:

أن المخالف مقر بأنه ليس كل أحد من أمة محمد يُفعل به كذلك.

وقوله هذا حق، فإن كل مسلم معه هذه البطاقة، ولو كان هذا الحكم عاماً للزم أن لا يدخل أحد من العصاة النار!! وهذا باطل قطعاً؛ فإن النصوص دلت على دخول أناس من أمة محمد ﷺ النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بعد التهذيب والتنقية.

قال ابن القيم رحمته: (فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل

بتفاضل ما في القلوب. فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض. والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض.

وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات، فلا يعدّ ب، ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السرّ الذي ثقل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات، لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات، انفردت البطاقة بالثقل والرزانة^(١).

وإذن فكيف تُرد النصوص الصريحة في كفر تارك الصلاة، وكيف يرد الإجماع السلفي المصرح بأنه لا بجزيء القول والتصديق إلا بالعمل، لأجل حالة خاصة لا تحدث لكل أحد!

الوجه الخامس:

أنه قد نقل عن جماعة من الصحابة القول بكفر تارك الصلاة، وحكي على ذلك إجماعهم - كما سبق - دون أن يشكل عليهم هذا الحديث، أو يتأولوا النصوص لأجله.

الوجه السادس:

أن هذا الحديث يمكن حمله على حالة خاصة، وقضية عين، لا يُردُّ لها إجماع الصحابة

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٤٠).

على أن الإيمان قول وعمل ونية وأنه لا بجزئيء واحد من الثلاثة إلا بالآخر، وإجماعهم على أن تارك الصلاة كافر.

وبيان هذه الحالة الخاصة كما يلي:

أنه يمكن حمل هذا الحديث على رجل مسرف على نفسه، مفرط في حق ربه، اقترف ما اقترف من الآثام والأوزار، ثم قال: لا إله إلا الله، بصدق وإخلاص ويقين، دون أن يتوب من ذنوبه السابقة، ثم مات على ذلك.

وهذا هو تأويل شيخ الإسلام لحديث البطاقة، ويأتي لفظه.

وإنما قلت: دون أن يتوب من ذنوبه السابقة؛ لأنه لو تاب منها لبدلت حسنات، كما أخبر الله تعالى في كتابه.

أما كلام شيخ الإسلام فنقله الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في شرح حديث عتبان بن مالك، ونقله الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد أيضا.

قال في "تيسير العزيز الحميد" بعد ذكر الأحاديث في فضل الشهادتين: (وأحسن ما قيل في معناه، ما قاله شيخ الإسلام وغيره: إن هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة، وقالها خالصا من قلبه مستيقنا بها قلبه، غير شك فيها، بصدق ويقين... وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث؛ فإنه إذا قالها بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصرا على ذنب أصلا، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب

إليه من كل شيء، فإذا لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ولا كراهية لما أمر الله.

وهذا هو الذي يحرم من النار وإن كانت له ذنوب قبل ذلك؛ فإن هذا الإيمان وهذه التوبة، وهذا الإخلاص، وهذه المحبة، وهذا اليقين لا يتركون له ذنبا إلا يمحي كما يمحي الليل بالنهار.

فإذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر فهذا غير مصر على ذنب أصلا فيغفر له ويحرم على النار.

وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات، فيرجع بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة فيحرم على النار، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه. وهذا بخلاف من رجحت سيئاته على حسناته ومات مصرا على ذلك فإنه يستوجب النار وإن قال لا إله إلا الله وخلص بها من الشرك الأكبر، لكنه لم يمت على ذلك، بل أتى بعد ذلك بسيئات رجحت على حسنة توحيده، فإنه في حال قولها كان مخلصا لكنه أتى بذنوب أو هنت ذلك التوحيد والإخلاص فأضعفته، وقويت نار الذنوب حتى أحرقت ذلك.

بخلاف المخلص المستيقن فإن حسناته لا تكون إلا راجحة على سيئاته، ولا يكون مصرا على سيئة فإن مات على ذلك دخل الجنة...

والذين يدخلون النار ممن يقولها قد فاتهم أحد هذين الشرطين:

إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليقين التامين المتأفين للسيئات أو لرجحان السيئات.

أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم، ثم ضعف لذلك صدقهم ويقينهم، ثم لم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين تام، لأن الذنوب قد أضعفت ذلك الصدق واليقين من قلوبهم، فقولها من مثل هؤلاء لا يقوى على محو السيئات، بل ترجح سيئاتهم على حسناتهم. انتهى ملخصاً، وقد ذكر معناه غيره كابن القيم وابن رجب والمنذري والقاضي عياض وغيرهم^(١).

ويرد على هذا الوجه إشكال حاصله: أن الكبائر لا تمحى إلا بالتوبة، فكيف يقال: إنه لم يتب، وإنما قال الشهادة بصدق وإخلاص، فغفر الله له.

والجواب: أن من "الأعمال والحسنات" ما تغفر به الكبائر والصغائر، وإن لم تحصل التوبة من الكبائر.

وقد بين ذلك شيخ الإسلام رحمته بخمسة أوجه، ذكرها في كتابه الإيمان الأوسط^(٢). ومن كلامه رحمته: (وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا: الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، كما قد جاء في بعض الأحاديث: «ما اجتنبت الكبائر» فيجاب عن هذا بوجوه:

أحدها: أن هذا الشرط جاء في الفرائض، كالصلوات الخمس والجمعة وصيام

(١) تيسير العزيز الحميد ص (٨٧ - ٩٠)، وانظر: فتح المجيد (١/١٣٧ - ١٤٣)، إرشاد طالب الهدى لما يبعد

عن الردي، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، ص (٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٤٨٩ - ٤٩٤).

رمضان، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١)، فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات.

وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر، فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢)، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣).

الثاني: أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر، كما في قوله: «غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»^(٤). وفي السنن: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ فَقَالَ أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٥). وفي الصحيحين في حديث أبي ذر: «وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ»^(٦).

الثالث: أن قوله لأهل بدر ونحوهم: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(٧) إن محمل على الصغائر، أو على المغفرة مع التوبة، لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم.

(١) سورة النساء، آية: ٣١

(٢) سورة الزلزلة، آية: ٨، ٧

(٣) رواه أبو داود (١٥١٧) والترمذي (٣٥٧٧) من حديث زيد مولى رسول الله ﷺ، ولفظه: "من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف" وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) رواه أحمد بهذا اللفظ، ورواه أبو داود (٣٩٦٤) وفيه: "فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَغْنِي النَّازِ بِالْقَتْلِ" وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٩/٧) رقم ٢٣٠٩

(٥) رواه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤).

(٦) رواه البخاري (٤٨٩٠) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر؛ لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر... انتهى.

ومما يؤكد ما قدمت من حمل الحديث على رجل لم يتب من ذنوبه... الخ: قول شيخ الإسلام في هذا المبحث، بعد أن بين أن عقوبة الذنب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب، أحدها التوبة، والسبب الثاني: الاستغفار، قال: (وقد يقال على هذا الوجه: الاستغفار هو مع التوبة، كما جاء في حديث: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(١)).

وقد يقال: بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع، وبسط هذا له موضع آخر؛ فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به، عام في كل تائب.

وإن لم يكن مع التوبة، فيكون في حق بعض المستغفرين الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب كما في حديث البطاقة، بأن قول لا إله إلا الله ثقلت بتلك السيئات، لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السيئات، وكما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان، وأمثال ذلك كثير^(٢).

(١) رواه أبو داود (١٥١٤) والترمذي (٣٥٥٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه، لكن بلفظ: "سبعين مرة".

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨٨/٧)، وينظر: منهاج السنة (٢١٨/٦) وما بعدها.

الوجه السابع :

ما ذكره الشيخ صالح الفوزان حفظه الله جواباً لمن استدل بهذا الحديث على عدم تكفير تارك الصلاة، وأنه من غير المعقول أن شخصاً يصلي وليس له حسنات.

قال الشيخ حفظه الله (... فهذا الحديث الشريف فيه أن التوحيد يكفر الله به الخطايا التي لا تقتضي الردة والخروج من الإسلام، أما الأعمال التي تقتضي الردة فإنها تناقض كلمة التوحيد وتصبح لفظاً مجرداً لا معنى له...) (١).

وحاصل هذه الأوجه السبعة : أنه لا يخرج الجواب عن أمرين :

الأمر الأول : أن يقال: إنه رجل مصل، فلم يترك عمل الجوارح بالكلية، فخرج هذا الدليل عن محل النزاع.

والأمر الثاني : أن يقال: إنها حالة خاصة بمن قالها عند الموت بصدق وإخلاص، دون أن يتوب من ذنوبه، كما سبق.

قلت: الوجه المختار عندي في الجواب عن هذا الحديث أن صاحب البطاقة من أهل الصلاة، لكن لعله ممن لم يحسن صلاته، فلم يذكرها في هذا المقام العظيم حياءً من ربه. والذي يدل على أنه من أهل الصلاة أمور:

١ - التصريح بأن له حسنات.

٢ - ما سبق من ضرورة فهم النصوص في ضوء ما أجمع عليه السلف، وعدم تجاوز

(١) المتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٢/ ١٠).

ذلك بحال.

٣ - ما تقرر عند أهل السنة من إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، وأن إخلاص القلب وصدقه واستلامه وانقياده، يستلزم انقياد الجوارح ولا بد، فمن حصل له الإخلاص والصدق واليقين، لم يتصور تركه للصلاة.

٤ - أن النصوص دلت على أن ترك الصلاة كفر، وأن كلمة الشهادة لا نفع لها مع وجود الكفر، فلزم أنه من أهل الصلاة.

أما عدم احتجاجه بحسناته وأعماله، فلعله راجع إلى ضعفها وتفريطه فيها، مع هيئته لربه جل وعلا^(١).



(١) وانظر ما سيأتي في الجواب عن الحديث التالي، الوجه السابع.

المبحث الثالث: الجواب عن حديث: «لم يعملوا خيرا قط»

ونصه: ما رواه مسلم في صحيحه قال: وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ قَالَ هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحُوا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ وَهَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحُوا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ فَيَقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبِيَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ قَالُوا عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرِدُونَ فَيُخْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبِيَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيَقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْعُونَ فَيَقُولُونَ عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرِدُونَ فَيُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﷻ فِي أذُنِي صُورَةٌ مِنَ النَّبِيِّ رَأَوُهَا فِيهَا قَالَ قَمَا تَنْتَظِرُونَ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا يَا رَبَّنَا فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ فَيَقُولُ أَنَا

رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّىٰ إِنَّا بَعْضُهُمْ لِكَأَدٍ
 أَنْ يَنْقَلِبَ فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا
 يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدْبَانَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ
 اتِّقَاءَ وَرِيَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَىٰ قَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُونَ
 رُءُوسَهُمْ وَقَدْ حَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا
 ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَحْمِلُ الشَّفَاعَةَ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا الْجِسْرُ قَالَ دَخُضَ مِرْلَةٌ فِيهِ حَطَّاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تَكُونُ يَنْجِدُ فِيهَا سُوءِكَتَّةٌ
 يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَالْجَاوِيدِ
 الْحَبِيلِ وَالرُّكَابِ فَتَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ
 الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا
 وَيُصَلُّونَ وَيُحْرَجُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ فَيُخْرِجُونَ
 خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتْ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ
 يَمِّنُ أَمْرَتَنَا بِهِ فَيَقُولُ ازْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ
 فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا يَمِّنُ أَمْرَتَنَا ثُمَّ يَقُولُ ازْجِعُوا فَمَنْ
 وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ
 رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا يَمِّنُ أَمْرَتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ ازْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ
 فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ

يَقُولُ إِنَّ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنَّ سِتُّمُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَّ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّبِيلِ أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرًا وَأَخْيَضَرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أبيضَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَ لَا عِتْقَاءَ لِلَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ رِضَايَ فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا^(١).

والحديث رواه البخاري، وليس فيه: «فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ».

ولفظه: «... فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ تَجَوَّأُوا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيَجْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُوهُمْ وَيَبْعُضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى

(١) رواه مسلم (١٨٣).

أَنْصَافٍ سَاقِيهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا نَمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ
 نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا نَمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي
 قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي
 فَأَقْرَأُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ
 وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَّتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا
 فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ
 السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ
 أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أْبْيَضَ فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ
 الخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عَتَقَاهُ الرَّحْمَنُ أَذْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ
 عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرَ قَدَّمُوهُ فَيَقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ^(١).

وجه الدلالة :

استدل المخالف بهذا الحديث على أن تارك عمل الجوارح بالكلية مسلم تحت
 المشيئة، وبالغ بعضهم فقال: إن الحديث قطعي الدلالة على كونهم لم يعملوا أي عمل
 بالجوارح.

وقال آخرون: إنه نص قاطع على أن تارك الصلاة ليس بكافر.

وزعم المخالف أن التدرج في هذا الحديث بإخراج أهل العمل الظاهر من صلاة

(١) رواه البخاري (٧٤٤٠).

وصوم وحج، إلى إخراج من ليس معهم إلا كلمة التوحيد دون عمل عملوه، يدل على أن "الجهنميين" ليسوا من أهل الصلاة، وأنه لا يليق أن يطلق على من معه هذه الشعيرة العظيمة تعبير: لم يعمل خيرا قط.

والجواب عن استدلالهم من ثمانية أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث لا يمكن الأخذ بظاهره والاكتفاء به دون تقييده بالأدلة الأخرى.

وبيان ذلك: أن التدرج المذكور في الحديث:

فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه.

فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه.

فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه.

ثم قول الملائكة بعد ذلك: ربنا لم نذر فيها خيرا.

ثم قول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم

الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط.

هذا التدرج يدل بظاهره على أن هؤلاء ليسوا من أهل التوحيد.

فليس معهم شيء من إيمان القلب، ولا مثقال ذرة من خير.

ولم يعملوا خيرا قط، لا من أعمال الجوارح ولا من أعمال القلوب، كما يفيد هذا

النفي.

ولم يُذكر في الحديث أنهم قالوا: لا إله إلا الله.

ولهذا احتج به بعض أهل البدع في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار.

قال الحافظ في الفتح: (تنبيه: قرأت في تنقيح الزركشي: وقع هنا في حديث أبي سعيد

بعد شفاعة الأنبياء، فيقول الله: بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرا.

وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار.

وَرُدَّ بوجهين: أحدهما: أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في

الجمع.

والثاني: أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه

بقية الأحاديث.

هكذا قال، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا، وأما نسبة ذلك لعبد

الحق فغلط على غلط؛ لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها: أخرجوا من كان في قلبه

مقال حبة من خردل من خير... انتهى كلام الحافظ^(١).

وقد نسب الشيخ الألباني رحمه الله هذا (الوجه الثاني) إلى الحافظ ابن حجر، ولم ينبه على

أنه كلام الزركشي.

وارتضى هذا الجواب، ومثَّل للأحاديث المشار إليها في كلام الزركشي بحديث أنس

الطويل في الشفاعة، ويأتي.

(١) فتح الباري (١٣/٤٣٨).

وقولهم: (إن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين)، إن كان في حق هذه الفئة، لعذرٍ منعها من العمل، فلا إشكال فيه، على أن يتضمن (أصلُ الإقرار) عملَ القلب.

وإن كان تأصيلاً للقول بنجاة تارك العمل، فهو جارٍ على مذهب من يرى العمل الظاهر كمالياً في الإيمان، لا ركناً فيه. وقد يُفهم من كلامهم اشتراط عمل القلب، وقد يُنازَع في هذا، ولهذا كان الصواب ما قاله ابن القيم رحمته: (فإنه سبحانه يخرج من النار من في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من خير). ثم قال: (الخير في هذا الحديث هو الإيمان بالله ورسله، كما في اللفظ الآخر: «أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان»، وهو تصديق رسله، والانقياد لهم بالقلب والجوارح)^(١).

وقد نبّه ابن خزيمة رحمته على سبب انحراف المرجئة في هذا الباب، وهو استدلالهم ببعض الروايات المختصرة، والألفاظ المجملة، معرضين عن الأخذ بما يفسرها ويوضحها.

قال رحمته: (وبيقين يعلم كل عالم من أهل الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرد بهذه الأخبار أن من قال: لا إله إلا الله، أو زاد مع شهادة أن لا إله إلا الله شهادة أن محمداً رسول الله، ولم يؤمن بأحد من الأنبياء، غير محمد صلى الله عليه وسلم، ولا آمن بشيء من كتاب الله، ولا بجنة ولا نار، ولا بعث ولا حساب أنه من أهل الجنة، لا يعذب بالنار. ولئن جاز للمرجئة

(١) شفاء العليل (٢/ ٧١٤) ط. العبيكان.

الاحتجاج بهذه الأخبار، وإن كانت هذه الأخبار ظاهرها خلاف أصلهم، وخلاف كتاب الله، وخلاف سنن النبي ﷺ، جاز للجهمية الاحتجاج بأخبار رويت عن النبي ﷺ إذا تولت على ظاهرها، استحق من يعلم أن الله ربه وأن محمدا نبيه الجنة، وإن لم ينطق بذلك لسانه. ولا يزال يسمع أهل الجهل والعناد، يحتجون^(١) بأخبار مختصرة، غير متقصة، وبأخبار مجملة غير مفسرة، لا يفهمون أصول العلم، يستدلون بالمتقضي من الأخبار على مختصرها، وبالمفسر منها على مجملها. قد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بلفظة لو حملت على ظاهرها كما حملت المرجئة الأخبار التي ذكرناها في شهادة أن لا إله إلا الله على ظاهرها، لكان العالم بقلبه أن لا إله إلا الله مستحقا للجنة، وإن لم يقر بذلك بلسانه، ولا أقر بشيء مما أمر الله تعالى بالإقرار به، ولا آمن بقلبه بشيء أمر الله بالإيمان به، ولا عمل بجوارحه شيئا أمر الله به، ولا انزجر عن شيء حرمه الله من سفك دماء المسلمين، وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم، واستحلال حرمهم^(٢)، ثم ذكر ﷺ قول النبي ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

والحاصل أن ظاهر الحديث لا يمكن القول به إلا مع مراعاة الأدلة الأخرى. وهذا هو الوجه الثاني.

الوجه الثاني:

أن المخالف إن قال: بل هؤلاء الذين لم يعملوا خيرا قط، معهم الإقرار والتصديق

(١) في الأصل: (ويحتجون).

(٢) التوحيد لابن خزيمة (٢/٨١٥) وما بعدها.

وعمل القلب.

قيل له: من أين لك هذا، ولا وجود له في الحديث، لا سيما مع "التدرج" الذي نحتاج به؟

فإن قال: أثبت هذا من النصوص الأخرى التي تشترط - للنجاة - قول لا إله إلا الله، بصدق ويقين وإخلاص.

قيل له: ونحن نثبت وجود عمل الجوارح، لا سيما الصلاة، من النصوص الأخرى، كما يأتي بيانه.

وقيل له: إن وُجد الصدق واليقين والإخلاص، وُجد العمل ولا بد، وإلا فمحال أن يقوم بالقلب ما ذكرت، دون أن يتبعه مقتضاه من أعمال الجوارح، إلا على قول المرجئة الضالة التي أنكرت التلازم بين الظاهر والباطن.

فالمخالف بين أمرين:

الأول: أن يدعي نجاة هؤلاء دون عمل من أعمال القلب، وهذا حقيقة قول جهم.

الثاني: أن يثبت عمل القلب، فيلزمه حينئذ إثبات عمل الجوارح، وإلا كان منكرا للتلازم، ذاهبا مذهب المرجئة في ذلك.

وحسبك أن تعلم - مما قدمت في هذين الوجهين - مقدار الدعوى بأن الحديث "دليل قاطع" و"نص في محل النزاع" و"قطعي الدلالة على كونهم لم يعملوا أي عمل بالجوارح"!!!

الوجه الثالث :

أنا نقول: قد دلت النصوص الأخرى، بل دل الحديث نفسه، على أن هؤلاء القوم من أهل الصلاة. وبيان ذلك بأمور:

أولاً: أن هذا الحديث - حديث أبي سعيد - دل على أنه لا نجاة إلا لأهل السجود والصلاة.

فإذا تساقط في النار عباد الأشجار والأحجار والطواغيت، بقي من كان يعبد الله من بر وفاجر، وغُيِّرَ أهل الكتاب.

وحين يساق اليهود والنصارى إلى النار، لا يبقى إلا من كان يسجد لله، إخلاصاً أو نفاقاً ورياءً.

«فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ».

فقد آل أمر الناس كلهم إلى هذين الفريقين.

ثم تنطفى أنوار المنافقين، ويضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب.

فيهلك المنافقون، ويبقى المؤمنون الذين كانوا يسجدون لله في الدنيا من تلقاء أنفسهم.

فأنت ترى أنه لم يبق إلا أهل الصلاة، وهؤلاء فيهم المقصر والمقرط ممن يدخل النار ليهدب وينقى، ثم يخرج بالشفاعة أو برحمة أرحم الراحمين.
فلا أعجب ممن يستدل بآخر الحديث وينسى أوله! ^(١).

ثانياً: قد جاء في حديث أبي هريرة رضي عنه أن آخر فئة تخرج من النار، بعد أن يفرغ الله من القضاء بين العباد، تعرفهم الملائكة بآثار السجود.

فقد روى البخاري ومسلم من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ يُزَيْدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...
وفيه: «حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ

(١) هذا ما كتبه من نحو خمس سنوات، ثم وقفت على إيراد ابن القيم رحمته لهذا الاستدلال، ضمن أدلة من كفر تارك الصلاة، قال رحمته: (أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْسَّابِقِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ ما لُكِّرَ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ رضي عنه خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٤٣] فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين، فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى، فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا. وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم في السجود كما أذن للمسلمين) انتهى من: الصلاة وحكم تاركها، ص (٢٩).

يُخْرِجُ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُوهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُوهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حِمِيلِ السَّبِيلِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ» الحديث، وهذا لفظ البخاري^(١).

وله أيضا: «وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ»^(٢).

ولفظ مسلم: «... حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُوهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُوهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّبِيلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ...»

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَسْرَةُ

(١) رواه البخاري (٦٥٧٤).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٨).

أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ^(١).

والذي يدل على أن هؤلاء الذين تعرفهم الملائكة بآثار السجود، هم الجهنميون:

١ - قوله: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وهذا مثل قوله في حديث جابر عند أحمد: «ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ أَنَا الْآنَ أَخْرِجُ بِعِلْمِي وَرَحْمَتِي قَالَ فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَضْعَافَهُ فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ ﷻ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ»^(٢).

فهؤلاء الجهنميون يخرجهم الله تعالى «برحمته» كما في حديث أبي هريرة.

و«بعلمه ورحمته» كما في حديث جابر، وليس بشفاعة أحد. وأفاد حديث أبي هريرة أن الملائكة تعرفهم بآثار السجود، فدل على أنهم من أهل الصلاة.

٢ - ويدل على ذلك أيضا^(٣): اتفاق صفتهم وحالهم:

ففي حديث أبي سعيد عند مسلم: «فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ

(١) مسلم (١٨٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٤٥٣١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات

رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

(٣) أي أن الذين تعرفهم الملائكة بآثار السجود هم الجهنميون

يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حَمًّا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ
كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّبِيلِ أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى
الشَّمْسِ أَصْفَرٌ وَأَخْيَضٌ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضٌ.

وعند البخاري: «فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ
بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّبِيلِ قَدْ
رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ
وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضٌ».

وهي نفس الصفة الواردة في حديث أبي هريرة: «أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ
مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُوهُمْ
فِي النَّارِ يَعْرِفُوهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ
أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ
مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّبِيلِ».

٣- وأيضا فقد جاء في رواية البخاري أن آخر أهل النار خرجوا منها، هو واحد من
هؤلاء الذين تعرفهم الملائكة بأثار السجود: «وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ
هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ اضْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ»^(١).

وإذا كان آخر من يخرج من النار هو من أهل السجود، دل على أن هؤلاء الجهنميين

(١) رواه البخاري (٧٤٣٨).

من أهل الصلاة، وهذا واضح، والله الحمد والمنة.

الوجه الرابع:

أن قوله: «لم يعملوا خيراً قط» ليس المراد منه نفي جميع العمل، بل جاء إطلاق هذه العبارة في النصوص مع إثبات العمل، وقد وقع هذا في حديث الشفاعة وفي غيره.

١ - ففي رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لحديث الرؤية والشفاعة: «... ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الصَّادِقِينَ فَيَسْتَفْعُونَ ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ قَالَ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْحُمْسَةُ وَالسَّنَةُ وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَسْتَفْعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا وَقَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ الشُّهَدَاءَ ذَلِكَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَذْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا قَالَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

قَالَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ انظروا في النار هل تلقون من أحد عمل خيراً قط قال فيجدون في النار رجلاً فيقول له هل عملت خيراً قط فيقول لا غير أني كنت أسامع الناس في البيع والشراء فيقول الله ﷻ أسمحو لعبيدي كما سماحه إلى عبيدي ثم يخرجون من النار رجلاً فيقول له هل عملت خيراً قط فيقول لا غير أني قد أمرت ولدي إذا مئت فأخرفوني بالنار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي إلى البحر فاذروني في الريح فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبدا فقال الله ﷻ لم فعلت ذلك قال من محافيتك قال فيقول الله ﷻ انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله قال فيقول لم تسخر

بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ»^(١).

٢- وجاء في رواية أنس، عند أحمد وابن منده أن هؤلاء الجهنميين كانوا يعبدون الله ولا يشركون به شيئا في الدنيا:

«... فَأَقُولُ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ أَذْهَبُ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيْبَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَذْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ وَفَرَعَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ مَا أَعْنَى عَنْكُمْ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ ﷻ لَا تُشْرِكُونَ بِهِ سَيِّئًا فَيَقُولُ الْجَبَّارُ ﷻ فَبِعِزَّتِي لَأَعْتَقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ»^(٢) وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيَدْخُلُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هَوْلَاءٌ عِتْقَاءُ اللَّهِ ﷻ فَيَذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَوْلَاءُ الْجَهَنَّمِيِّينَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَلْ هَوْلَاءُ عِتْقَاءُ الْجَبَّارِ ﷻ»^(٣).

(١) رواه أحمد وابن أبي عاصم في السنة برقم ٧٥١، ٨١٢ وحسن إسناده الشيخ الألباني، وقال: (وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طرق أخرى عن النضر به. وقال ابن حبان: قال إسحاق (هو ابن راهوية الإمام): هذا من أشرف الحديث". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٧٤-٣٧٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجاله ثقات) انتهى كلام الألباني.

(٢) في هذا أن الجهنميين لا يخرجون بالقبضة، بل يرسل الله إليهم من يخرجهم، وهو موافق لحديث أبي موسى - ويأتي قريبا - ولحديث أبي هريرة وأبي بكر - وقد سبقا - إلا أن حديثها ليس فيه التصريح باسم الجهنميين، ويأتي مزيد بيان في الوجه الثامن والأخير.

(٣) رواه أحمد (١٢٤٩١) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد. وقال الألباني في تحقيق السنة لابن أبي

قال الإمام ابن منده: (هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد)^(١).

وقال الحافظ في الفتح: (ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحد من النار ولفظه: «وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئا، فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون».)
وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبخاري رفعه: «وإذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى. قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا. فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين» وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب الذي قبله. وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه^(٢).

فهؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن: يعبدون الله، ومن أهل القبلة. فكيف يظن أنهم لم يعملوا شيئا من أعمال الجوارح!؟

٣- ومن ذلك أيضا- أي إطلاق عبارة: لم يعملوا خيرا قط، على أناس ثبت لهم

= عاصم ص ٣٩٣: (أخرجه أحمد والدارمي وابن خزيمة في التوحيد. قلت: وسندهم صحيح على

شرط الشيخين، وله طريق أخرى عن أنس بنحوه رواه الطبراني كما في تفسير ابن كثير).

(١) الإبان (٣/٨٢٦).

(٢) فتح الباري (١١/٤٦٣). وحديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم صححه الشيخ الألباني برقم (٨٤٣).

العمل -:

ما رواه أحمد و النسائي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يَدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيْسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيْسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»^(١).

فقد أخبر النبي ﷺ أولاً بأنه لم يعمل خيراً قط، ثم أثبت له عملاً صالحاً هو تجاوزه عن المعسرين، وأمره لغلامه بذلك.

وهذا يؤكد ما سيأتي عن ابن خزيمة في معنى قول العرب: لم يعمل خيراً قط.

٤ - حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً: وهو في الصحيحين.

وقد جاء فيه - كما في رواية مسلم - أن ملائكة العذاب تقول: إنه لم يعمل خيراً قط.

وأن ملائكة الرحمة تقول: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله.

والملائكة جميعهم صادقون في وصفهم للرجل، فهم لا يكذبون ولا يعصون.

فعلم بهذا أنه قد يقال عن رجل: لم يعمل خيراً قط، مع تلبسه ببعض الأعمال

الصالحة، ويكون المراد بالنفي أنه لم يأت بكمال العمل الواجب.

(١) رواه أحمد (٨٧١٥) والنسائي (٤٦٩٤) وقال الألباني: حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده

قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان.

ولفظ مسلم: «... فذَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحْتَوِلُ بَيْنَهُ وَيَبَيِّنُ التَّوْبَةَ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدْ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فإِلَى أَيَّتِهِنَّ كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَخَبَّضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ»^(١).

فهذا السير والانطلاق، ثم النأي بالصدر أليس عملاً صالحاً من أعمال الجوارح؟!

ولهذا قال الإمام ابن خزيمة رحمته:

(هذه اللفظة: «لم يعملوا خيراً قط» من الجنس الذي تقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من الدر المنثور كـ^(٢)).

وللإمام أبي عبيد القاسم ابن سلام رحمته بيان مهم يحسن إيراده هنا، قال رحمته: (فإن

(١) مسلم (٢٧٦٦).

(٢) التوحيد لابن خزيمة (٢/٧٣٢).

قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيَّان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا، غير المستنكر، في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئاً، ولا عملت عملاً. وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتيان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجل يعقُّ أباه ويبلغ منه الأذى، فيقال: ما هو بولده، وهم يعلمون أنه ابن صلبه، ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا: المزيلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر^(١).

وبنحوه قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته: (فإن قيل: كيف يُقال ليس بمؤمن واسم الإيَّان لازم له؟ قيل: هذا كلام العرب المُستفيض عنها، غير المُستنكر عندها قد وجدناه في الآثار وغيرها، من ذلك قول النبي ﷺ للذي لم يتم صلاته: «ارجع فصلي فإنك لم تُصل» فأخبره أنه لم يُصل، وقد رآه يُصليها، ولكن لما لم يكملها جعله غير مُصل، وكذلك حين سُئِلَ عن صام الدهر فقال: «ما صام وما أفطر»، فجعله غير صائم، وقد زاد على صيام الناس، ولكنه لما أخطأ به موضعه جعله غير صائم. قال: وكذلك كلام العرب، ألا تراهم يقولون للصانع إذا كان غير حاذق لعمله ولا مُحسن له: فلان ليس بصانع، وهم يعلمون أنه يعالج ذلك العلاج، وأنه من أهله، غير أنهم إنما نفوا عنه تجويد

(١) الإيَّان لأبي عبيد ص (٤١).

العمل، لا الصناعة برمتها، وكذلك يقول الرجل لصاحبه إذا عمل عملاً بغير إحصاء، أو تكلم بكلام لم يقم فيه بحجته: ما صنعت شيئاً، ولو سُئل عنه أكان تاركاً للعمل أو الكلام؟! لقالوا: لا، ولكنه ترك موضع الإصابة فيه، فكثير هذا في ألفاظهم حتى تكلموا بهذه المعاني، فيما هو أعجب مما ذكرنا. قال أبو عبد الله: وذلك مثل قولهم للرجل يعق والديه، ويدخل عليهم الأذى، ويجرم عليها الجرائم: ليس ذاك بولد، إنما هو عدو...^(١).

وهذا كلام واضح بين، يزيل الإشكال حول هذه اللفظة «لم يعملوا خيراً قط»

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٧٨-٥٨٢). وقد جاء في أوله: (وهكذا فسّر أبو عبد الله هذه الأخبار في كتابه المنسوب إليه في الإبان. قال أبو عبد الله: والذي عندنا أن المعاصي لا تزيل الإبان...). وقال محققه: (قوله: (وهكذا فسّر أبو عبد الله الخ) من قول راوي الكتاب عن المروزي. وله كتاب الإبان، كما صرح به المؤلف، انظر المقدمة، مبحث: مؤلفاته) انتهى.

قلت: الذي يظهر والله أعلم أن الكلام المنقول في مسألتنا هو كلام أبي عبيد القاسم بن سلام رحمته؛ لأمرين: الأول: أنه مطابق لكلامه الذي ذكره في كتابه الإبان، مع اختلاف يسير في بعض الكلمات وفي التقديم والتأخير.

والثاني: قول المروزي رحمته في نهاية النقل: (إلى هاهنا كلام أبي عبيد). فإما أن يكون المروزي نقل كلامه في كتاب الإبان، ثم أدرجه هنا، وقدم له الراوي بقوله: (وهكذا فسّر أبو عبد الله الخ) وإما أن تكون الجملة تصحفت في المطبوع، والصواب: (وهكذا فسّر أبو عبيد رحمته هذه الأخبار في كتابه المنسوب إليه في الإبان) ويكون الكلام من المروزي لا من الراوي عنه، وهذا أظهر، لاسيما والمروزي قد ذكر بعد نهاية كلام أبي عبيد، أمثلة من السنة، تؤيده، ثم قال: (وسنذكر الأخبار المروية على هذا المثال في كتاب الإبان خاصة) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٩٠).

ويُعلم أن المراد منها أنهم لم يعملوا على التمام والكمال، وبهذا تجتمع النصوص، بل يجتمع النص الواحد فلا يضرب أوله بآخره، فهم من أهل الصلاة وفيهم آثار السجود، وإن لم يعرفهم إخوانهم وأصحابهم، لكن الله تعالى يأمر بإخراجهم، ويرسل من يخرجهم.

الوجه الخامس :

أني قدمت في الجواب الإجمالي - نقلا عن الدكتور عبد الله القرني حفظه الله :-

(ضرورة أن يكون القول في أي مسألة مبنيا على النظر في جميع النصوص الواردة فيها، والنظر في مجموع تلك النصوص وفق القواعد المقررة في أصول الفقه، بحيث يتميز المطلق من المقيّد والعام من الخاص ونحو ذلك، مع الجزم بأن ما ذهب إليه السلف في فهم تلك النصوص والجمع بينها هو الحق.

فلا يصح مثلا الحكم بأن حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين نص في أن العمل كمالا للإيمان، لما ورد فيه من أنهم دخلوا الجنة مع أنهم لم يعملوا خيرا قط، مع أن السلف قد أجمعوا على أن العمل من الإيمان، وأنه شرط للنجاة من عذاب الكفار، ولم يشكل هذا الحديث على ما ذهبوا إليه، بل فهموه بما يتفق مع ذلك الأصل).

وهذه السبيل التي أشار إليها الشيخ حفظه الله هي سبيل أهل السنة، يجمعون النصوص الواردة في المسألة، ويحملون عامها على خاصها، ومطلقها على مقيدها، فيستبين لهم العلم والحكم.

قال ابن خزيمة رحمته في تعليقه على أحاديث الشفاعة: (وهذه الأخبار تدل على صحة مذهبنا أن الأخبار رويت على ما كان يحفظها رواؤها، منهم من كان يحفظ بعض

الخبر، ومنهم من كان يحفظ الكل، فبعض الأخبار رويت مختصرة، وبعضها متقصاه، فإذا جمع بين المتقضي من الأخبار وبين المختصر منها، بان حيثث العلم والحكم^(١).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته: (كيف نفهم حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه عند مسلم وفيه: «فيخرج الله منها قوماً لم يعملوا خيراً قط»؟

فأجاب: (نفهم هذا أنه عام وأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، ومعلوم عند العلماء أن العام لا يخصص بخاص، لأن هذا الحديث لم يقل: لم يصل، حتى نقول: إنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، بل قال: "لم يعمل خيراً قط" فلم ينص على الصلاة بل عمم، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتخصص بها خصصت به)^(٢).

وهذا القول من الشيخ رحمته يؤكد صحة ما أثبتته أنفا من كون هؤلاء الجهنميين من أهل الصلاة.

فإن قال المخالف: إنه لا يليق أن يطلق على من معه هذه الشعيرة العظيمة: لم يعمل خيراً قط.

قيل له: وهل يليق أن يطلق على من معه (عمل القلب من الإخلاص واليقين والصدق والخشية) لم يعمل خيراً قط؟!

فحاصل هذا الوجه: أن الحديث عام مخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة، وهو مؤكد

(١) التوحيد لابن خزيمة (٢/٧٠٧).

(٢) سبق نقله ص ٦٨، كما سبق النقل عنه رحمته بأن الحديث يمكن حمله على حالة خاصة، وأنه من المشابه.

لما ذكر في الوجه الثالث من أن هؤلاء "الجهنميين" من أهل الصلاة.

الوجه السادس :

أنه يمكن حمل هذا على أناس من المؤمنين ذهب سيئاتهم بالمقاصة فلم يبق لهم حسنات، ووضعت عليهم سيئات من ظلموهم مع سيئاتهم فأدخلوا النار، وقد بقيت كلمة التوحيد لا تقسمها الغرماء.

قال ابن رجب رحمته في كلام له في نحو مسألتنا هذه: (كلمة التوحيد والإيمان القلبي وهو التصديق لا تقسمه الغرماء بمظالمهم؛ بل يبقى على صاحبه؛ لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد وصار مسلوباً ما في قلبه من التصديق وما قاله بلسانه من الشهادة، وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيتين)^(١).

وعلى هذا فليس في الحديث أن هؤلاء لم تكن لهم أعمال صالحة في الدنيا، بل لهم أعمال ذهبت بالمقاصة، وبقيت لهم كلمة التوحيد مع التصديق، وبذلك خرجوا من النار.

الوجه السابع :

أن من أهل العلم من رأى حمل هذا الحديث على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح من أن الإيمان قول وعمل.

وهذا ما ذهب إليه اللجنة الدائمة في فتواها المفصلة عن الإرجاء (فتوى رقم

(١) فتح الباري لابن رجب (١/٩٥) وسيأتي إيضاح كلام ابن رجب هذا في الفصل الأخير؛ لأنه مما يحتاج به المخالف ويحمله على غير وجهه.

٢١٤٣٦ وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١ هـ).

حيث جاء فيها: (وأما ما جاء في الحديث إن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذرٍ منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب)^(١).

فإن قيل: فما وجه دخولهم النار، وهم معذورون في تركهم الصلاة وغيرها؟

قلنا: معلوم أن الأحكام لا تثبت إلا بعد البلوغ، وقد يبلغ الإنسان منها شيء دون شيء، فيؤخذ على ما فرط فيه مما بلغه، فلعل هؤلاء ممن أصابوا ذنوباً وآثاماً قد بلغهم حكمها، كالقتل والزنا ونحو ذلك، وعذروا فيما تركوه جهلاً.

قال شيخ الإسلام رحمته: (ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: ﴿لَا نُنذِرُكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٣)، ولقوله: ﴿لَقَدْ لَبِثْنَا لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٤)).

ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به

(١) انظر: ملحق رقم ٥، وهذا ما أجاب الشيخ ابن عثيمين رحمته في بعض أجوبته، كما في لقاءات الباب

المتنوع ٣ / ١٦٩، سؤال رقم ١٢٥٨، وقد سبق نقله ص: ٦٤

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٩

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٥

(٤) سورة النساء، آية: ١٦٥

الرسول. ومن علم أن محمدا رسول الله فأمن بذلك ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه؛ فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ [فإن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك^(١).

وقال بعض علماء الدعوة رحمهم الله: (وأما إخراج الله من النار من لم يعمل خيرا قط، بل كفى عن العمل وجود أدنى إيمان في قلبه، وإقرار بالشهادتين في لسانه، فهو إما لعدم تمكنه من أداء ما افترض الله عليه، من أركان الإسلام، بل بمجرد أدنى إيمان في قلبه وشهادة بلسانه خرمته المنية، لكنه قد عمل عملا مفسقا به، لوجود ما صدر منه عالما به، فاستحق دخول النار عليه.

وإما لكونه نشأ في مكان قريب من أهل الدين والإيمان، فلم يعلم ما أوجب الله على خلقه من تفاصيل الدين والإيمان والإسلام وأركانه، بل جهل ذلك، ولم يسأل أهل الذكر عنه، وبأن الله أوجب على خلقه المكلفين التفقه في الدين وإن لم يحصل إلا بقطع مسافة كثيرة، غير معذور بهذا الجهل؛ إذ مثله لا يجهل ذلك؛ لقربه من المسلمين، فيعاقبه الله على ترك تعلم ما أوجب الله عليه، ولهذا لا يخلد في النار إن لم يوجد مناف للإسلام، من إنكار أمر علم من الدين ضرورة، ولم يمتنع من إجابة إمام المسلمين إذا دعاه لتقويم أركان الدين، بل هو مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر لا ينكر

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤١)، وفيه: (فإنه) ولعل ما أثبتته هو الصواب.

منه شيئاً، وبأركان الإسلام كلها، لكنه جهل تفاصيل ذلك وأحكامه، وما يجب عليه منه.

والإيمان يتفاوت ويختلف بحسب أحوال الخلق، فمنهم من إيمانه كالجبال الراسيات، بحيث لا يزحزحه مزحزح، فيزيد إلى ما لا نهاية له، ومنهم من ينقص إيمانه حتى ينتهي إلى مثقال الذرة. فالأول سببه الطاعة والعلم والتفكير في مصنوعات الله، والثاني سببه المعاصي والجهل والغفلة والنسيان.

وهذا السبب الثاني لا يوجب الخلود في النار، حيث وجد الإيمان وما استطاع عليه من أركان الإسلام، لكن لجهله أو غفلته أو نسيانه أو معاصيه، وهن إيمانه، ولا يلزم من وهنه عدم فعل الصلاة، وسائر أركان الإسلام مما يقدر عليه، بل قد يفعلها وإيمانه ضعيف، حتى ينتهي إلى مثقال الذرة.

وإطلاق عدم العمل عليه، لكونه عمل جاهل، ولذلك أكثر العلماء منهم الإمام مالك يقول بعدم صحة عبادة الجاهل بتفاصيل الصلاة، فلا يميز بين أركانها وواجباتها وسننها، وكذا غير الصلاة، فكأنه في هذه الحالة لم يعمل^(١).

الوجه الثامن والأخير:

أن من أهل العلم من قال: إن هذا الحديث من المشابه الذي يتعين رده إلى المحكم. سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته: (كيف التوفيق بين قوله ﷺ في أقوام يدخلون الجنة

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق، ص (١٠٥) وما بعدها.

ولم يسجدوا لله سجدة، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة؟

فأجاب: يحمل قوله ﷺ: إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة على أناس يجهلون وجوب الصلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام، أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئاً. ويحمل أيضاً على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة. وإنما قلنا ذلك لأن هذا الحديث الذي ذكرت من الأحاديث المتشابهة، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة، والواجب على المؤمن في الاستدلال بالقرآن أو السنة أن يحمل المتشابه على المحكم. واتباع المتشابه واطراح المحكم طريقة من في قلوبهم زيغ والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(١)^(٢).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية، فهو مؤمن ناقص الإيمان، كحديث: «لم يعملوا خيراً قط» وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث، فكيف الجواب على ذلك؟

فأجاب: (هذا من الاستدلال بالمتشابه، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾، فيأخذون

(١) سورة آل عمران، آية: ٧

(٢) لفاءات الباب المفتوح ١٦٩/٣، سؤال رقم ١٢٥٨

الأدلة المتشابهة، ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها، فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال: من ترك العمل لعذر شرعي، ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور، وعليه تحمل هذه الأحاديث؛ لأن هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل، ثم مات في الحال، أو لم يتمكن من العمل، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد، كما قال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بها يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله»، وقال: «فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» هذا لم يتمكن من العمل، مع أنه نطق بالشهادتين، واعتقد معنهما، وأخلص لله عز وجل، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات، فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه، والذين يُخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً قط؛ لأنهم لم يتمكنوا من العمل، مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام، هذا هو الجمع بين الأحاديث^(١).

قلت: ولعل ما يؤيد هذا القول مخالفة حديث أبي سعيد لغيره من الأحاديث الصحيحة الثابتة المبينة للشفاعة، ومنها حديث أبي هريرة في الصحيحين، الذي يرويه عنه عطاء بن يزيد وسعيد بن المسيب. وقد أخبر عطاء أن أبا سعيد: "لا يرد عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة".

(١) أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر، من موقع الشيخ حفظه الله على الإنترنت، وسبق النقل عن

الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله أن هذا الحديث من النصوص المتشابهة، انظر: ص ٧٢

وأهم ما وقعت فيه المخالفة - غير قوله: «لم يعملوا خيرا قط» - أمران:
الأول: أن حديث أبي سعيد يصرح بأن الجهنميين يخرجون بقبضة الله ﷻ: «فيقبض
قبضة من النار».

وهذا مخالف لرواية أبي بكر الصديق وأنس وأبي موسى وأبي هريرة.
ففي رواية أبي بكر الصديق: «أدخلوا جنتي».
وفي رواية أنس: «فيرسل إليهم فيخرجون».
وفي رواية أبي موسى: «فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا».
وفي رواية أبي هريرة: «أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا
ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله».
ورواية أبي بكر وأنس وأبي موسى لا شك أنها في الجهنميين.
والمخالف قد ينازع في رواية أبي هريرة لأن فيها التصريح بأن الملائكة تعرفهم بآثار
السجود.

وقد يتكئ المخالف على أن حديث أبي هريرة لم يذكر القبضة، وإنما ذكر إخراج
الملائكة لهم، وحينئذ يقال له: ما كان جوابا لك على حديث أبي بكر وأنس وأبي موسى،
من عدم ذكر القبضة، فهو جوابنا عن حديث أبي هريرة.
وهذه ألفاظ الروايات مجتمعة، وقد سبقت أثناء البحث:

١ - رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق: «... ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون.

ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجيء النبي و معه العصاة و النبي معه الخمسة و الستة و النبي ليس معه أحد. ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا قال فإذا فعلت الشهداء ذلك قال:

فيقول الله ﷻ أنا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا

قال فيدخلون الجنة قال ثم يقول الله عز و جل:

انظروا في أهل النار هل تلقون من أحد عمل خيرا قط؟

قال فيجدون في النار رجلا فيقولون له: هل عملت خيرا قط؟ « الحديث.

٢- ورواية أنس عند أحمد وابن منده:

«فيقول الجبار ﷻ فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غشاء السيل ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله ﷻ فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار بل هؤلاء عتقاء الجبار ﷻ».

٣- ورواية أنس عند النسائي- كما عزاها الحافظ في الفتح ولم أجدها في السنن الصغرى ولا الكبرى-: «فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون».

٤- ورواية أبي موسى عند ابن أبي عاصم - وهو صحيح كما سبق -

«فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا. فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين».

٥- وفي حديث أبي هريرة: «أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل».

الأمر الثاني - مما وقع فيه الخلاف بين حديث أبي سعيد وحديث غيره -:

أن ظاهر حديث أبي سعيد أن الجهنميين، يخرجون بعد شفاعة الأنبياء والملائكة: «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون».

فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا...
«الحديث».

وهذا موافق لرواية الحسن البصري عن أنس لحديث الشفاعة وهو في الصحيحين: وهذا لفظ مسلم: وفيه أن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ: «انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه...»

فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها...
فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل».

«ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخرج له ساجدا فيقال لي يا محمد

ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله.

قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله. قال^(١): فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع. فظاهر هذا أن النبي ﷺ لا يشفع في الجهنميين.

قال النووي رحمه الله: (وقوله ﷺ: «ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله. قال: ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله» معناه لأنفضلن عليهم بإخراجهم من غير شفاعته، كما تقدم في الحديث السابق: «شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين») انتهى.

لكن هذا يشكل عليه ما جاء في صحيح البخاري وسنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه وأحمد من أن الجهنميين يخرجون بشفاعة النبي ﷺ:

فمن عمران بن حصين رحمه الله عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ» هذا لفظ البخاري^(٢).

وعند الترمذي: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

(١) القائل هو معبد بن هلال العنزي الراوي عن الحسن رحمه الله.

(٢) البخاري (٦٥٦٦) والترمذي (٢٦٠٠) وأبو داود (٤٧٤٠) وابن ماجه (٤٣١٥).

وعند أبي داود: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

وعند ابن ماجه: «لَيُخْرَجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

وهذا معارض ولا شك لظاهر حديث أبي سعيد وحديث أنس.

قال الحافظ في الفتح: (قوله: «فيسميهم أهل الجنة الجهنميين» سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ» وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد.

وزاد جابر في حديثه: «فيكتب في رقابهم: عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين»

أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم.

وللنسائي من رواية عمرو بن عمرو عن أنس: «فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد: «فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم»^(١).

وقال رحمته: (وظهر لي بالتتابع شفاعاة أخرى وهي الشفاعاة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة...

وشفاعاة أخرى هي شفاعته فيمن قال: لا إله إلا الله ولم يعمل خيرا قط، ومستندها

(١) فتح الباري (١١/٤٣٧).

رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه، ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له: «ليس ذلك إليك» لأن المنفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها^(١).

وقال أيضا: (قال البيضاوي: وقوله: «ليس ذلك لك»: أي أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيددي، وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة الآتي: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله مخلصا». قال: ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر. قال الطيبي: إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة، وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع.

قلت [ابن حجر]: ويحتمل وجها آخر، وهو أن المراد بقوله: «ليس ذلك لك» مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في المذكورين، فأجيب إلى أصل الإخراج، ومنع من مباشرته، فنسبت إلى شفاعته في حديث: «أسعد الناس» لكونه ابتداء بطلب ذلك، والعلم عند الله تعالى) انتهى كلام الحافظ^(٢).

فتحصل من هذه الأوجه الثمانية أنه لا حجة لمن استشهد بهذا الحديث على نجاة تارك العمل الظاهر بالكلية، وأنه ينبغي أن تفهم هذه اللفظة في ضوء الروايات الأخرى وما أجمع عليه السلف.

(١) فتح الباري (١١/٤٦٤).

(٢) السابق (١١/٤٣٧).

وحاصل هذه الأوجه أمران :

الأول: أن هؤلاء الجهنميين من أهل الصلاة، فلا يصح أن يقال إنهم تركوا العمل الظاهر بالكلية، وعليه فالحديث خارج عن محل النزاع.

والثاني: أنه على فرض أنهم ليسوا من أهل الصلاة، وأنهم لم يعملوا شيئاً قط من عمل الجوارح، فهو محمول على حالة خاصة، لا يعارض بها ما دل عليه الدليل من كفر تارك الصلاة، وما أجمع عليه أهل السنة من لزوم العمل في الإيمان وكفر تاركه بالكلية، والله أعلم^(١).



(١) وعلى هذا فمن استشهد بكلام لأهل العلم - ابن رجب أو غيره - في أن هؤلاء حصلت لهم النجاة وليس لديهم عمل، وأراد أن يعمم الحكم في كل من ترك العمل الظاهر مع القدرة، لم ينفعه ذلك؛ لأن القائل بما سبق قد يراها حالة خاصة، لا تعارض النصوص، ولا تمنع من تكفير تارك الصلاة، ولا من الجزم بأن العمل لا بد منه في الإيمان، كما هو الحال في فتوى اللجنة الدائمة، فتنبه ولا تغتر بكل ما ينقل!

المبحث الرابع: الجواب عن حديث: «لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادُّرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ» رواه البخاري ومسلم^(١).

وفي رواية للبخاري: «قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَصَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَجَمَعِيَ مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ مَخَافَتِكَ يَا رَبِّ»^(٢).

ورواه أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ فَلَمَّا اخْتَضَرَ قَالَ لِأَهْلِهِ انظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّى يَدْعُوهُ مُحَمَّا ثُمَّ اطْحَنُوهُ ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمِ رِيحٍ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا

(١) البخاري (٧٥٠٦) ومسلم (٢٧٥٦).

(٢) البخاري (٣٤٨١)، ومسلم نحوها بلفظ: أسرف رجل على نفسه

فَعَلَّتْ قَالَ أَيُّ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ قَالَ فَغُفِرَ لَهُ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ^(١).

احتج المخالف برواية أحمد هذه، وقال: (فإن الاستثناء نص لا يحتمل التأويل).

والجواب من وجوه:

الأول:

أنه قد تقدم أن هذه اللفظة: «لم يعمل خيرا قط» هي من المتشابهة عند بعض أهل العلم^(٢)، وأنه يجب ردها إلى المحكم الذي أجمع عليه السلف، من أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا يجزئ الإيمان من غير العمل، وإلى المحكم من أدلة تكفير تارك الصلاة، التي أجمع على الأخذ بها أصحاب النبي ﷺ، وجمهور السلف وأصحاب الحديث.

الثاني:

أنه يقال في هذا الحديث ما قيل في الجواب عن حديث الجهنميين، من أنه محمول على حالة خاصة، أو هو عام مخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة.

قال النووي رحمه الله: (اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث... وقالت طائفة: كان هذا الرجل في زمن فترة، حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب

(١) أحمد (٨٠٢٧) وقال محققه: (للحديث إسنادان: أولها عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة، وهذا إسناد متصل صحيح. وثانيها عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مرسلًا: وهو ضعيف لإرساله ولجهالة حماد بن سلمة).

(٢) انظر كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص ٦٤، والشيخ البراك ص ٧٢، والشيخ الفوزان ص ٨٤

الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) (٢).

وقد قرر شيخ الإسلام رحمته في مواضع من كتبه أن هذا الرجل شك في القدرة والمعاد، لكنه كان جاهلاً مخطئاً، فعذره الله^(٣)، وإذا كان كذلك، فلا يبعد أن يكون جاهلاً بالأعمال والشرائع، لكونه في زمن الفترة، أو لعدم من يعلمه. والنزاع إنما هو فيمن ترك العمل بعد بلوغه حكمه، وتمكنه من أدائه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته: (ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه، كما غلط ذلك الآخر، فقال: أنت عبدي وأنا ربك، أو يكون قوله: «لئن قدر علي» بتشديد الدال أي قدر علي أن يعذبني ليعذبني، أو على أنه كان مثبتاً للصانع، وكان في زمن الفترة، فلم تبلغه شرائط الإيمان. وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه، حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بها يصدر منه، وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر)^(٤).

ولا ينقضي العجب ممن يستشهد بهذا الحديث، الوارد في رجل من غير أمة محمد ﷺ

(١) سورة الإسراء، آية: ١٥

(٢) شرح النووي على مسلم (٧١/١٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٩/٧)، (١١/٨)، (٤٠٩/١١)، (٣٤٧/٢٣)، بغية المرئاد، ص (٣١٠) وما بعدها، الاستقامة (١٦٤/١)، منهاج السنة (٤٨٤/٥).

(٤) فتح الباري (٥٢٣/٦) ط. دار المعرفة.

، قد قيل إنه آخر أهل النار خروجا منها، ليؤصل قاعدة عامّة في نجاة تارك العمل بالكلية، ضاربا بذلك النصوص والإجماع، مستدلا بما لم يسبقه إليه أحد.

وقد سبق نقل ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة عن الإرجاء، من قولهم: (وأما ما جاء في الحديث إن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذرٍ منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب)^(١).

الثالث:

أن المخالف يتمسك هنا بقوله: «إلا التوحيد» ويعتبر هذا نصا على عدم وجود العمل، وقد فاته أن التوحيد ليس مجرد الكلمة كما يظنه من يظنه من الجهلة، بل التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والجوارح.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته: (لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لا بد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أحل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما)^(٢).

والحديث أثبت لهذا الرجل: الخشبة، وهي من التوحيد، ومن عمل القلب، الذي يتبعه عمل الجوارح.

(١) وانظر ما سبق نقله عن الشيخ ابن عثيمين رحمته ص ٦٤، وعن "التوضيح عن توحيد الخلاق" ص ١٥٢ فإنه مهم.

(٢) سبق نقله بتمامه في (١/٣٥٧).

وقد جاء في إحدى روايات الحديث أن هذا الرجل كان يسيء الظن بعمله، وفي هذا إشارة واضحة لوجود العمل، لكن لإسرافه على نفسه كما جاء في الروايات الأخرى، خاف أن يلقي الله بتقصيره.

فمن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَأَنَّ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ ففَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ»^(١).

وأيضاً: فمن قال بكفر تارك الصلاة، جعل الصلاة من التوحيد الذي لا نجاة للعبد إلا به، فكما لا ينجو من عبد غير الله، أو أشرك معه غيره، أو استحل محرماً مجتمعا عليه، لا ينجو من أتى بغير ذلك من النواقض، كترك الصلاة، وترك العمل بالكلية، إلا إذا كان في حالٍ يُعذر فيها بترك العمل.

والحاصل أن هذا الحديث لا يُشكل على أصول أهل السنة، ولا يقدر في محكمات الأدلة، بل يتعين فهمه في ضوئها، ولهذا لم يشكل على من رواه من الصحابة، ومن نقله من الأئمة، والله الحمد والمنة.

(١) رواه البخاري (٦٤٨٠).

المبحث الخامس : الجواب عن استدلالهم بحديث : « يدرس الإسلام »

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشَيْءُ التَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبَقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَحْنُ نَقُولُهَا». فَقَالَ لَهُ صَلِّ لِي مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَا صَلِّ لِي مَا تُغْنِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا^(١).

قال المخالف: هذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة - ومنها بقية الأركان

- ليس بكافر بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة.

والجواب:

أن هذا الأثر خارج عن محل النزاع؛ إذ النزاع فيمن ترك الصلاة والأعمال الظاهرة، بعد علمه بوجودها، وتمكنه من أدائها، وأما من جهل وجوبها حتى مات، ولم يدر ما صلاة ولا زكاة ولا صيام، مع كونه مسلماً يقول لا إله إلا الله، فهذا معذور، كما دل عليه أدلة كثيرة تعلم في بابها.

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) وقال البوصيري: (هذا إسناده صحيح رجاله ثقات رواه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن أبي مالك بإسناده ومثله، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي كريب عن أبي معاوية به وقال صحيح على شرط مسلم). وصححه الألباني.

قال شيخ الإسلام رحمته: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حججا، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقول: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله...»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: (القسم الرابع: ما ورد مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة، كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشِي الثَّوْبِ» الحديث، وفيه: «وَتَبَقِيَ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَنَحْنُ نَقْوَاهَا». فَقَالَ لَهُ صَلَّةٌ مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: "يَا صَلَّةُ تُنَجِّبِهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا"، فإن هؤلاء الذين أنجبتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١) وما بعدها، وانظر: بغية المرئاد، ص (٣١١).

يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع^(١).

وقال الشيخ الألباني رحمته: (وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة، وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها، كلا ليس في الحديث شيء من ذلك، بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثا في بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين).

وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم فقد سألتني أحدهم هاتفيا عن امرأة تزوجها وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع... ثم نقل رحمته عن شيخ الإسلام قوله: (ومن علم أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمن بذلك ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه...)^(٢).

(١) الشرح الممتع (٢/٣٢).

(٢) حكم تارك الصلاة ص (٥٥). وقد احتج الشيخ رحمته بهذا الحديث على عدم تكفير تارك الصلاة، كما في السلسلة الصحيحة (١/١٣٠)، لكنه في تعليقه هذا كأنه انتبه إلى خروج هذا الأثر عن محل النزاع، فاكتفى بتقرير مسألة العذر، ونقل كلام شيخ الإسلام، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا وجه لنقض إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة بهذا النقل عن حذيفة رضي الله عنه، إذ المخالف مطالب بنقل صحيح عن صحابي واحد، يرى أن ترك الصلاة ليس كفراً، في حال العلم والتمكن والسعة، لا في حال العذر والمساحمة، وهذا ما لم نقف عليه بعد، ولا أوقفنا أحد عليه، فصح إجماعهم، والله الحمد والمنة.

وقد سبقت الإشارة إلى أهمية تحرير محل النزاع في هذه المسألة قبل الدخول في تفاصيلها.



المبحث السادس : الجواب عن استدلالهم بحديث معاذ رضي الله عنه في بعثه لأهل اليمن

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّهُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ جِجَابٌ» (١).

استشهد به أحدهم، وقال: (وهذا دليل على أن الإسلام يصح من صاحبه، ولو لم يعمل؛ إذ لا يجوز لأحد أن يأمر بشيء دون ركنه أو شرطه الذي لا يصح إلا به). ثم قال: (فلو كان إيمان العبد لا يصح إلا بوجود عمل ظاهر غير الشهادتين، لقل لمن يريد أن يسلم: أن يشهد شهادة التوحيد، ويعمل معها عملاً مباشراً، يصحح إيمانه الباطن، ونطقه بالتوحيد).

والجواب من وجوه:

الأول:

أن هذا الاستدلال من أغرب ما رأيت، وهو من جنس استدلال الخرافيين وعباد القبور على أن العصمة تثبت بالشهادتين ولو فعل قائلها ما فعل من النواقض!

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

فالمخالف لا يميز بين ثبوت العصمة، واستمرارها، أو بين ثبوت حكم الإسلام، ودوامه، وكان الأولى له حيث أراد هذا الاستدلال، أن يستدل بحديث أسامة، وبغيره مما يؤخذ منه الحكم بالإسلام بالشهادتين!

فقوله: (الإسلام يصح من صاحبه، ولو لم يعمل).

جوابه أن يقال: ماذا تعني بالإسلام، ثبوته ابتداءً، أم دوامه واستمراره؟

أما الأول، فلا نازع في أن الإسلام يثبت ابتداءً بدون عمل، وقد قدمت أنه يحكم بالإسلام بمجرد النطق بالشهادتين، وأن ذلك مجمع عليه، ثم يطالب بالتزام أحكام الإسلام.

وأما الثاني: وهو استمرار حكم الإسلام مع ترك العمل، فهذا محل النزاع، وليس في الحديث أن الكتابيين الذي بعث إليهم معاذ لو تركوا العمل، استمر الحكم لهم بالإسلام، غاية ما فيه أنه لم يُطلب منهم العمل ابتداءً، بل لم يُطلب منهم التزام العمل، وهذا لا تعرّض فيه لحكم ترك العمل، أو الالتزام، كما سيأتي.

قال ابن رجب الحنبلي رحمته: (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، وقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة).

وقال: (مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً^(١))، فإذا دخل في الإسلام بذلك، أُلزم بالقيام ببقية خصال الإسلام^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمته: (ويكون صلى الله عليه وسلم قد قال كلا من الحديثين في وقت، فقال: : «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب إذا قاتلها وجب الكف عنه، وصار دمه وماله معصوماً، ثم بين في الحديث الآخر أن القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين؛ ليعلم أن تمام العصمة وكماها إنما تحصل بذلك، ولثلا تقع الشبهة؛ فإن مجرد الإقرار لا يعصم على الدوام، كما وقعت لبعض الصحابة، حتى طلاها الصديق ثم وافقه، وتكون فائدة ذلك أنه إذا قال: لا اله إلا الله، كان قد شرع في العاصم لدمه، فيجب الكف عنه، فإن تم ذلك تحققت العصمة، وإلا بطلت^(٣).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمته: (أما يجعله [أي المخالف] شيخنا رحمته ممن يشترط الشرائع الإسلامية في الدخول فيه، فهذا باطل، إنما تشترط المباني

(١) وفائدة الإسلام الحكمي (أننا إذا حكمنا بإسلامه طالبناء بلوازم الإسلام، فيرتأ أفاريه المسلمين، ويرثونه، وإن قال: فعلته استهزاء، فنعتبره مرتداً، والفرق بين كونه مرتداً وبين كفره الأصلي أن كفر الردة لا يقر عليه بخلاف الكفر الأصلي، فيقر عليه) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمته (٢/١٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٢٢٨، ٢٣٠).

(٣) شرح العمدة (٢/٦٣).

ونحوها في صحة الإسلام، لا في الدخول فيه^(١).

فمن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقد دخل في الإسلام، ثم يطالب بالعمل، ومنه الصلاة، فإن لم يفعل، فهو كافر في قول جمهور السلف وأصحاب الحديث، ممن لم يشكل عليهم هذا الحديث، بل لم يشكل على مخالفهم، ولا علمت أحدا استدل بهذا الحديث على ما استدل به المخالف.

الثاني:

أن نظير استدلال المخالف أن يقال: عدم الإيمان بالملائكة أو الكتب أو القدر أو البعث ليس كفرا؛ لأن هذه الأمور لو كانت أركاناً للإيمان لا يصح بدونها، للزم ذكرها عند الدخول في الإسلام؛ إذ على قول المخالف (لا يجوز لأحد أن يأمر بشيء دون ركنه أو شرطه الذي لا يصح إلا به)!!

وهذا باطل قطعاً؛ فإن من أتى بالشهادتين حكم بإسلامه إجماعاً، وقد لا يكون سمع شيئاً عن الكتب المنزلة، أو الإيمان بالقدر. فعلم من ذلك أن تأخير هذا عن الشهادتين، لا مدخل له في الحكم بأنه ركن أو شرط، أو أن تركه حرام أو كفر. وكذلك الصلاة والعمل، لا يلزم من عدم ذكرها عند الدعوة إلى الإسلام ألا تكون ركناً أو شرطاً، كما توهم المخالف.

وأيضاً: (فالتزام) وجوب الصلاة ونحوها من الواجبات المعلومة في الإسلام، لا بد

(١) مصباح الظلام ص (٣٥٨).

منه، وترك هذا الالتزام كفر اتفاقا، ومع ذلك فلم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، كما سبق.

وأبلغ من ذلك أن يقال: إن من أهل العلم من يثبت الإسلام لمن قال: لا إله إلا الله، دون أن يشهد لمحمد ﷺ بالرسالة، ثم يُلزم بعدها أن يقول: محمد رسول الله، فإن أبى صار مرتدا، ولا نزاع في أن الشهادة بالرسالة ركن الإسلام والإيمان!

قال النووي رحمته: (والمذهب الذي قطع به الجمهور أن كلمتي الشهادتين لا بد منهما، ولا يحصل الإسلام إلا بهما، وحكى الإمام مع ذلك طريقة أخرى منسوبة إلى المحققين أن من أتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقده، حُكم بإسلامه، وإن أتى منهما بما يوافق لم يحكم، فإذا وُحِدَ الثنوي، أو قال المعطل: لا إله إلا الله، جُعل مسلماً، وعُرض عليه شهادة الرسالة، فإن أنكر صار مرتداً، واليهودي إذا قال: محمد رسول الله، حُكم بإسلامه^(١))، وحكى عن هذه الطريقة خلافاً في أن اليهودي أو النصراني إذا اعترف بصلاة توافق ملتنا، أو حكم يختص بشريعتنا، هل يكون ذلك إسلاماً، وقال: ميل معظم المحققين إلى كونه إسلاماً، وعن القاضي حسين في ضبطه، أنه قال: كل ما كفر المسلم بجحده صار الكافر المخالف له مسلماً بعقده، ثم إن كذب غير ما صدق به كان مرتداً. والمذهب المعروف ما قدمناه.

(١) قال شيخ الإسلام رحمته: (لكن تنازعوا فيما إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله: هل يتضمن ذلك الشهادة بالتوحيد أو لا يتضمن؟ أو يفرق بين من يكون مقراً بالتوحيد ومن لا يكون مقراً على ثلاثة أقوال معروفة من مذهب أحمد وغيره من الفقهاء) انتهى من درة التعارض (٤/١٠٧).

فرع: استحب الشافعي رضي الله عنه أن يمتحن الكافر عند إسلامه بإقراره بالبعث بعد الموت^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته: (واستدل به [أي بحديث معاذ] على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة، وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلماً، ويطلب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة)^(٢).

فهل يقال إن هذه الطائفة من أهل العلم لا ترى الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة ركناً؛ لأنها لم تشترط الإتيان بها عند الدخول في الإسلام!؟

وهذا البعث بعد الموت، لا يصح إيمان أحد إلا به، ومع ذلك يثبت الإسلام الحكمي بدونه، ولا يشترط ولا يجب ذكره مع الشهادتين، فعلم من ذلك قطعاً أنه لا تلازم بين كون العمل ركناً أو شرطاً لصحة الإسلام، وبين ذكره مع الشهادتين، وأن قول المخالف: لا يجوز لأحد أن يأمر بشيء دون ركنه أو شرطه، كلام باطل، لم يسبق إليه، وهو مشابه لقول بعض الغلاة الذين لا يحكمون بإسلام من أتى بالشهادتين حتى يمتحن ويختبر، أو يدخل وقت الصلاة فيصلي!

فانظر كيف تلعب الأهواء بأهلها، فتراهم ينتقلون من بدعة إلى بدعة، ومن تفريط

(١) روضة الطالبين (٨/٢٨٣).

(٢) فتح الباري (٣/٣٥٩).

إلى إفراط.

وكأني بهذا المخالف يقترح على جمهور السلف وأصحاب الحديث القائلين بكفر تارك الصلاة، ألا يحكموا بإسلام الكافر حتى يقرن الشهادتين بفعل الصلاة! وإلا لم تكن الصلاة عندهم ركنا، ولا كان تركها كفرا!

الثالث:

أن الكافر إذا دخل في الإسلام، طوبى بالواجبات إذا كان أهلا للوجوب، في زمن الوجوب، فيطالب بالصلاة إذا أدرك من وقتها قدر الركعة أو التكبيرة- على خلاف-، فيصليها مع ما يُجمع إليها قبلها، في قول الجمهور^(١)، ومن أسلمت حال حيضها أو نفاسها، لم تُدع إلى الصلاة! وليس هذا لأن الصلاة ليست ركنا، أو تركها ليس كفرا، فهذا أمر آخر. وكذلك الزكاة والصوم والحج لا يطالب بشيء منها إلا إذا توفرت فيه شرائط الوجوب.

وليس في هذا الحديث أن الكتابي إذا أسلم، أمهل وترك، ولم يطالب بالعمل، حال وجوبه عليه، وإنما يدل الحديث على أنه لا يطالب بالعمل قبل الإسلام، فلا يدعى إلى الصلاة قبل أن يسلم^(٢)، لأن الإسلام شرط في صحتها، ولا يدعى إلى الزكاة قبل أن

(١) انظر: المغني (١/٤٤١). ورجع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا تلزمه إلا الصلاة الحاضرة. انظر: الشرح الممتع (٢/١٣١).

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٣٦) وقد استدلل على ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه.

يصلي؛ لأنه إذا لم يقر بالصلاة كفر، وصار ماله فيئا، فلم تنفعه الزكاة^(١).

وهل المطلوب هنا هو الإقرار بالصلاة فقط، أم فعلها؟

الجواب: المطلوب فعلها، لا مجرد الإقرار بوجودها؛ وقد دل على ذلك قوله في الرواية الأخرى: «فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِيهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ»^(٢).

وفي رواية: «فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣).

وهذا مفسر لقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ»، وتكون العلة في ترتيب الزكاة على الصلاة، أنه لا يصح الإسلام بدون الصلاة، كما هو القول الذي دلت عليه النصوص، وأجمع عليه الصحابة.

والمقصود أن المخاطبة بهذه الواجبات، تختلف بحسب الزمان والمكان، وبحسب حال المكلف نفسه، وهذا شيء، والحكم بأن تركها أو ترك بعضها كفر، شيء آخر، فعدم مطالبة من أسلمت حال حيضها، بالصلاة، لا يعني أن ترك الصلاة ليس كفرا.

(١) فتح الباري (٣/٣٥٩) ط. دار المعرفة.

(٢) البخاري (٧٣٧٢).

(٣) البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩).

الرابع :

أن استشهاد المخالف بهذا الحديث على عدم تكفير تارك العمل لا وجه له؛ إذ محل النزاع في هذه المسألة، فيمن ترك العمل، مع بلوغه حكمه، وتمكنه من فعله، وأما من لم يطالب بالفعل، لعدم أهليته، أو لعدم إدراكه وقت الوجوب، فهذا خارج عن محل النزاع، ولهذا من اخترمته المنية قبل إمكان العمل - كما في قصة اليهودي - فهو مسلم بلا نزاع، والكلام ليس فيمن ترك العمل وقتاً أو وقتين، أو يوماً أو يومين، بل المخالف يثبت الإسلام لم عاش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يؤدي له فرضاً ولا نفلاً، ويزعم أنه مع ذلك مقرّ منقاد في الباطن، بل معه القدر اللازم من الخوف والرجاء والمحبة!

الخامس :

أن معاذاً رضي الله عنه وهو راوي هذا الحديث، ممن يقول بكفر تارك الصلاة، وهو من علماء الصحابة وفقهائهم، وهو أحق الناس بفهم هذا الحديث، الذي وُجّه به إلى اليمن داعياً ومعلماً، فلم يفهم منه ما فهم المخالف من أن تأخير الدعوة إلى الصلاة - عن الشهادتين -، يعني أن تركها ليس كفراً، فضلاً عن أن يفهم منه أن ترك العمل كله، يستقر معه الإسلام ويثبت!

وقد نُسب إلى معاذ رضي الله عنه القول بتكفير تارك الصلاة، جماعة من الأئمة، منهم ابن حزم والمنذري وعبد الحق الأشبيلي وابن القيم، وغيرهم.

قال المنذري رحمته الله: (قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة

فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها، فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا.

قال الحافظ عبد العظيم: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم (١).


وقال ابن القيم رحمته الله: (وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم).

وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي رحمته الله في كتابه في الصلاة: (ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، هؤلاء من الصحابة...) (٢).



(١) الترغيب والترهيب (١/٢٢)، وانظر الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص (٢٩، ٤٣).

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص (٤٣) وانظر ص (٢٩).



الفَصْلُ الثَّانِي

كشَفُ الشَّبَهَاتِ العَقْلِيَّةِ

وقد أكثر المخالفون في هذه المسألة من إيراد الشبه العقلية، التي مؤداها:

١- التشكيك فيما أجمع عليه أهل السنة، من أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر.

٢- الالتفاف على مفهوم "التلازم بين الظاهر والباطن" وتفريغه من حقيقته ومضمونه، وجعل هذا التلازم مقصوراً على الإيمان الكامل في القلب، فهذا الذي يستلزم العمل عندهم، وأما أصل الإيمان، فلا تلازم بينه وبين العمل الظاهر!

٣- الالتفاف على مقولات شيخ الإسلام رحمته في مسألة التلازم، والزعم بأن الظاهر عنده هو القول والعمل معاً، وأن انتفاء العمل وحده لا يخرم الأصل الباطني.

٤- التشغيب على ما قرره أهل العلم المعاصرون من أن "مقولة العمل شرط كمال في الإيمان" هي مقولة المرجئة.

فهذه هي المضامين العامة التي تدور حولها شبهاتهم العقلية، وقد بلغت بعد الحصر والتتبع: عشر شبهات

وقد تأملت هذه الشبهات، فرأيت مردها إلى سوء الفهم، أو سوء القصد، أو هما معاً، والغالب هو الأول، والموفق من وفقه الله، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.



الشبهة الأولى:

قولهم: إن السلف أرادوا بقولهم: "الإيمان قول وعمل"، بيان الإيمان المطلق (الكامل)، فهذا الذي يشمل القول والعمل، وأما مطلق الإيمان، أي القدر الذي لا بد منه لصحة الإيمان، فلا يدخل فيه العمل، بل هو التصديق وعمل القلب وقول اللسان. وحيثهم في ذلك أن السلف قالوا مقولتهم هذه في معرض الرد على المرجئة التي زعمت أن تارك العمل مؤمن كامل الإيمان، فبين السلف أن العمل لا بد منه في الإيمان الكامل^(١).

والجواب من وجوده:

الأول:

أن السلف لم يكتفوا بقولهم: الإيمان قول وعمل، حتى يقال: مقصودهم الإيمان

(١) هذه الشبهة قررها غير واحد من المخالفين، واستشهد لها أحدهم بقول شيخ الإسلام رحمه الله عن أعمال الجوارح: (وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له) وعلق عليه بقوله: (فالأعمال الظاهرة - طاعات ومعاص - وجودا وعندما - متعلقة بالإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان؛ فتنبيه ...). وعلق في موضع آخر بقوله: (قلنا: وانتفاء الإيمان المطلق - وهو كماله - لا يلزم منه انتفاء (مطلق الإيمان) - وهو أصله -؛ كما قرره شيخ الإسلام رحمه الله - في مواضع -) انتهى.

قلت: سيأتي الجواب المفصل على ما فهموه من كلام شيخ الإسلام، وذلك في الفصل الأخير إن شاء الله، لكن أشير إلى أمر لا يخفى على ذي فهم، وهو أن قول اللسان شعبة من شعب الإيمان المطلق أيضا! كما هو نص حديث شعب الإيمان، فهل يقال -بناء على فهم المخالف-: (فقول اللسان - وجودا وعندما - متعلق بالإيمان المطلق، وانتفاء الإيمان المطلق لا يلزم منه انتفاء مطلق الإيمان)؟! وفات المخالف أن تصديق القلب شعبة من شعب الإيمان المطلق أيضا! فهل يصح أن يقول فيه ما قاله في الأعمال؟!!

الكامل أو الأصل أو غير ذلك، بل بينوا مرادهم، فقالوا: لا يجزئ القول دون العمل، ولا يقبل القول إلا بالعمل، كما لا يقبل العمل إلا بالقول. وقالوا: العمل يصدّق أن في القلب إيماناً، فإذا لم يكن عمل كذب أن في القلب إيماناً. وقالوا: من صدق بالقول وترك العمل كان مكذّباً وخارجاً من الإيمان، وقالوا: إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، كما نقله شيخ الإسلام عن سهل التستري ولم ينكره^(١). وجعلوا العمل من الإيمان كالشفتين من اللسان، لا يصح الكلام إلا بهما، وقالوا: وفي سقوط العمل ذهاب الإيمان، إلى غير ذلك من مقولاتهم الواضحة^(٢)، ولو كان الأمر على ما ذكر المخالف لم يكن ترك العمل كفراً، ولا كان قبول القول متوقفاً عليه.

الثاني:

أن المرجئة خالفت أهل السنة في مسائل عدة:

في دعواها أن العمل ليس من الإيمان - المجزئ أو الكامل -.

وفي دعواها أنه لا تلازم بين الظاهر والباطن، وأن الإيمان يمكن أن يكون تاماً كاملاً في القلب من غير عمل الجوارح.

وفي دعواها أن الإيمان شيء واحد، لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى منه - ومنهم من أثبت ذلك كما سبق -.

(١) انظر ص: ١٧، وانظر كلام الأجرى وابن يطة ص ١٨، ٢٢

(٢) انظر هذه النقولات في الفصل الثالث من الباب الثالث.

وفي دعواها أن الكفر لا يكون بالعمل، بل بالجحود والتكذيب، أو العناد عند طائفة منهم.

وكان قول أهل السنة - مع اختصاره وإحكامه - وافياً ببيان معتقدتهم، والرد على مخالفيهم، فقولهم: الإيمان قول وعمل مبني أولاً على النصوص التي دلت على ذلك، ومتضمن للرد على المرجئة في جل مقالاتهم، فإذا أضيف إلى ذلك قولهم: يزيد وينقص ويستثنى فيه، أتى على جميع مقالة المرجئة، بل وغير المرجئة، كالجوارح والمعتزلة.

والمقصود أن قول القائل: أرادوا بذلك الرد على المرجئة لأنها تثبت الإيمان الكامل بلا عمل، تحكم ودعوى بلا برهان، وإلا فللقائل أن يقول: بل أرادوا الرد على المرجئة في الأمرين معاً، في زعمها أن الإيمان يصح ويكمل بلا عمل، فبينوا أن العمل لا بد منه، وأكدوا ذلك بعباراتهم الواضحة التي سبق ذكرها، من نحو: لا يجزئ، ولا ينفع، ولا يقبل.

والحاصل أن المخالف لم يسق حجة صحيحة على ما ادعاه، وإنما اعتقد ثم تكلف في فهم كلام السلف وتأويله^(١). ورأيت من يحتج لهذا بكلام لشيخ الإسلام حاصله أن الإيمان المطلق يتضمن القول والعمل، وهذا لا حجة فيه، ولا معارضة بينه وبين قولنا: مطلق الإيمان لا بد فيه من العمل، فمطلق الإيمان أو القدر المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من أصل التصديق، وأصل أعمال القلب، وقول اللسان، وأصل عمل الجوارح، أو

(١) يأتي في جواب الشبهة الخامسة ذكر من سبق المخالف إلى هذا التأويل، كابن التلمساني والقسطلاني

والنراوي، وجميعهم من الأشاعرة!

أصل الطاعة، كما هو تعبير شيخ الإسلام، ويأتي نصّه.

وأما الإيمان المطلق فإنه يتضمن أعلى الكمال من هذه الأركان، فيدخل فيه جميع الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

الثالث:

أنه على قول المخالف يكون العمل الظاهر ثمرة للإيمان للباطن وليس لازماً، فيمكن أن يوجد الإيمان الباطن في القلب صحيحاً مجزئاً من غير أن يوجد العمل، وهذا حقيقة قول المرجئة، فإن المرجئة لا تنازع في كون العمل الظاهر ثمرة للإيمان الباطن، كما لا تنازع في أن تارك العمل مستحق للوعيد، ولكنها تنازع في كونه لازماً لا ينفك عن الإيمان الباطن.

قال شيخ الإسلام رحمته: (فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة، ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة؟) ^(١).

ومما يؤكد هذا أن شيخ الإسلام رحمته يرى النزاع لفظياً مع من قال: الإيمان قول وتصديق، إن أقر بأن العمل الظاهر لازمٌ للإيمان الباطن لا ينفك عنه، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٠).

(٢) انظر تفصيل ذلك في الجزء الأول ص ٢٧٩ - ٢٨٦.

وهذا يبين أن دخول العمل في الإيمان معناه أنه جزء أو لازم لا بد منه، مرتبط بأصل الإيمان لا بكيماله فقط.

وأنت إذا تأملت قول المخالف وجدته ممن لا يثبت التلازم بين الظاهر والباطن حقيقة، فيتصور قيام التصديق والمحبة بالقلب، من غير أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح، بل يتصور أن يعيش الرجل دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يفعل له طاعة، ثم هو مصدق منقاد مستسلم!

وبيان ذلك أنهم يقولون: لو أتى بالتصديق والنطق وعمل القلب، ثم ترك جميع أعمال الجوارح، وعاش ولو مائة سنة على حاله هذا، يفعل جميع المحرمات، ويترك سائر الواجبات، غير أنه لا يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام، فإنه يظل مسلما؛ لأن معه أصل الإيمان من التصديق وعمل القلب!

وهذا إقرار منهم بأن أصل الإيمان في القلب يُتصور وجوده واستمراره مع ترك جميع أعمال الجوارح، وهذا نفي للتلازم ولاشك^(١).

ولما علم المخالف أن هذا هو حقيقة قوله، زعم أن التلازم لا يكون إلا في الإيمان الكامل! وأما أصل الإيمان في القلب - تصديقا وعملا - فإنه لا يستلزم شيئا من أعمال الجوارح! وهذه شبهة أخرى، وتحكم آخر، ودعوى لا برهان عليها، وسيأتي الجواب عنها قريبا.

(١) وليست المصيبة في أن يقول هذا فلان أو فلان، ولكن البلية حقا أن ينسب مثل هذا الكلام إلى السلف!

الرابع:

أن شيخ الإسلام رحمته وهو من أعلم الناس بمقولات السلف والأئمة، احتج بهذا الإجماع على كفر تارك الصلاة، وعلى كفر تارك العمل الظاهر، في مواضع، فمن ذلك قوله: (وأبضا فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة و أجمع عليه السلف و على ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا. و القول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص و هو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة...

وأبضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله ديناً، و من لا دين له فهو كافر^(١). ولو كان العمل متعلقا بالإيمان الكامل فقط، لم يكن تركه كفرا، ولم يسغ الاحتجاج بهذا الإجماع على كفر تارك الصلاة.

وقال رحمته: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة

(١) شرح العمدة (٢/٨٦).

والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح^(١).

فقد جعل إثبات الكفر باطنياً، لمن عاش دهره لا يؤدي هذه الأعمال، مبنياً على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً، وهذا الاستدلال لا يتم إلا إذا كان العمل داخلياً في (مطلق الإيمان) أو القدر المنجي من الكفر، فصح أن قول السلف: الإيمان قول وعمل، يدخل فيه الإيمان المطلق الكامل، كما يدخل فيه (مطلق الإيمان) فكلاهما لا بد فيه من العمل.

ومثل ذلك قوله ﷺ: (وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات، ولو قدر أن يؤدي الواجبات] لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيحابها محمد ﷺ)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٢١/٧)، وما بين المعقوفتين من تحقيق الإيمان الأوسط للدكتور علي بن بخيت

الزهراني ص (٥٧٧).

وهذا يدل - كسابقه - على أن شيخ الإسلام رحمته يفهم من قول السلف: الإيمان قول وعمل، أن العمل لا بد منه لصحة الإيمان، وأنه داخل في مطلق الإيمان، الذي لا نجاة للعبد إلا به، ولهذا رتب على ذلك تكفير تارك العمل.

الخامس:

أن شيخ الإسلام رحمته صرح بأن الكافر لو صدق وأقر بلسانه، لم ينفعه ذلك حتى يقترن التصديق بالعمل الباطن، ويقترن قول اللسان بالعمل الظاهر.

قال رحمته: (فإذا قال أحد هؤلاء العالمين الجاحدين الذين ليسوا بمؤمنين: محمد رسول الله، كقول أولئك اليهود وغيرهم، فهذا خبر محض مطابق لعلمهم الذي قال الله فيه: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١) لكن كما لا ينفعهم مجرد العلم، لا ينفعهم مجرد الخبر، بل لا بد أن يقترن بالعلم في الباطن مقتضاه من العمل الذي هو المحبة والتعظيم والانقياد ونحو ذلك، كما أنه لا بد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد وأصل الطاعة)^(٢).

فهذه أربعة أركان لا بد منها، والعمل الظاهر أحدها، وعبر عنه شيخ الإسلام بأصل الطاعة، وهو تعبير دقيق. واشترطه رحمته وجود هذه الأركان الأربعة، هو تفسير لقول السلف رحمهم الله: الإيمان قول وعمل، فلا بد من قول ظاهر وباطن، ولا بد من

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٢) التسعينية (٢/٦٧٣).

عمل ظاهر وباطن.

السادس:

أنه قد سبق حكاية إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير تارك الصلاة، وهذا يدل على أن عمل الجوارح لا بد منه لصحة الإيمان عندهم، فيكون العمل داخلا في (مطلق الإيمان) أو القدر المجزئ الذي تحصل به النجاة من الخلود في النار.

السابع:

أن هذه المقولة (الإيمان قول وعمل) مقولة أجمع عليها أهل السنة، من الصحابة والتابعين والأئمة، والمخالف يقول: إن العمل عندهم إنما يدخل في الإيمان المطلق فحسب، أما مطلق الإيمان فيصح، ولو انتفت جميع أعمال الجوارح.

فيقال: قد علم أن جمهور السلف وأصحاب الحديث يقولون بكفر تارك الصلاة^(١)، وهذه المقولة (الإيمان قول وعمل) قد ذاعت فيهم، بل هم قائلوها وناشروها، فكيف يكون العمل عندهم مرتبنا بالكمال الواجب فقط، والحال أن منه ما يدخل في الأصل، وهو الصلاة، فمن تركها فليس بمسلم.

فلو أنصف المخالف لقال - مثلا - : عمل الجوارح لا يدخل في أصل الإيمان إلا عند جمهور السلف القائلين بكفر تارك الصلاة! لأنهم يجعلون الصلاة من التوحيد الذي لا بد منه، وفي تركها الكفر.

(١) وهو إجماع الصحابة كما سبق تقريره، لكن الكلام هنا على سبيل التنزل مع المخالف الذي لا يقر هذا الإجماع.

ولو أنصف لقال: تارك عمل الجوارح بالكلية لا يكفر إلا عند جمهور السلف الذين يكفرون تارك الصلاة!

ولقال: مقولته (الإيمان قول وعمل) يراد بها تعريف الإيمان المجزئ عند جمهور السلف القائلين بكفر تارك الصلاة!

لكنه لم يقل هذا، بل ذهب بعيدا فقال: (فإن السلف - قاطبة - مجمعون على أن أعمال الجوارح من كمال الإيمان لا من أصله)^(١).

ثم ذهب أبعد من هذا فقال عمن يدخل عمل الجوارح في أصل الإيمان: (والحق أنهم بهذا يقررون مذهب الخوارج والمعتزلة، شعروا بذلك أم لم يشعروا)^(٢).

قلت: فما أعظم المصيبة الحاصلة بكتابات هؤلاء!

وهل يجهل الكاتب مذهب السلف في حكم تارك الصلاة؟

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته: (وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث)^(٣).

وقال شيخ الإسلام رحمته: (وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور

(١) شرح ألفاظ السلف في الإيمان، ص (٣٤٤)، والعجب أنه لم ينقل هذا الإجماع عن أحد قبله، وأتى له!

(٢) السابق، الصفحة نفسها.

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٣٦).

السلف من الصحابة والتابعين^(١).

وقال: (وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا وهذا كله مع الإقرار بوجوبها)^(٢).

فإن قيل: إن هذا السؤال يرد عليكم أيضا، فأنتم حين تقولون: ترك عمل الجوارح بالكلية كفر، أو تقولون: إن عمل الجوارح لا بد منه لصحة الإيمان، وتدعون الإجماع على ذلك، كيف غفلتم عن الخلاف المشهور في تارك الصلاة؟

فالجواب: أنا لم نغفل ذلك، لكن القائل - من السلف - بعدم تكفير تارك الصلاة، لا يقول بأن تارك العمل كله لا يكفر، ولا يقول بأن الإيمان يمكن أن يستقر في القلب تصديقا وانقيادا ثم لا يظهر أثره على الجوارح ألته، ومن وقف على شيء من ذلك في عصر من حكي الإجماع أو قبله، فلا يبخل به علينا.

ونحن جازمون بإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة - كما سبقت حكايته - وهذا كاف فيما ندعيه في هذه المسألة من أن عمل الجوارح لا بد منه في الإيمان، وأن تركه بالكلية كفر؛ لأنه ترك للصلاة وزيادة، مع ما في هذا الترك الكلي من دليل على فساد عمل القلب.

على أنا نقول أيضا: من قال من أهل السنة - بعد الصحابة - بعدم تكفير تارك الصلاة، فليس في كلامهم أن ترك العمل بالكلية ليس كفرا، بل نجزم بأنهم مع سائر

(١) مجموع الفتاوى (٩٧/٢٠).

(٢) السابق (٣٠٨/٢٨).

أهل السنة في أن العمل لا بد منه في الإيمان، ولا يصح بدونه، وهذا ما صرح به شيخنا
الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته، على ما مر آنفاً^(١).



(١) انظر: ص ٥٧

الشبهة الثانية : حول أصل الإيمان وفرعه

وحاصل هذه الشبهة أن السلف ميزوا بين شعب الإيمان، فجعلوا منها ما هو أصل، ومنها ما هو فرع، وليس الفرع كالأصل، والفرع هنا هو عمل الجوارح، فإذا قيل إن العمل من أصل الإيمان كان تفريقهم عبثاً.

والجواب من وجوده:

الأول:

أنا لا ننازع في أن الإيمان له أصل وفرع، لكننا ننازع في أن ما سمي فرعاً يجوز تخلفه ويصح الأصل بدونه، ونقول: هو وإن كان فرعاً إلا أنه فرع لازم، لا يتصور وجود الإيمان الباطن بدونه، وهذا في الأحوال الاعتيادية كما سبق التنبيه عليه مراراً، وليس في كلام من قسم الإيمان - من أهل السنة - إلى أصل وفرع أن ترك الفرع بالكلية ليس كفراً.

الثاني:

أن الذين قسموا الإيمان إلى أصل وفرع من السلف والأئمة لم يتفقوا على تحديد الأصل والفرع، فمنهم من جعل قول اللسان من الأصل، كما هو قول ابن منده والمروزي، ومنهم من جعله من الفرع كما هو قول شيخ الإسلام في مواضع^(١). وتارة لا يجزم بأنه فرع، بل يترك الأمر على الاحتمال، وكأنه مراعاة لمن جعله أصلاً في الإيمان. قال رحمه الله: (فالؤمن الذي آمن بالله بقلبه وجوارحه، إيمانه يجمع بين علم قلبه

(١) انظر تفصيل ذلك في الجزء الأول، ص ٦٦ - ٧٠

وحال قلبه، تصديق القلب وخضوع القلب، ويجمع قول لسانه وعمل جوارحه، وإن كان أصل الإيمان هو ما في القلب أو ما في القلب واللسان، فلا بد أن يكون في قلبه التصديق بالله والإسلام له، هذا قول قلبه، وهذا عمل قلبه وهو الإقرار بالله).

إلى أن يقول: (... وإن دخل في ذلك قول اللسان وعمل الجوارح أيضا، فإن وجود الفروع الصحيحة مستلزم لوجود الأصول، وهذا ظاهر ليس الغرض هنا بسطه)^(١).
والمقصود أنه على قول المخالف وتأصيله، يكون شيخ الإسلام ممن يرى نجاة تارك القول! لأنه جعله (فرعا) للإيمان، لا أصلا!

ولا يخفى أن هذا مذهب قبيح لا يمكن أن ينسب إلى شيخ الإسلام بحال، كيف وقد حكى الإجماع على كفر من ترك النطق بالشهادتين مع القدرة ظاهرا وباطنا.
فتبين بهذا أن تسمية (القول) فرعا أو أصلا لا مدخل لها في الحكم بكفر تاركه أو إسلامه؛ فعلى فرض أنه فرع، فهو فرع لازم، لا يصح الأصل بدونه، وكذلك العمل الظاهر، ولا فرق، فتركه بالكلية كفر، سواء سمي أصلا أو فرعا.

الثالث:

أن الصلاة من أعمال الجوارح المسماة ب (الفرع)^(٢)، وقد انعقد إجماع الصحابة على أن تركها كفر، فدل على أن التسمية بالفرع أو الأصل لا يؤخذ منها أن الكفر محصور في

(١) مجموع الفتاوى (٢/٣٨٢).

(٢) وقد جعلها شيخ الإسلام (من أصول الدين والإيمان، مقرونة بالشهادتين) كما سيأتي في الجواب عما نقله المخالف من المناظرة مع ابن المرحل.

ترك الأصل فقط.

وإذا تجاوزنا الكلام على إجماع الصحابة، فلنكتف بما نقله المخالف عن الإمام ابن منده، فهو - رحمه الله - وإن سمي عمل الجوارح فرعاً، فإنه قائل بكفر تارك الصلاة^(١)، وهذا واضح بين في أن عمل الجوارح وإن سمي فرعاً، فإن مسألة التكفير بتركه مسألة أخرى.

الرابع:

أنا قدمنا أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، وأنه متى زال اللازم زال الملزوم، فحقيقة الأمر هنا أن تارك العمل الظاهر بالكلية، تارك لعمل القلب، الذي هو من الأصل.

والمخالف عاجز عن إدراك هذا التلازم، معرض عن التسليم به، ولو أنه هدي إلى القول به لزال عنه الشبهات، ولهدى إلى قول أهل السنة، ولم يعارض إجماعهم متمسكاً بالألفاظ والأسماء، التي يختلف فيها الناس، بل يختلف فيها قول الشخص الواحد، كما رأينا.

الخامس:

أن ثمرة التفريق بين الأصل والفرع تعرف بالنظر في هذه الأجزاء الأربعة، وما يتصور دخول العذر فيه منها، وما لا يتصور، فالنطق باللسان مما يدخله العذر،

(١) انظر ما سيأتي في توضيح ما اشتبه على المخالف من كلام ابن منده رحمه الله .

كالأخرس الذي لا يقدر على النطق. وعمل الجوارح يدخله العذر أيضا، كمن آمن ثم مات من فوره ولم يتمكن من العمل.

أما التصديق وعمل القلب، فلا عذر في تركها بحال^(١).

فهذه ثمرة التفريق بين الأصل والفرع بالنظر إلى الأركان الأربعة جملة، وثمره ثمرة أخرى بالنظر إلى آحاد الأعمال.

وبيان ذلك أن الواجب يتعلق به من جهة المكلف أمران:

الأول: إقراره واعتقاده وجوبه والانقياد له باطنا، وهذا أصل.

والثاني: تنفيذه وامتناله ظاهرا، وهذا فرع، وكذلك المحرم يتعلق به أصل وفرع، فمتى جاء المكلف بالأصل صح إيمانه وإن لم يأت بهذا الفرع - إلا الصلاة - ومتى زال الأصل زال الإيمان، وعليه تحمل عبارة من قال: إن ترك الفرع لا يقابله الكفر، أي آحاد الأعمال - غير الصلاة -، لا مجموعها.

قال شيخ الإسلام رحمته: (الوجه الثالث: أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيها حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يجرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا من عصى مستكبرا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى

(١) وقد قرر شيخ الإسلام رحمته أن من أعمال القلب ما هو لازم للتصديق ولو لم يقصده المكلف، انظر:

مجموع الفتاوى (١٦/٧).

مشتها لم يكفر عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وان كان مصدقا بأن الله ربه فان معاندته له ومحادثه تنافي هذا التصديق^(١).

وقال رحمه الله: (الإنسان لا يفعل الحرام إلا لضعف إيمانه ومحبته، وإذا فعل مكروهات الحق فلضعف بعضها في قلبه أو لقوة محبتها التي تغلب بعضها، فالإنسان لا يأتي شيئا من المحرمات كالفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق والشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا والقول على الله بغير علم إلا لضعف الإيمان في أصله أو كماله، أو ضعف العلم والتصديق، وإما ضعف المحبة والبغض، لكن إذا كان أصل الإيمان صحيحا وهو التصديق، فإن هذه المحرمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها، فهو إذا فعلها لغلبة الشهوة عليه فلا بد أن يكون مع فعلها فيه بغض لها وفيه خوف من عقاب الله عليها وفيه رجاء لأن يخلص من عقابها، إما بتوبة وإما حسنات وإما عفو وإما دون ذلك، وإلا فإذا لم يبغضها ولم يخف الله فيها ولم يرج رحمته فهذا لا يكون مؤمنا بحال بل هو كافر أو منافق)^(٢).

وهذا كلام نفيس جدا، فالعبد لا تقع منه المخالفة إلا لضعف في تصديقه أو في محبته، لكن هذا في آحاد الأعمال، لا في مجموعها، فلو قُدّر أنه لم يعمل شيئا من أعمال الجوارح، مع القدرة والتمكن، دل ذلك على انتفاء عمل القلب، لا ضعفه فقط. فضعف العمل الظاهر دليل على ضعف الإيمان في القلب، وزواله دليل على زواله، وهذا المعنى

(١) الصارم المسلول (٣/٩٧٠).

(٢) قاعدة في المحبة ص (١٠٤).

مستفيض في كلام شيخ الإسلام رحمته، يقرر في مواضع أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، وأن (انتفاء) اللازم يدل على (انتفاء الملزوم).

وقد سبق النقل عن ابن القيم رحمته قوله: (فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته)^(١).

والحاصل أن تسمية أعمال الجوارح فرعاً، لا يعني أن تركها بالكلية ليس كفراً، بل هي فرع لازم، ينتفي إيمان القلب بانتفائها، وأن التفريق بين الأصل والفرع له ثمرة وفائدة بالنظر إلى مجموع الأعمال أو أحادها، كما سبق بيانه.



(١) الفوائد ص (٨٥).

الشبهة الثالثة : حول مفهوم الإجزاء عند السلف

اشتهر عن السلف قولهم: لا يجزئ القول والاعتقاد من دون العمل، وهذا ما حكى عليه الشافعي إجماع الصحابة والتابعين، ثم حكاه الأجرى رحمته إجماعاً لأهل السنة. وهو من أظهر الأدلة على مسألتنا هذه. فلما رأى المخالف ذلك حار كيف يصنع، فتارة يشكك في حجية الإجماع، ويقول إنه إجماع سكوتي، مختلف في حجيته! وتارة يقول: إن الإجزاء بمعنى الكمال، أي لا يكمل الإيمان إلا بالقول والعمل والنية.

وأخيراً تفتق ذهن أحدهم عن معنى آخر، فقال: إن المراد: لا يجزئ القول والاعتقاد في تحقيق الإيمان المطلق الكامل، بل لابد فيه من العمل. وهذا لا يختلف عن التأويل الذي قبله، بل هو بعينه، أي لا يكمل الإيمان إلا بالعمل! لكن لما كان تأويل الإجزاء بالكمال مستشنعاً عدل عنه إلى هذا التحريف.

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

الأول:

أننا ننقل عبارة الشافعي والأجرى رحمهما الله، لنرى هل يستقيم ما ذكره المتأول أو لا.

قال الشافعي رحمته: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن

أدر كناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر^(١). وهذا كما ترى من أقوى التعبيرات في الدلالة على الترابط بين هذه الأمور الثلاثة، وأنه لا يجزئ بعضها عن بعض، وليس فيه ذكر الإيمان الكامل أو الناقص، والصحابة مات أكثرهم قبل انتشار بدعة الإرجاء، فلا وجه لأن يقال: إنهم أرادوا الإيمان الكامل لأنهم قالوا ذلك في معرض الرد على المرجئة!

وأما الأجرى رحمته فعبارته أصرح من ذلك^(٢)، فقد قال: (اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل الجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمناً، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين)^(٣).

فتأمل قوله أولاً: (لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً) فإنه على تأويل المخالف يكون التقدير: لا تكمل المعرفة والتصديق إلا

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٩/٧)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي (٩٥٦/٥) رقم ١٥٩٣

(٢) للأجرى رحمته عبارات متنوعة، سبق نقلها في هذا البحث، وفيها من الشرح والتأكيد ما يبطل تأويل المتأول، فانظرها ص ١٨، وفي (٣٥١/١).

(٣) الشريعة للأجرى (٦١١/٢).

بقول اللسان، ومعناه أن المعرفة والتصديق تصح بدون قول اللسان.

أو يكون التقدير: لا يجزئ في الإيمان المطلق (الكامل) المعرفة والتصديق بدون قول اللسان. ومعناه: أنه يجزئ ذلك في مطلق الإيمان.

وعلى كلا التأويلين يصح الإيمان ويجزئ من دون قول اللسان، وهذا ما لم يقله أحد من أهل السنة.

فانظر كيف تلعب الأهواء بأهلها حتى توردهم المهالك.

ثم إن الأجرى رحمه الله شرح كلامه، فكان مما قال: (فالأعمال - رحمكم الله تعالى - بالجوارح: تصديق للإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول: لم يكن مؤمناً^(١)، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق).^(٢)

وقال: (لا يصح الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وما أشبه ذلك)^(٣).

(١) ومن غريب التأويل! قول أحدهم: (لا يلزم من قوله (لم يكن مؤمناً) أنه يكفره)! مع أن الأجرى رحمه الله

قال بعدها: (ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه). فأبي إسلام بقي له!

(٢) الشريعة (٢/٦١٤).

(٣) السابق (٢/٥٦٣).

فالأجري رحمته يقول: ترك العمل تكذيب للإيمان، ولا يصح الدين إلا به،
والمخالف يقول: ترك العمل يذهب الكمال فقط!

الثاني:

أن هذا الإجماع المنقول عن الصحابة لا ينبغي أن ينظر إليه بمعزل عن إجماعهم على
تكفير تارك الصلاة، فإذا تقرر أنهم مجمعون على كفر تارك الصلاة، زال الإشكال وعُلم
أنهم مجمعون على أن الإيمان لا بد فيه من عمل، وأنه لا يجزئ ولا يصح من دون عمل.

الثالث:

أن المخالف لو أمكنه أن يتأول ما سبق بنوع من التأول، فإذا عساه يصنع مع مثل
هذا الإجماع: قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته: (لا خلاف بين الأمة أن
التوحيد: لا بد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان الذي هو القول، والعمل
الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلماً)^(١).

**ثم إنني وقفت على مقال لأحدهم، زعم أن نفي الإجزاء لا يعني بالضرورة البطلان
وعدم الانتفاع بالمرة، بل قد تكون العبادة غير مجزئة ومع ذلك يشاب عليها العبد،
واستشهد بقول شيخ الإسلام رحمته:**

(ثم يقال: ولو نُهي عن الامتثال على وجه معين، مثل أن يقال: صل ولا تصل في
هذه البقعة، وخط هذا الثوب ولا تحطه في هذا البيت، فإذا صلى فيه وخاط فيه، فلا ريب

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/١٢٤)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/٣٧).

أنه لم يأت بالمأمور به، كما أمر لكن هل يقال: أتى ببعض المأمور به أو بأصله دون وصفه؟ وهو مطلق الصلاة والخياطة، دون وصفه، أو مع منهي عنه، بحيث يثاب على ذلك الفعل، وإن لم يسقط الواجب، أو عوقب على المعصية؟

قد تقدم القول في ذلك، وبينت أن الأمر كذلك، وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه، مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد، وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء: براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه، والثواب: الجزاء على الطاعة، وليس الثواب من متقتضيات مجرد الامتثال، بخلاف الإجزاء، فإن الأمر يقتضى إجزاء المأمور به، لكن هما مجتمعان في الشرع؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب، وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه، إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: رب صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر، فإن قول الزور والعمل به في الصيام أو جب إثماً، يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به، والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة للامتثال، ووقع الحرمان للمعصية، وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ، إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً، وهذا تحرير جيد، أن فعل المأمور به، يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدرة تخل بالمقصود، قابل الثواب، وإن نقص المأمور به، أئيب، ولم تحصل البراءة التامة، فإما أن يعاد، وإما أن بجير وإما أن

يأثم^(١).

وزعم المخالف أنه ينبغي فهم كلام السلف عن الإجزاء في ضوء هذا، بحيث لا يقال: إن ترك العمل بالكلية يترتب عليه عدم صحة الإيمان، وقال: (وهذا الكلام يفيدنا في فهم كلام الأجرى، وهو أن الإيمان الخلي عن عمل الجوارح لا يجزئ صاحبه للنجاة من الذم والعقاب؛ لأنه نقص منه بعض أركانه، لكن صاحبه يثاب على ما معه من أصل الإيمان، ونفي الإجزاء لا يقتضي نفي الانتفاع بما بقي بعد زوال العمل الظاهر).

وجواب هذا من وجوه:

الأول:

أن هذا لا يصح تطبيقه على كلام الأجرى رحمته؛ إذ يلزم منه أيضا صحة الإيمان مع ترك قول اللسان، فقد قال رحمته: (ثم اعلّموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح).

الثاني:

أن شيخ الإسلام رحمته يقرر هنا أن العبادة التي نقص ركنها أو شرطها، لا تبرأ بها الذمة، ولا بد من إعادتها، وهذا كاف في مسألتنا، فالإيمان الخالي من عمل الجوارح، لا يجزئ، ولا تبرأ به الذمة، ولا بد من إعادته والإتيان به صحيحا. يؤكد:

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٢-٣٠٤).

الثالث:

أن شيخ الإسلام رحمته قرر في هذا المبحث، أن العبادة إذا ذهب ركن منها بطلت، وهذا هو الذي يعيننا هنا، فإذا بطل الإيمان، ولم تبرأ به الذمة، فهذا لا يعني إلا الكفر، ومتى حصل الكفر، انتفى الانتفاع والثواب في الآخرة، فتنبه!

قال شيخ الإسلام رحمته في أول هذا المبحث: (ثم النقص عن الواجب نوعان: نوع يبطل العبادة كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج، ونقص لا يبطلها كنقص واجبات الحج التي ليست بأركان، ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهواً على المشهور عند أحمد، ونقص الواجبات التي يسميه أبو حنيفة فيها مسيئاً، ولا تبطل صلاته كقراءة الفاتحة ونحوها)^(١).

فإذا نقص الركن بطلت العبادة، تعمد أو لم يتعمد، فإذا نقص ركن الإيمان الذي هو العَمَل، بطل الإيمان، وهذا هو المطلوب، وأما أنه يثاب على ما أتى به فلا يصح هنا أيضاً، يوضحه:

الرابع:

أن ما ذكره شيخ الإسلام رحمته هو فيما يمكن أن يثاب عليه المرء مع بطلانه أو ذهاب ركنه، وهذا لا يصح في مسألة الإيمان، إذا كان المعنى أنه يثاب في الآخرة، لأن عدم صحة الإيمان، يعني البقاء على الكفر، أو الدخول في الردة، والكافر والمتردد، لا يثابان على أعمالهما في الآخرة، كما هو مقرر في موضعه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٢/١٩).

الخامس:

أنه لا يصح الإطلاق بأن من ترك شرط العبادة أو ركنها، أثيب على ما أتى به منها، بل هذا إنما يكون في حق المعذور، لا المتعمد. فمن توجساً أو صلى أو حج، وتعمد ترك ركن أو شرط، لم تبرأ ذمته، ولم تصح عبادته، وأثم كذلك، لكن من فاته الركن أو الشرط، من غير تعمد، كأن يكون جاهلاً، أو يكون الفعل مختلفاً في صحته، كالصلاة في الدار المغصوبة، أو (فاته) الوقوف بعرفة، من غير تقصير، فهذا الذي قد يثاب على فعله، وإن لم تبرأ ذمته به.

ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمته وقد سئل: (يقول البعض: إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين، بل ينتفع بهما، كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى فما قول فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب: نقول هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها، وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة، ما صح حجه كما دل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر فقد أدرك، ومن لا فلا، حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في منى والطواف والسعي لم يكن حجاً^(١).

(١) سبق نقله ص ٦٨

فمن ترك الوقوف، لم يصح حجه، وكذلك من ترك العمل كله، اختياراً، مع تمكنه منه، وقدرته عليه، فهذا لا يجزئه إيمانه، ولا تبرأ به ذمته، وهو آثم إنهم الكفر، بتركه.



الشبهة الرابعة: قولهم: إن التلازم بين الظاهر والباطن إنما هو في الإيمان الكامل لا في أصل

الإيمان

وهذه الشبهة من أعجب ما أتى به المخالف، وهي في الحقيقة ليست شبهة، وإنما هي تقرير باطل، وقائلها يحاول أن يستشهد لها ببعض الكلام الذي فهمه على غير وجهه، وحمله على غير محمله.

وسر المسألة أن المخالف وجد أهل السنة يعظمون مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، ويكثرون من النقل فيها عن شيخ الإسلام وغيره، ويعتبرونها فارقا بين أهل السنة والمرجئة، فلم يجروا على إنكار التلازم، لكنه لجأ إلى الاعتراف به ظاهرا، وحاد عنه حقيقة، فأثبت التلازم، وأعلن أنه قائل به، ثم ناقض نفسه، فحكم لتارك العمل بالكلية بالإسلام، وتصور بقاء الإيمان الباطن معه!

ومنهم - المخالفين - من كان أجراً من ذلك، فزعم أن التلازم بين الظاهر والباطن لا يتحقق إلا إذا كان الإيمان كاملا في القلب، أي زائدا عن الأصل، فحينئذ تنتج الأعمال. وأما قبل ذلك فيصح الإيمان، وإن لم يكن ثمة عمل.

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

الأول:

أن هذا القائل إن سلم بالتلازم بين الظاهر والباطن، قيل له: هذه الأدلة على إثبات هذا الأصل، قد سقناها لك^(١)، فانظر هل تجد فيها هذا التفريق الذي تدعيه.

(١) انظر: (١/٣٢٢-٣٣٣) من هذا البحث.

وتوضيح ذلك: أن الإيـان الباطن إن كان يستلزم العمل الظاهر والقول الظاهر، فما الذي أوجب أن يكون أصله لا يستلزم شيئاً من ذلك، حتى إذا زاد عن الأصل استفاد هذه الخاصية، وأثمر الأقوال والأعمال؟!

وإذا لم يقو الأصل على ذلك، فما الذي جعل "ما بعده" مشمراً؟!

الثاني:

أن المخالف اعتمد على بعض عبارات لشيخ الإسلام يذكر فيها أن الإيـان التام أو الواجب في القلب يستلزم العمل الظاهر.

فيقال له: إذا سلمنا أن مراد شيخ الإسلام بالتام أو الواجب: الكامل، أي ما زاد على الأصل^(١)، فيكون التقدير: الإيـان الكامل في القلب يستلزم العمل الظاهر والقول الظاهر، وليس في هذا أن الأصل لا يستلزم العمل، بل لا تعرض فيه للأصل وحكمه! ثم هو في مواضع عدة يقرر أن انتفاء العمل الظاهر يدل على "انتفاء" الإيـان الباطن، ولم يقل: يدل على انتفاء ما زاد عن الأصل فقط.

ومن ذلك قوله: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيـان القلب، فإذا انتفت لم يبق في القلب إيـان وهذا هو المطلوب)^(٢).

وقال رحمه الله: (فالعـل يصدق أن في القلب إيـانا، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه

(١) انظر ص ٣٢ لمعرفة المراد بالإيـان التام عند شيخ الإسلام.

(٢) انظر ما سبق نقله في الفصل الأول والثالث من الباب الثالث.

إيماناً؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر. وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم).

وقال أيضاً: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن).

وقال: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له: لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة)^(١).

فهل يستقيم في الفهم أن يقال: إن المراد هنا هو الإيمان الكامل، أو أن يقال: إذا انتفى العمل الظاهر انتفى ما زاد على الأصل القلبي فقط؟!

والحاصل أنه إن كان مراد الشبهة إلى شيء من كلام شيخ الإسلام، فدونك كلامه فتأمله فإنه واضح غاية الوضوح لمن أنصف.

وإن كان المرجع هو النصوص التي دلت على التلازم، فليس فيها هذا التفريق الذي تدعيه.

الثالث:

أنه يلزم على قول المخالف صحة الإيمان، مع انتفاء قول اللسان!

وهذا من أعظم الأقوال فساداً، فما أدى إليه فهو فاسد ولا بد.

(١) انظر هذا وغيره فيما سبق نقله في الفصلين الأول والثالث من الباب الثالث.

وبيان ذلك: أن شيخ الإسلام رحمته الله يقرر أن الإيمان الباطن يستلزم القول الظاهر والعمل الظاهر. والمخالف يسلم بذلك، ولكنه يقول: المراد بالإيمان الباطن: ما زاد عن الأصل.

فيكون التقدير: ما زاد على الأصل الباطني يستلزم القول والظاهر والعمل الظاهر، وأما الأصل فإنه لا يستلزم ذلك، فيصح أن يوجد الأصل مع انتفاء هذا الفرع، أي يصح أن يوجد الإيمان الباطن مع عدم قول اللسان، وهذا لا يقوله أحد من أهل السنة.



الشبهة الخامسة: حول المرجئة وشرط الكمال

وهذه الشبهة إنما أثرت بعد صدور فتاوى اللجنة الدائمة في بعض المؤلفات التي دعمت الإرجاء، وكان مما جاء في كلام اللجنة: (هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة، الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط، وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه، فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط...) وهذا ما قاله الشيخ صالح الفوزان والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، حفظهما الله^(١).

فاعترض أحدهم قائلاً: كيف ينسب إلى المرجئة ذلك وهي لا تقول بالكمال والنقصان!

والجواب من وجهين:

الأول:

أن المرجئة ليست مذهباً واحداً، فمع أنه اشتهر عنهم نفي الزيادة والنقصان، إلا أن منهم من أثبت ذلك، وهذا هو المعتمد عند متأخري الأشاعرة، وهم معدودون في فرق المرجئة، ليس لإخراجهم العمل من الإيمان فحسب، بل لقولهم - في معتمد مذهبهم -

(١) سبق نقله ص ٨١، ص ٩٥، وانظر نص فتوى اللجنة الدائمة، في الملحق رقم ٥، بل قاله الشيخ ابن باز

رحمته أيضاً، انظر: ص ٥٣

إن النطق باللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا فقط، وليس ركناً، إلى مخالقات أخرى في مفهوم الاستثناء، والكفر وحقيقته، وقد بسطت القول في هذا في الباب الثاني فليرجع إليه^(١).

الثاني:

أن هذه المقولة بعينها (العمل شرط كمال) مقولة قررها الأشاعرة، وأثبتوها في مصنفاتهم، بل لا تكاد تعرف قبلهم.

قال في إتحاف المريد شرح جوهره التوحيد: (يعني أن المختار عند أهل السنة في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإيمان، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيته مؤمن فوّت على نفسه الكمال، والآتي بها ممتثلاً محصل لأكمل الخصال)^(٢).

وقال الصاوي: (لأن المختار عند أهل السنة أن الأعمال الصالحة شرط كمال للإيمان)^(٣).

وقال النفاوي: (وأما العمل بالجوارح فشرط في كماله).

وقال: (كما أن المشهور أن أعمال الجوارح شرط لكمال الإيمان على كلام السلف

(١) وقد سبقت الإشارة إلى أن من المرجحة من قال: (الإيمان يتبع ويتفاضل أهله) وهو مذهب أصحاب

محمد بن شبيب، انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢١٨)، ومجموع الفتاوى (٧/٥٤٦).

(٢) إتحاف المريد ص (٩٢) وما بعدها، وانظر شرح البيجوري ص (٤٥، ٤٩، ٥١).

(٣) شرح الصاوي على الجوهره ص (١٣٢).

وجهور الأشاعرة والماتريدية).

وقال: (وأما المعتزلة ومن وافقهم فيجعلون الأعمال ركنا حقيقيا للإيمان)!!

وقال: (وأشار بهذا المصنف إلى دفع ما يتوهم من أن الأعمال شرط في صحة الإيمان، وليس كذلك، بل اعتمد أن عمل الجوارح شرط في كمال الإيمان على كلام أهل السنة، والمصنف جرى عليه حيث قال: (ولا يكمل الإيمان إلا ومعناه) فمن صدق بقلبه ونطق لسانه وترك الأعمال الواجبة كسلا كان إيمانه صحيحا إلا أنه ناقص، والحاصل أن الأعمال جزء من الإيمان الكامل)^(١).

قلت: وهذا بعينه ما يدندن حوله المخالف: أن الأعمال جزء من الإيمان الكامل!

وفيه رد على من يقول: المرجئة ترى تارك العمل مؤمنا كامل الإيمان، ونحن نراه ناقص الإيمان؛ إذ الأشاعرة لا يرونه كامل الإيمان، وهم من المرجئة كما سبق، فهم والمخالف في هذا سواء.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: (وما نسب لأكثر السلف من أن الإيمان اسم للتصديق والعمل، فهو مؤول بالإيمان الكامل، كما قاله ابن التلمساني ومن وافقه)^(٢).

فتبين بهذا أن المخالف مسبوق إلى هذا التأويل، سبقه ابن التلمساني والقسطلاني

(١) الفواكه الدواني (١/٣٨، ٣٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤). وانظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/١٢٦).

(٢) نقله في الفواكه الدواني (١/٩٤).

والنفراوي، وجميعهم أشاعرة!

وهؤلاء مخالفون للسلف في مسألة الإيمان، ولا غرابة في كونهم يتأولون كلامهم، ويحاولون التوفيق (أو التلفيق) بينه وبين ما هو معتمد لديهم، أما المنتمون إلى المنهج السلفي فما عذرهم في ترك إجماع السلف؟!

والحاصل أن الأشاعرة أثبتوا الزيادة والنقصان، والاستثناء، وقالوا: العمل شرط كمال في الإيمان، أو جزء من الإيمان الكامل، وحصروا الكفر في الجحود والتكذيب، وأنكروا أن يكون القول أو الفعل كفرا بذاته، لكنه قد يكون علامة على الكفر الباطن فقط.

هذا وقد جاء من ينسب نفسه إلى مذهب السلف في الإيمان، فلم يبعد كثيرا عن هذه

المقالة!



الشبهة السادسة: قولهم: إن الظاهر اللازم للباطن هو مجموع القول والعمل

ومرادهم بذلك أنه لا يكون الكفر، ولا ينخرم الباطن إلا عند فقد الاثنين معا.

ومنشأ الشبهة أن المخالف رأى أهل السنة ينقلون عن شيخ الإسلام نحو قوله: إذا انتفى الظاهر انتفى الإيمان، فزعم أن الظاهر هو مجموع القول والعمل، وأنه لا ينتفي الباطن إلا بانتفائهما! (١).

وهذه الشبهة تدل على عظم الفتنة بمشاركة الجهال والمتعاملين في بحث هذه المسائل؛ إذ لا يخفى أن الإيمان الباطن لو كان يستلزم الأمرين معا، لكان انتفاء العمل دليلا على أنه ليس مجزئا، كما لو تخلف القول! فإن شأن الإيمان الصحيح أن يستلزم الأمرين معا!

والمخالف استشهد بنقل عن شيخ الإسلام فيه أن إيمان القلب يستلزم الأمرين معا، من نحو قوله **حجج**: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له: لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة).

وقوله: (فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان، علما وعملا قلبيا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق) (٢).

(١) قلت: فليسلم المخالف (حقا) بأن الباطن ينتفي (أصله وكما له) عند انتفاء الظاهر، ثم نبحت معه المراد بالظاهر!

(٢) تعلق بعضهم بهذه الجملة الأخيرة (والعمل بالإيمان المطلق)، وصار يميزها عن غيرها بالخط الأسود العريض، ولا متعلق له فيها بوجه من الوجوه، فإن القلب إذا صلح صلح الجسد كله، والنزاع ليس في=

ولا إشكال في هذا ألبتة، بل هذا هو الحق، ولا يعارض قولنا وقول شيخ الإسلام:
إن الإيمان الباطن يزول بزوال العمل.

وقد سبق قوله رحمته: (فالعمل يصدق أن في القلب إيماناً، وإذا لم يكن عمل كذب أن
في قلبه إيماناً؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر. وانتفاء اللازم يدل على انتفاء
الملزوم).

وقوله: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال
القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر
قبل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء
الباطن).

وقوله رحمته: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، فإذا انتفت لم يبق في
القلب إيمان، وهذا هو المطلوب).

وقوله: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة؛ لأنها لو ازم ما في القلب، لأنه
متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول، وجب حصول مقتضى ذلك

= هذا، وإنما النزاع في مسألتين: الأولى: في أصل الإيمان القلبي هل يستلزم العمل؟ وفي زوال العمل
الظاهر بالكلية، هل يزول به الأصل؟ أما كون الإيمان - بحسب قوته - يستلزم بعض العمل أو كل
العمل، فهذا لا إشكال فيه، ومن دقة شيخ الإسلام أنه عبر هنا بقول (فإذا كان القلب صالحاً) ليشمل
درجات متفاوتة من الصلاح، يترتب عليها حصول (العمل المطلق)، وحين يريد مجرد القول وأصل
الطاعة يعبر بنحو قوله: (إذا قام بالقلب التصديق والمحبة) ونحو ذلك.

ضرورة، فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفتات لسانه، فإذا ثبت التصديق في القلب، لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر، ولهذا ينفي الله الإيمان عمّن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم^(١).

قلت: وكلامه رحمه الله هذا في مواضع كثيرة، يعلمها من له عناية بكتبه رحمه الله، وإن جهلها المتعلمون.



(١) انظر هذه النقولات وغيرها في الفصل الأول والثالث من الباب الثالث.

الشبهة السابعة : حول العمل المطلوب في الإيمان

هل هو الصلاة، أو المباني الأربعة، أو الواجبات، أو أي عمل مهما كان؟^(١)
والمخالف يريد من ذلك أحد أمرين:

الأول: أن يقال: إنها مسألة غير منضبطة، فكيف يزعم أنها محل إجماع من السلف،
ويبدع بها المخالف ويحذر منه.

الثاني: أنه لو قيل: العمل المطلوب هو الصلاة، لقال: فهذه مسألة وقع فيها الخلاف
بين أهل السنة وهو خلاف معتبر فلم التريب على المخالف؟

والجواب من وجوه:

الأول:

أنه يجب الاتفاق أولاً على أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر ناقض للإيمان، لما سبق
من إجماع أهل السنة على أنه لا يجزئ القول والاعتقاد من دون عمل، ولما سبق تقريره
من مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وأنه إذا قام بالقلب التصديق والمحبة لزم ضرورة
أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة.
فإذا سلم المخالف بذلك، فهذا هو المطلوب، وهذا هو محل النزاع،^(٢) وليس النزاع

(١) هذه الشبهة أوردها غير واحد من المخالفين، وجعلها مادة للتشغيب والتشكيك فيما عليه أهل السنة من لزوم العمل لصحة الإيمان.

(٢) وبعض المخالفين يروغ عنه، ويحيد عن بيانه، حتى لا يظهر إنكاره للتلازم بين الظاهر والباطن، ثم يلجأ إلى التشكيك فيقول: ما هو العمل المطلوب وما حدّه؟ ومنهم من قال: متى يكفر بترك العمل؟ =

في رجل أتى ببعض الأعمال دون بعض، إنما النزاع فيمن تركها بالكلية، وعاش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يؤدي له طاعة، فقال أهل السنة: هذا لا يكون إلا عن نفاق في القلب وزندقة، ويمتنع أن يوجد معه إيمان صحيح في الباطن، ثم لا يظهر مقتضاه على الجوارح، وقالت المرجئة: بل إيمانه في الباطن ثابت صحيح، ولو ترك جميع الأعمال، ثم افترقوا، فطائفة منهم تقول: إيمانه كامل كإيمان جبريل، وطائفة تقول: بل فاته الكمال، وهو معرض للوعيد^(١).

الثاني:

أن أهل السنة الذين أجمعوا على أن الإيمان قول وعمل، لم يذكروا عملاً معيناً، وإنما مثلوا بالصلاة والزكاة والحج والجهاد وغيره، وهذا يدل على أن العمل يختلف بحسب

= بعد لحظة أو ساعة أو يوم أو دهر؟ وجوابه أن يقال: متى يكفر بترك عمل القلب؟ بعد لحظة أو ساعة أو دهر؟! فما كان جواباً له على هذه المسألة فهو جوابنا، والمقصود أن هذا تكلف لم يبحثه السلف، وكان الأولى بالمخالف أن يسلم بالصورة الواضحة: وهي صورة من عاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي طاعة، هل يبقى تصديقه وانقياده؟ وهل يكون مؤمناً في الباطن إيماناً صحيحاً؟! وقد فات المخالف أن الكلام في هذه المسألة هو من باب الحكم على الحقيقة لا الظاهر؛ لتعذر الجزم - غالباً - بأن فلانا بعينه قد ترك العمل الظاهر بالكلية كما سبق.

(١) وهذا ما نقول به الأشاعرة، وهم معدودون في فرق المرجئة كما سبق، والمخالف غرّه ما هو معلوم عن المرجئة القدامى من أن تارك العمل إيمانه كامل لا نقص فيه، فظن أن قوله: تارك العمل ناقص الإيمان معرض للعقوبة، يخرج من الإرجاء، وفاته الأصل الذي شابه به المرجئة، وهو نفي التلازم بين الظاهر والباطن، والظن بأن الإيمان يكون صحيحاً في القلب من غير عمل بالجراحة.

الحال والمقام، والبلاغ. والمحذور هو أن يخلو إيمانه من عمل، لكن يشترط في العمل أن يؤدي امتثالا وتقربا إلى الله تعالى.

قال الآجري رحمته الله: (فالأعمال - رحمكم الله تعالى - بالجوارح: تصديق للإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول: لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: (و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا، وهذا باطل قطعاً؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن. وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمنا بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول، فمن المعلوم أن هذا ممتنع^(٢)).

(١) الشريعة (٢/٦١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥٥٦).

فإن قال قائل: سلمنا أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر، وأن السلف لم يشترطوا عملاً معيناً لتحقيق الإيمان والخروج من هذا الناقص، بل ذلك يختلف باختلاف الحال والمقام والبلوغ ونحو ذلك، فهل يكفي أن يكون هذا العمل نافلة من النوافل، أم يتعين أن يكون واجباً من الواجبات؟

فالجواب:

أن الذي نص عليه شيخ الإسلام رحمته، أنه لا بد من واجب من الواجبات التي اختص بها محمد صلى الله عليه وآله، وأنه لا يكفي في ذلك الأعمال التي يشترك فيها المسلم وغيره، من نحو أداء الأمانة، وصدق الحديث، والعدل في القسمة والحكم.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمته يؤيده ما جاء عن سفيان وإسحاق رحمهما الله من تكفير تارك الفرائض كلها، من المباني الأربعة وغيرها.

قال سفيان بن عيينة رحمته: (والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر)^(١).

وقال إسحاق بن راهوية رحمته: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعمامة الفرائض من غير

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٤٧)، وأورده ابن رجب في شرحه على البخاري (١/ ٢٥)، وفي

جحدودها أنا لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمته: (وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات، [ولو قدر أن يؤدي الواجبات] لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم)^(٢).

وممن صرح بهذا من المعاصرين: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله، حيث قال: (الثالث: ما يلزم منه لزوماً ظاهراً و يدل دلالة ظاهرة على عدم الإقرار بالشهادتين باطناً، و لو أقر بها ظاهراً و ذلك يشمل أمور:

١ - الإعراض عن دين الإسلام، لا يتعلمه، و لا يعمل به، و لا يبالي بها ترك من الواجبات، و ما يأتي من المحرمات، و لا بما يجهل من أحكام.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لحرب الكرمان، ص (٣٧٧). ونقله ابن رجب، كما في فتح الباري (١/٢٥).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٦٢١/٧)، وما بين المعقوفين من تحقيق الإيمان الأوسط للدكتور علي بن بخيت الزهراني ص (٥٧٧).

و ينبغي أن يُعلم أن المكلف لا يخرج من كفر الإعراض - المستلزم لعدم إقراره - بفعل أي خصلة من خصال البر، وشعب الإيمان، فإن من هذه الخصال ما يشترك الناس في فعله - كافرهم و مؤمنهم - كإمالة الأذى عن الطريق، وبر الوالدين، وأداء الأمانة. وإنما يتحقق عدم هذا الإعراض، والسلامة منه بفعل شيء من الواجبات التي تختص بها شريعة الإسلام التي جاء بها الرسول ﷺ - كالصلاة والزكاة والصيام والحج - إذا فعل شيئاً من ذلك إيماناً واحتساباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ) من "مجموع الفتاوى" (٧ / ٦٢١).

ملاحظة: هكذا وردت العبارة في "الفتاوى"، ولعل المناسب للسياق (مع عدم فعل شيء)^(١).



(١) جواب في الإيمان ونواقضه، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ص (٢٣).

الشبهة الثامنة: أن المسألة راجعة إلى الخلاف في حكم تارك الصلاة

قال المخالف: المسألة راجعة إلى الخلاف في حكم تارك الصلاة، لأنه إن أتى بجميع الأعمال وتَرَكَ الصلاة: كفر، وإن ترك جميع الأعمال وصلى: لم يكفر.

والجواب: أن المسألة بالنظر إلى أحوال المكلفين لا تخرج عن أربعة أحوال:

الأول: أن يترك جميع العمل الظاهر، الصلاة وغيرها، فلا شك في كفره، وقد اجتمع فيه ناقضان: الأول: ترك العمل بالكلية، الدال على انتفاء عمل القلب. والثاني: ترك الصلاة.

الثاني: أن يأتي بالصلاة وحدها، فهذا مسلم، قد سلم من الناقضين، أما السلامة من الأول: فلا لأنه لا يصدق عليه أنه تارك للعمل بالكلية، لأنه أتى بالصلاة، وهي من العمل. وأما السلامة من الثاني، فلا لأنه لم يترك الصلاة.

الثالث: أن يأتي بشيء من الواجبات امتثالاً، واتباعاً لمحمد ﷺ، كالزكاة والصوم، ويدع الصلاة، فهذا قد سلم من الناقض الأول الذي هو ترك العمل، وكانت زكاته وصيامه دالين على وجود عمل القلب الذي حركه إلى ذلك، لكنه يكفر لتركه الصلاة، عند من يرى كفر تارك الصلاة، وأما من لا يرى كفر تارك الصلاة، فهذا مسلم عنده.

الرابع: أن يأتي بالأعمال الظاهرة من صلاة وزكاة وصوم وغيرها، فهذا لا إشكال فيه، وقد سلم من الناقضين، كصاحب الحال الثاني.

وبهذا يتبين أن المسألة لا ترجع إلى الخلاف في حكم تارك الصلاة^(١)، وأن ثمة ناقضين، قد يجتمعان في العبد، وقد يوجد أحدهما دون الآخر، وقد يسلم منهما جميعا. لكن المخالف قد ينازع في الحالة الأولى، وهي حالة من ترك جميع الأعمال، الصلاة وغيرها، فيظن أنه لا يكفر، عند من لا يرى كفر تارك الصلاة، والأمر بخلاف ذلك. فعامة أهل السنة على أنه لا بدّ من عمل ظاهر يصحح الإيمان الباطن.

ويتأكد هذا بأمور:

الأول: أن من السلف من صرح بأن الإيمان لا يجزئ ولا يُقبل من دون العمل، مع أنهم لا يكفرون تارك الصلاة، كالشافعي رحمته في أحد قوليّه، والمزني تلميذه، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته فيما نقله المخالف عنه^(٢).

(١) وهذا رد على ما زعمه أحدهم من أنه لا يمكن الجمع في التكفير بين (ترك الصلاة) و (ترك جنس العمل) معا؛ لأن أحدهما مبطل للآخر حتما، واعتبر ذلك من باب جمع النقيضين ولقاء الضدين، وقال: (وإلا فكيف تتصور مصليا يكون في الوقت نفسه تاركا لجنس العمل، ومثله التارك الصلاة المؤدي أعمالا أخرى فرائض أو واجبات أو مستحبات) انتهى.

قلت: أما الصورة الأولى التي ذكرها، فليس فيها ترك لجنس العمل، وصاحبها قد سلم من الناقضين، كما بينت آنفا. والصورة الثانية أيضا، ليس فيها ترك لجنس العمل، كما بينته في الحالة الثالثة. فالشالان لا يصحان، والصورة التي يجتمع فيها التكفير بترك الصلاة وترك جنس العمل: هي أن لا يعمل شيئا مطلقا، وهي صورة ممكنة، لا يجتمع فيها نقيضان، ولا يلتقي فيها ضدان كما زعم.

(٢) انظر كلامهم في (١/٣٤٩، ٣٥٩)، (٢/١٧) من هذا البحث. ومذهب المزني في حكم تارك الصلاة، انظره في: المجموع (٣/١٦) فقد نسب إليه القول بأنه يجبس ويؤدب ولا يقتل.

الثاني: ما سبق نقله عن إسحاق بن راهويه رحمته من تكفير تارك عامة الفرائض، ونسبة القول المخالف إلى المرجئة، مع أنه رحمته يرى الخلاف في تكفير (تارك الصلاة) مسألة اجتهاد^(١)، ففرق رحمته بين تارك الصلاة، وتارك عامة الفرائض، فالمنازع في تكفير الأول لا يقال إنه مرجعي، بخلاف المنازع في تكفير الثاني.

قال شيخ الإسلام رحمته: (قال إسحاق: من ترك الصلاة متعمدا حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع، وقال: تركها لا يكون كفرا، ضربت عنقه، يعنى تاركها وقال ذلك. وأما إذا صلى، وقال ذلك، فهذه مسألة اجتهاد)^(٢).

فبان بهذا الفرق بين مسألة ترك الصلاة، ومسألة ترك العمل بالكلية، ويان صحة ما ذكره الشيخ ابن باز رحمته من أن أهل السنة الذين لم يقولوا بكفر تارك الصلاة، يشترطون العمل ولا بد، وهذا هو:

الثالث: قال الشيخ ابن باز رحمته وقد سأله الأخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي حفظه الله: (عن الأعمال: أهى شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال؟

فقال رحمته: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها

(١) هذا مع حكايته الإجماع على كفر تارك الصلاة، كما سبق.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٨/٧) وما بعدها.

وإثمه.

فقلت له رحمته: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أ يكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة^(١).

الرابع: سئل الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله عن أخرج العمل من مسمى الإيمان هل الخلاف بيننا وبينهم لفظي أو حقيقي؟
فأجاب: (الخلاف بيننا وبين مرجئة الفقهاء حقيقي، وليس لفظياً ولا سورياً ولا شكلياً.

ومن حيث التنظير، لا من حيث الواقع: الفرق بيننا وبينهم أنه عندهم يُتصوّر أن يعتقد أحد الاعتقاد الحق الصحيح، ويقول كلمة التوحيد، ينطق بها، ويترك جنس العمل: لا يعمل عملاً أبداً امتثالاً لأمر الشرع، ولا يترك منها امتثالاً لأمر الشرع. فهذا عندهم: مسلم مؤمن، ولو لم يعمل ألّبتة.

وعندنا ليس بمسلم ولا بمؤمن حتى يكون عنده جنس العمل.

(١) نقلاً عن جريدة الرياض، عدد ١٢٥٠٦ بتاريخ ١٣/٧/١٤٢٣هـ.

ومعنى جنس العمل: أن يكون ممثلاً لأمرٍ من أوامر الله طاعةً لله جل وعلا، منتهياً عن بعض نواهي الله طاعةً لله جل وعلا ولرسوله ﷺ.

ثم أهل السنة اختلفوا: هل الصلاة مثل غيرها، أم أن الصلاة أمرها يختلف؟ وهي المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا وكسلا.

قد اختلف فيها أهل السنة كما هو معروف، واختلف فهم فيها ليس اختلافاً في اشتراط العمل.

فمن قال: يكفر بترك الصلاة تهاونا وكسلا، يقول: العمل الذي يجب هنا هو الصلاة^(١)؛ لأنه إن ترك الصلاة فإنه لا إيمان له.

والآخرون من أهل السنة الذين يقولون: لا يكفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا. يقولون لا بد من جنس عمل: لا بد من أن يأتي بالزكاة ممثلاً، بالصيام ممثلاً، بالحج ممثلاً، يعني واحداً منها: أن يأتي طاعة من الطاعات ممثلاً في ذلك حتى يكون عنده بعض العمل، أصل العمل؛ لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون ثمَّ عمل.

لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة - في النصوص -: القول والعمل والاعتقاد.

فمن قال: إن حقيقة الإيمان يخرج منها العمل، فإنه ترك دلالة النصوص.

فإذاً الفرق بيننا وبينهم حقيقي، وليس شكلياً أو صورياً.

(١) المقصود أنه إن أتى بالصلاة، فقد أتى بالعمل، وسلم من الناقضين كما سبق.

هل هذا في الواقع مطبق؟ متصور أم غير متصور؟ هنا الذي يشكل على بعض الناس، يرى أنه لا يُتصور أن يكون مؤمناً يقول كلمة التوحيد ويعتقد الاعتقاد الحق ولا يعمل خيراً قط: لا يأتي بطاعة امتثالاً لأمر الله، ولا ينتهي عن محرم امتثالاً لأمر الله، يقول: هذا غير متصور.

ولما كان أنه غير متصور في الواقع عندهم: جعلوه ثمرة. صار الخلاف شكلياً، كما ظنوه، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأننا ننظر إليها لا من جهة الواقع، ننظر إليها من جهة دلالة النصوص.

فالنصوص دلت على أن العمل أحد أركان الإيمان، فإذا كانت دلت على ذلك فوجب جعله ركناً، ومن خالف فيه فيكون مخالفاً خلافاً أصلياً، وليس سورياً ولا شكلياً، خلافاً جوهرياً.

هل يتمثل هذا في الواقع أو لا يتمثل؟ هذه مسألة الله جل وعلا هو الذي يتولى عباده فيها، لأن العباد قد يفوتهم أشياء من حيث معرفة جميع الخلق، وأعمال الناس، وما أتوه، وما تركوه^(١).

(١) شريط: أسئلة في الإيمان والكفر، وكلام الشيخ حفظه الله عن مرجئة الفقهاء، يجعل على من لم يقر منهم بالتلازم بين الظاهر والباطن، وانظر ما سبق (١/٢٧٩).

الشبهة التاسعة: حول الخلاف اللفظي مع مرجئة الفقهاء

قول المخالف: إن مرجئة الفقهاء لا يكفرون من أتى بالشهادتين والتصديق، ولو ترك جميع العمل الظاهر، وقد ردد شيخ الإسلام كثيرا أن خلافهم مع سائر أهل السنة خلاف لفظي، ولو كان يرى تكفير تارك العمل الظاهر مذهباً ثابتاً لأهل السنة، لبين أن الخلاف حينئذ يكون جوهرياً لا لفظياً.

وجواب هذه الشبهة من وجهين:

الأول:

أن شيخ الإسلام لم يجعل الخلاف لفظياً بين مرجئة الفقهاء وأهل السنة بإطلاق، بل جعل هذا خاصاً بمن أثبت منهم التلازم بين الظاهر والباطن، وأقر بأنه إذا انتفى التلازم انتفى الملزوم، فحينئذ يكون الخلاف لفظياً، وقد سبق بيان ذلك على وجه التفصيل^(١). وأكتفي هنا بذكر موضعين من كلامه رحمه الله.

قال: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظياً. وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه، من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة، قيل لك: فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له، بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن

(١) انظر: (١/٢٧٩-٢٨٦) من هذا البحث.

الباطن تارة، ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك^(١).
 وقال حنبل: (وهذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن. فإذا قال: إنها من لوازمه وأن الإيمان الباطن يستلزم عملا صالحا ظاهرا، كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزءا منه نزاعا لفظيا كما تقدم)^(٢).

الوجه الثاني:

أن شيخ الإسلام تارة يجزم بأن مرجئة الفقهاء لا يدخلون أعمال القلوب في الإيمان، وتارة لا يجزم بذلك، فمن الأول قوله: (وعند الجهمية الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، هذا قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه.

وعند فقهاء المرجئة: هو قول اللسان مع تصديق القلب، وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح، فيمكن أن يكون الرجل مصدقا بلسانه وقلبه مع كراهة ما نزل الله)^(٣).

ومن الثاني قوله: (والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم. فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه،

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٧/٧).

(٢) السابق (٥٨٤/٧).

(٣) منهاج السنة النبوية (٢٨٨/٥).

وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم. لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهنم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا؛ فإنها لازمة لها. ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم^(١).

فعلى الأول: يلزم المخالف -بناء على تأصيله- أن يقول: ترك عمل القلب ليس كفرا، لأن شيخ الإسلام رحمته الله أثبتة قولا لمرجئة الفقهاء، ثم جزم بأن الخلاف بينهم وبين أهل السنة لفظي، ولو كان يرى كفر تارك عمل القلب مذهبا لأهل السنة لقال إن الخلاف حقيقي جوهرى!

فماذا عسى المخالف أن يقول في جواب هذا الإلزام؟!

لا ريب أن المخالف مضطر للقول بأن شيخ الإسلام لا يرى الخلاف لفظيا مع جميع مرجئة الفقهاء، بل مع من يثبت منهم عمل القلب، ويثبت التلازم أيضا، كما صرح به في مواضع، وهذا هو المطلوب.



(١) مجموع الفتاوى (٧/١٩٤).

الشبهة العاشرة: قولهم إن العمل في اصطلاح السلف يشمل قول اللسان

زعم المخالف أن العمل في اصطلاح السلف ليس مقصورا على عمل الجوارح، بل قول اللسان من العمل، ورُتّب على ذلك أن من لم يكفر بترك العمل الظاهر كله، لا يقال إنه خالف إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل!

والجواب من وجوه:

الأول:

أن هذه شبهة قديمة، أطلقها بعض المرجئة، منهم شيابة بن سوار، وراموا منها موافقة السلف وموافقة المرجئة! فيقولون: الإيمان قول وعمل، موافقة لأهل السنة، ثم يفسرون العمل بأنه قول اللسان!

ولا ريب أن قول اللسان يدخل في العمل، لكنه ليس العمل الذي أراده السلف بقولهم: الإيمان قول وعمل، وإلا كان كلامهم عيا وتكرارا، بل أرادوا بالقول: قول القلب وقول اللسان، وأرادوا بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح. وهذا مشهور عنهم شهرة لا تخفى على من له أدنى نظر في هذه المسألة، وقد مضى نقل عباراتهم^(١).

وأكتفي هنا بنقل واحد عن الأجرى رحمته، قال: (اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان

(١) انظر الفصل الأول من الباب الأول.

نطقاً، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الحاصل كان مؤمناً، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين^(١).

فميز **تجزيء** بين قول اللسان، وعمل الجوارح، ثم زاد الأمر بيانا فقال: (فالأعمال - رحمكم الله تعالى - بالجوارح تصديق للإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول: لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكديبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق)^(٢).

الثاني:

أن النزاع بين السلف والمرجئة لم يكن حول النطق باللسان، هل هو من الإيمان أو لا؛ إذ عامة المرجئة المتقدمين - قبل جهم ومن وافقه - على أن قول اللسان من الإيمان، بل لم يكن النزاع أيضا في عمل القلب - فإن عامة المرجئة على إثباته خلا جهماً ومن وافقه - وإنما النزاع كان في عمل الجوارح، فكيف يقول عاقل: إن قول السلف: الإيمان قول وعمل، يعنون بالعمل قول اللسان، والخلاف لم يكن في قول اللسان! ثم ما الثمرة من قولهم: الإيمان قول وقول!

(١) الشريعة للأجري (٦١١/٢).

(٢) السابق (٦١٤/٢).

ولهذا اشتهد إنكار أحمد رحمته على من ذهب هذا المذهب، واعتبره قولاً خبيثاً ما سمع
بمثله.

قال أبو بكر الأثرم رحمته في "السنة": (وسمعت أبا عبد الله وقيل له شبابة^(١) أي
شيء تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعي الإرجاء. قال: وحكي عن شبابة قول أخبث من هذه
الأقاويل ما سمعت عن أحدٍ بمثله. قال أبو عبد الله: قال شبابة: إذا قال، فقد عمل
بلسانه، كما يقولون. فإذا قال، فقد عمل بجارحته أي بلسانه حين تكلم به. ثم قال أبو
عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني. قيل لأبي عبد الله: كنت
كتبت عن شبابة شيئاً؟ فقال نعم كنت كتبت عنه قديماً يسيراً قبل أن نعلم أنه يقول بهذا.

(١) هو شبابة بن سوار الفزاري مولا هم أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، قال في تهذيب التهذيب
(٤/ ٢٦٤): (قال أحمد بن حنبل: تركته لم أكتب عنه للإرجاء. قيل له: يا أبا عبد الله وأبو معاوية؟ قال:
شبابة كان داعية. وقال زكريا الساجي: صدوق يدعو إلى الإرجاء كان أحمد يحمل عليه. وقال ابن
خراش: كان أحمد لا يرضاه وهو صدوق في الحديث. وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة. وقال
عثمان الدارمي: قلت ليحيى: فشبابه في شعبة؟ قال: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الأمر في
الحديث وكان مرجئاً. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، قيل له أليس الإيثار قولاً وعملاً؟ فقال: إذا قال
فقد عمل. وقال البرذعي عن أبي زرعة: كان يرى الإرجاء. قيل له: رجعت عنه؟ قال: نعم. وقال أبو
حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: إنها ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه وأما في
الحديث فلا بأس به. وقال البخاري: يقال مات سنة ٢٥٤ أو ٢٥٥ وقال أبو موسى وغيره مات سنة
٢٥٦) انتهى مختصراً. وانظر: بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ص (١٨٩).

قلت لأبي عبد الله كتبت عنه بعد؟ قال: لا ولا حرف^(١).

وقال ابن رجب رحمته: (وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل، موافقة لأهل السنة، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللسان، وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شيبابة بن سوار وأنكره عليه، وقال: هو أحيث قول، ما سمعت أن أحدا قال به ولا بلغني.

يعني أنه بدعة لم يقله أحد من السلف.

لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل بهذا التفسير؛ فإنه بدعة وفيه عي وتكرير؛ إذ العمل على هذا هو القول بعينه، ولا يكون مراده إنكار أن القول يسمى عملا...^(٢).

وقد بين ابن رجب رحمته أن قول اللسان عمل، واستدل لذلك، كما بين أن البخاري رحمته ذهب إلى هذا، وأراد أن الإيمان عمل كله، مناقضة لمن يقول إنه قول، فالتصديق عمل، وكذلك قول اللسان، وعمل الجوارح، وليس المحذور في مجرد التسمية، إنما المحذور والبدعة هو تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل، بهذا التفسير.

(١) نقل عن مجموع الفتاوى (٧/٢٥٥)، ورواه الخلال في السنة (٣/٥٧١) برقم ٩٨٢

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/١٢٢).

الثالث:

يلزم على قول المخالف أن لا يكون ثم إرجاء؛ إذ المرجئة يجعلون قول اللسان من الإيمان، فهم موافقون لأهل السنة في أن الإيمان قول وعمل! كما يلزم منه أن إنكار السلف على المرجئة وتبديعهم لهم، لا وجه له، كما يلزم منه أيضاً التهوين من شأن العمل، وحمل النصوص الداعية إليه على قول اللسان أو أقواله، وهذا ضلال بين.



الشبهة الحادية عشرة: قولهم: لو كان ترك العمل كفرا لصرح العلماء بذلك

وحاصل هذه الشبهة أنهم يقولون: كيف يكون ترك العمل الظاهر كفرا، ولا نجد

التصريح بهذا في كلام أهل العلماء، كما هو الحال في بقية المكفرات؟

والجواب من وجهين:

الأول:

عدم التسليم، فقد وجد التصريح بهذا في كلام جماعة من أهل العلم، منهم سهل بن عبد الله التستري، كما نقله شيخ الإسلام وأقره، ومنهم شيخ الإسلام نفسه، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله. فهؤلاء صرحوا بأن ترك العمل كفر. ووجد في كلام غيرهم ما يفيد هذا المعنى، كالجزم بأنه لا ينفع ولا يجزئ التصديق والنطق من دون عمل الجوارح، كما هو كلام الآجري وغيره، على ما سبق نقله مفصلاً^(١).

الثاني:

أنه يقال للمخالف: هذا عمل القلب، تركه كفر باتفاقنا، ومع ذلك قل أن نجد

التصريح بذلك في كلام الأئمة، فهل يعني هذا أنه ليس بكفر؟!

بل ما ورد من التصريح بذلك في ترك عمل الجوارح، أكثر مما ورد في ترك عمل

القلب.

(١) انظر هذه النقول في الفصل الثالث من الباب الثالث، وفي مبحث حكاية الإجماع في المسألة، ضمن

الفصل الثاني من الباب المذكور.

الشبهة الثانية عشرة: قولهم إن البحث في هذه المسألة من باب الترف

وهذه الشبهة، لا يقولها المخالف الذي كتب، وألف، وناظر، وزعم أن ما عليه هو الحق، وأن ما عليه مخالفه هو الباطل.

وإنما يقولها غيره، بدوافع مختلفة، وجوابها من وجوه:

الأول:

أن مسألة يترتب عليها كفر أو إيمان، لا يكون بحثها ترفاً، حتى لو قلنا: إنها تتعلق بالحكم على الحقيقة، أو الكفر الباطن، في أغلب الأحوال؛ فإن بيان الكفر بأنواعه لا بد منه.

الثاني:

أن في عرض هذه المسألة تأصيلاً لكلام أهل السنة، في بيان منزلة العمل، وتوضيحاً لمرادهم من دخوله في الإيمان، وردا على المرجئة الذين تلاعب بهم الشيطان.

الثالث:

أن من ثمارها إيقاف طالب الحق على فهم السلف لكثير من النصوص التي تنازعت فيها الفرق، كأحاديث الشفاعة، ونصوص الوعد بصفة عامة.

الرابع:

أن في عرضها تأصيلاً لمسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وهي مسألة مهمة، غاب فهمها عن كثير من الناس، قديماً وحديثاً، ولعدم إدراك التلازم غلط غالطون، كما قال شيخ الإسلام رحمته.

الخامس:

أنها لو كانت من باب الترف، لما اهتم أهل العلم ببيانها، ولما حذروا من الكتب المخالفة فيها، واعتبروها داعية لمذهب الإرجاء المذموم.

السادس:

أن قائل هذه المقالة، يظن أن النزاع صوري أو لفظي، أو لا ثمرة له، وليس الأمر كذلك، بل هو نزاع حقيقي، يدور حول فهم النصوص، وفهم كلام السلف والأئمة، وفهم الإرجاء الذي هو بدعة باتفاق.

ولو كان النزاع لفظيا، أو كان الجميع متفقين، كما يُظن، لما أبى المخالف من الرجوع عن قوله إلى قول أهل العلم.

وبعد: فهذه محصلة ما وقفت عليه من الشبهات العقلية التي أوردها المخالف، وقد بان بحمد الله مقدار ضعفها ووهانها، وأنها لا تقاوم حجج أهل السنة وبراهينهم وما استقر عليه إجماعهم، ولولا أن المخالف أكثر من إيرادها وتكرارها، لما تكلفت نقلها والجواب عنها.



الفصل الثالث

توضيح ما اشتبه على المخالف من كلام أهل العلم

اعتمد المخالف على جملة من أقوال أهل العلم، زعم أنها تفيد أن العمل كما في الإيوان، وأن تاركه بالكلية مسلم ناج.

وليُعلم أن هذه الأقوال لا تخرج عن واحد من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون قولاً متأخراً، بعد الصحابة والتابعين، فهو محجوج بالإجماع قبله.

الثاني: أن يكون قولاً محتملاً، فلا قيمة له في هذا الباب.

الثالث: أن يكون قولاً نتفق نحن والمخالف على خطئه، فلا يجوز له الاحتجاج به.

وقد تبين لي بعد طول البحث أنه لا يوجد قول صريح يؤيد ما ذهب إليه المخالف، إلا ما جاء عمّن تأثر بالبدع الكلامية، وخالف مذهب السلف في جملة من الاعتقاد، كما سيأتي بيانه في النقل عن ابن حزم والبيهقي رحمهما الله.

ورغم وضوح ما سبق نقله عن أهل العلم - لا سيما إجماعهم - فقد دأب المخالف على التعلق ببعض الألفاظ المنقولة عن بعض الأئمة، موهما مخالفتها للإجماع، أو قدحها فيه.

وقد عزمت على عرض هذه الأقوال - جميعها - ونقدها نقداً علمياً إن شاء الله تعالى.

وهذا يتضمن التعليق على:

١ - نقل عن الإمام سفيان بن عيينة رحمته، ت: ١٩٨ هـ

٢ - نقل عن الإمام الشافعي رحمته، ت: ٢٠٤ هـ

- ٣- نقل عن الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي رحمته ، ت: ٢١٩ هـ
- ٤- نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته ، ت: ٢٤١ هـ
- ٥- نقل عن الإمام ابن قتيبة الدينوري رحمته ، ت: ٢٧٦ هـ
- ٦- نقل عن الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته ، ت: ٣٩٤ هـ
- ٧- نقل عن طائفة من أهل الحديث، حكاه محمد بن نصر المروزي رحمته
- ٨- نقل عن الإمام ابن منده رحمته ، ت: ٣٩٥ هـ
- ٩- نقل عن الإمام ابن حزم رحمته ، ت: ٤٥٦ هـ
- ١٠- نقل عن الإمام البيهقي رحمته ، ت: ٤٥٨ هـ
- ١١- نقل عن القاضي عياض رحمته ، ت: ٥٤٤ هـ
- ١٢- نقل عن الإمام ابن الصلاح رحمته ، ت: ٦٤٣ هـ
- ١٣- جملة نقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته ، ت: ٧٢٨ هـ
- ١٤- نقل عن الإمام ابن القيم رحمته ، ت: ٧٥١ هـ
- ١٥- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمته ، ت: ٧٩٢ هـ
- ١٦- نقل عن الإمام ابن رجب الحنبلي رحمته ، ت: ٧٩٥ هـ
- ١٧- نقل عن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته ، ت: ٨٥٢ هـ

أولاً : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام سفيان بن عيينة رحمه

قال رحمه: (فمن ترك خلة من خلال الإيمان جاحداً كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أدبناه، وكان بها عندنا ناقصاً، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس)^(١).

اعتمد المخالف على قوله رحمه: (ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أدبناه، وكان بها عندنا ناقصاً) وقال: فلو كان ترك العمل كفراً لم يكتف بالتأديب، ولم يحكم له بالنقصان فحسب.

والجواب من وجهين:

الأول:

أن هذا خارج عن محل النزاع، فليس النزاع فيما ترك خلة أو فرط في عمل، بل فيما ترك العمل الظاهر كله، وهل يمكن أن يوجد إيمان القلب حيثذا؟

الثاني:

أنه سبق النقل عنه رحمه بتكفير تارك الفرائض، حيث قال: (والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر)^(٢)، وهذا يدل على الفرق بين ترك جميع

(١) رواه الأجرى في الشريعة (٥٥٩/٢) رقم ١٩٧، وابن بطة في الإبانة (٦٣١/٢) رقم ٨١٧

(٢) انظر ص ١٣ .

الواجبات، وترك آحادها.

ثانياً: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الشافعي رحمته

قال المخالف: قال الشافعي: (واعلموا أن الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. ثم الإيمان أصل وفرع، وأصله ما إذا تركه العبد كفر، كالمعرفة والتصديق، واعتقاد ما يجب اعتقاده من أحكام المكلفين، كما بيناه، وفرعه إذا ما تركه العبد لم يكفر، ولكن يعصي في ترك البعض، كالصلوات المفروضات)^(١).

وجه الاستشهاد: أن الشافعي رحمته لم يجعل العمل من الأصل الذي يكفر تاركه، بل جعله من الفرع الذي إذا تركه العبد لم يكفر.

والجواب من وجهين:

الأول:

أن هذه الرسالة لا يصح نسبتها إلى الشافعي رحمته.

قال شيخنا الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل حفظه الله: (جميع من كتب عن الإمام الشافعي كابن أبي حاتم، والبيهقي، والرازي، وابن حجر، وغيرهم، وأصحاب الفهارس كتاريخ التراث العربي، والأدب العربي، وغيرهما، لم يذكروا هذه الرسالة ضمن مؤلفات الإمام الشافعي رحمته، مع حرصهم الواضح على تتبع ما كتبه، حتى إنهم عدوا بعض الكتب وهي في عداد المفقود، ولو سمعوا بهذه الرسالة لفرحوا بها، وخاصة

(١) الفقه الأكبر، المنسوب للشافعي رحمته.

الرازي، فما جاء في هذه الرسالة موافق لكثير من عقيدته الأشعرية، ولا يمكن أن يسمع بها ويغفل ذكرها، بل هي أعظم دليل عنده على بعد الشافعي عن التشبيه والحشو الذي ينسبه الرازي لأهل السنة والجماعة، وهم منه براء، وهذا أعظم دليل على عدم صحة هذه النسبة إليه^(١).

والعجب لا ينقضي ممن يستشهد بهذه الرسالة، المليئة بمصطلحات المتكلمين، والمقررة لمذهبهم، وفيها أن أول واجب هو النظر، وأن الله ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض، وأن الباري لا مكان له، وأن آية الاستواء من التشابه، وأن الله يخلق لا لسبب ولا لعل، إلى غير ذلك، مما يعلم جزماً براءة الشافعي منه، ومن أهله.

فهل أصبحت القضية مجرد النقل، مهما كان المنقول، لنصرة البدعة التي حكى الشافعي الإجماع على خلافها!

الثاني:

أن غاية ما في هذا النقل: أن العبد إذا ترك (بعض) الفرع، كالصلوات المفروضات، عصي ولم يكفر، وكلامنا ليس في ترك البعض، كما سبق.
وتسمية العمل الظاهر فرعاً، لا إشكال فيه، كما سبق، وكما سيأتي.

(١) منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة (٢/٤٦٧) وقد ساق الشيخ حفظه الله أحد عشر وجهاً في بيان أن الكتاب المذكور لا تصح نسبه إلى الشافعي. وانظر كذلك: براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي، ص (٨٨ - ٩١) وقد بين حفظه الله أن الكتاب يكاد يكون نسخة مطابقة لكتاب الإنصاف للباقلاني، وعقد مقارنة بينهما تؤكد ذلك.

الثالث:

أنه لم يجعل قول اللسان من الأصل الذي يكفر تاركه، فيلزم على فهم المخالف أن يحكم بإسلام تارك القول!

ثالثاً: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام الحميدي رحمه الله.

قال رحمه الله: (وأن لا نقول كما قالت الخوارج: "من أصاب كبيرة فقد كفر"، ولا تكفير بشيء من الذنوب، إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

فأما ثلاث منها فلا يُناظر تاركه: من لم يتشهد، ومن لم يصل، ولم يصم لأنه لا يؤخر شيء من هذا عن وقته، ولا يجزي من قضاؤه بعد تفريطه فيه عامداً عن وقته.

فأما الزكاة فمتى ما أداها أجزأت عنه، وكان آثماً في الحبس، وأما الحج فمتى وجب عليه، ووجد السبيل إليه وجب عليه، ولا يجب عليه في عامة ذلك حتى لا يكون له منه بد متى أداه كان مؤدياً ولم يكن آثماً في تأخيره إذا أداه، كما كان آثماً في الزكاة لأن الزكاة حق لمسلمين مساكين حبسه عليهم، فكان آثماً حتى وصل إليهم، وأما الحج فكان في ما بينه وبين ربه إذا أداه فقد أدى، وإن هو مات وهو واجد مستطيع ولم يحج سأل الرجعة إلى الدنيا أن يحج، ويجب لأهله أن يحجوا عنه، ونرجو أن يكون ذلك مؤدياً عنه، كما لو

كان عليه دين فقضي عنه بعد موته^(١).

اعتمد المخالف على قوله **رحمته**: (إنما الكفر في ترك الخمس...) وقال: فلا يسمى ترك شيء من الأعمال كفراً إلا في الخمس.

والجواب من وجهين:

الأول:

أن هذا من أعجب ما وقفت عليه من طرق الاستشهاد! فليس في كلام الحميدي **رحمته** أن تارك العمل بالكلية لا يكفر، بل كلامه ظاهرٌ في تكفير تارك الصلاة والصوم، والقائل بهذا قائل بكفر تارك جميع العمل ضرورة^(٢).

وقد نسب إليه ابن رجب **رحمته** القول بكفر تارك المباني الأربعة، قال **رحمته**: (وروى يعقوب الأشعري، عن ليث، عن سعيد بن جبيرة قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن أفطر يوماً في رمضان فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر. ويروى عن الحكم بن عتيبة نحوه، وحكي رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر من أصحابه، وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله، وهو قول أبي بكر

(١) أصول السنة للحميدي، ص (٤٣).

(٢) علق المخالف على كلام الحميدي بقوله: (وقوله: (إنما الكفر في ترك الخمس) يعني به الكفر بنوعيه الأكبر والأصغر فلا يسمى ترك شيء من الأعمال كفراً إلا في الخمس، بدليل أنه فرق بين الشهادتين والصلاة والصوم وبين الزكاة والحج، وجعل الباخل بالزكاة المؤخر لها أثماً). قلت: ظاهر كلام الحميدي أن الصلاة والصوم كالشهادتين، فتركها كفر أكبر، وهذا واضح، وهو كاف في إثبات المطلوب.

الحميدي^(١).

الثاني:

أنه قد صرح رحمه الله في رسالته هذه بأن (الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص، ولا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة) وهذا هو كلام الأئمة، وإجماع أهل السنة، فلا ينفع القول إلا بعمل. بل ذهب الحميدي إلى ما هو أوضح وأصرح، فقال رحمه الله: (وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين)^(٢).

فكيف ينسب إليه أنه لا يكفر بترك العمل!؟



(١) فتح الباري لابن رجب (١/١٢١).

(٢) انظر: (١/٣٥٠) من هذا البحث.

رابعاً: توضيح ما اعتمدوا عليه من قول الإمام أحمد رحمه الله

قال في رسالته إلى مسدد بن مسرهد:

(والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرج من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحداً لها، فإن تركها تهاوناً بها وكسلاً كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)^(١).

قال المخالف: (وهذه الرواية صريحة عن الإمام أحمد في أنه لا يكفر إلا بالشرك بالله، ورد الفرائض، وهو الإباء لفعلها، أو جحودها، وأنه لا يكفر بالترك المجرد).

والجواب من وجوه:

الأول:

أن هذه الرسالة وإن اشتهرت عند أهل الحديث، إلا أنها لا تصح سنداً؛ لجهالة أحمد بن محمد البردعي راويها عن أحمد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومنهم من أنكر ما روي عن أحمد في رسالته إلى مسدد، وقال: راويها عن أحمد مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد من اسمه أحمد بن محمد البردعي).

ثم نقل قول أبي القاسم عبد الرحمن بن منده في مصنفه المسمى بـ (الرد على من زعم

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص (٢٢٦).

أن الله في كل مكان، وعلى من زعم أن الله ليس له مكان، وعلى من تأول النزول على غير النزول) قال:

(أحمد بن محمد البردعي: مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد، من اسمه أحمد بن محمد، فيمن روى عن أحمد بن محمد بن حنبل، كأحمد بن محمد بن هانئ، أبي بكر الأثرم، وأحمد بن محمد بن الحجاج، أبي بكر المروزي، وأحمد بن محمد بن عيسى البراني القاضي، وأحمد بن محمد الصائغ، وأحمد بن محمد بن غالب القاص غلام خليل، وأحمد بن محمد بن مزيد الوراق.

وزاد ابن الجوزي: أحمد بن محمد بن خالد أبا بكر القاضي، وأحمد بن خالد أبا العباس البراني، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن صالح الأسدي، وأحمد بن محمد بن عبد الحميد الكوفي، وأحمد بن محمد بن يحيى الكحال، وأحمد بن محمد بن البخاري، وأحمد بن محمد بن بطة، وذكر أحمد بن الحسن أبا الحسن الترمذي، وأحمد بن سعيد، وقيل: أبي الأشعبة الترمذي. وذكر في المحمدين: محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: ولم يعد هذا فيمن روى عن مسدد أيضا^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٥/٣٨١). وقد جاء فيه: (وأبي بكر الأثرم) (وأبي بكر المروزي) والصواب بإسقاط الواو فيهما.

ثم رأيت الدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي حفظه الله قد ضعف نسبة هذه الرسالة إلى أحمد عليه السلام وذكر أنه وقف على إسنادهما، وكلاهما مسلسل بالمجاهيل، كما أن منها مضطرب اضطرابا كبيرا ومتفاوت تفاوتا كبيرا، وقال: (فظهر بما تقدم أن الرسالة ضعيفة السند من الطرفين، وبالتالي فهي =

الثاني:

أنه على فرض صحة هذه الرواية عن أحمد رحمته، فغاية ما فيها الكلام على آحاد الأعمال، وأنه لا يكفر تارك الصلاة، أو تارك الزكاة، وهكذا، وليس فيها تعرض لحكم من ترك العمل الظاهر بالكلية.

بل لقائل أن يقول: إنها لا تدل على عدم تكفير تارك الصلاة؛ لأن تركها كفر وشرك، فيدخل في قوله: (ولا يخرج من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم) وقد قال النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

الثالث:

أن المخالف إن احتج بالحصر الوارد في قول أحمد رحمته: (ولا يخرج من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحداً لها) وزعم أنه لم يكفر تارك العمل.

فجوابه أن يقال: لا شك أن المكفرات لا تنحصر في الشرك بالله تعالى أو رد فريضة من الفرائض، فثمة أنواع أخرى من الكفر متفق عليها، عند عامة أهل السنة، كسب الله تعالى، وسب نبيه ﷺ، والاستهزاء بشرعه ودينه، وغير ذلك من المكفرات القولية والعملية والاعتقادية.

= نسبتها إلى الإمام أحمد على أنها من تأليفه وقفة وشك) انظر: براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين

المتدعة، ص (١٠٠-١١٣).

(١) رواه مسلم (٨٢).

وأقرب من ذلك أن يقال للمخالف: ما حكم من ترك عمل القلب بالكلية، أو ترك قول اللسان مع القدرة؟ وهل لأحد أن يحتج بالحصص في كلام أحمد رحمته على أن ذلك ليس كفراً مخرجاً من الملة؟!
والجواب واضح^(١).

خامساً: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن قتيبة رحمته

قال: (سألت عن حديث النبي ﷺ: «الإيمان نيف وسبعون باباً أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» وقلت: أتقول لمن لم يمط الأذى عن الطريق ناقص الإيمان؟

أما وجه هذا الحديث، فالإيمان صنفان: أصل، وفرع:

فالأصل: الشهادتان، والتصديق بالبعث والجنة والنار والملائكة، وبكل ما أخبر الله به في كتابه، وأشبه هذا مما خبر به رسوله عنه، وهذا هو الأمر الذي من كفر بشيء منه، فقد خرج من الإيمان، ولا يقال له مؤمن، ولا ناقص الإيمان.

(١) وما احتج به المخالف من كلام أحمد رحمته، قوله في زيادة الإيمان ونقصانه: (زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل) ولا وجه للاستشهاد بهذا في مسألتنا، فنحن متفقون على أن من أتى عملاً فقد زاد إيمانه، ومن ترك عملاً فقد نقص إيمانه، والبحث هو فيمن ترك جميع الأعمال، وليس في العبارة تصريح بهذا، والمخالف يدور حول نفي التلازم بين الظاهر والباطن، والظن بأن الإيمان الصحيح يكون في القلب من غير أن يظهر أثره على الجوارح قولاً وعملاً، وهذا ظن فاسد، ومعتقد كاسد، لا يُعرف عن أحد من السلف، وإنما هو قول المرجئة، كما سبق بيانه.

ومن الأصول: الصلاة، والزكاة، والصوم، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض عليه، ثم قصر في بعضه بتوانٍ، أو اشتغال، فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويراجع.

وكذلك الكبائر إن لابسها غير مستحل لها فهو ناقص الإيمان حتى ينزع عنها. وأما الفروع: فإماطة الأذى من الإيمان، وإفشاء السلام من الإيمان، وأشبه هذا...^(١).

احتج به المخالف قائلًا: (فالأركان الأربعة أصولٌ ينقص الإيمان بتركها من غير جحود، وهو في الحكم كارتكاب الكبائر، وإن كان ترك الفرائض أغلظ).

والجواب من وجوده:

الأول:

أنه كلام خارج عن محل النزاع، فليس فيه تعرض لحكم ترك العمل بالكلية، وإنما كلامه فيمن (قصر في بعضه بتوانٍ أو اشتغال).

الثاني:

أنه ليس فيه تعرض لمسألة ترك المباني الأربعة، بل حديثه عن التقصير في بعضها، ولهذا لو استنبط منه باحث أن ابن قتيبة لا يكفر بترك الصلاة، كان مخطئًا من غير شك، فكيف يؤخذ منه حكم ترك الأربعة!

(١) المسائل والأجوبة لابن قتيبة، ص (٣٣١).

الثالث:

أن جعله الشهادتين والتصديق - بما ذكر - أصلا، من كفر بشيء منه، فقد خرج من الإيمان، حق لا ريب فيه، ويقال: ومن كفر بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، فهو كافر أيضا، لكنه حجته لم يتعرض لهذا، وإنما تعرض لمن آمن بها ثم قصر في بعضها، وبين أنه ناقص الإيمان، وهذا حق أيضا.

والمقصود أن المخالف يورد من أقوال الأئمة ما هو خارج عن محل النزاع، ولولا خوف اغترار البعض بنقله، لم يكن لذكره هنا وجه^(١).



(١) ولهذا أعرضت عن إيراد كلامه في تأويل مختلف الحديث، ص (١٢٠)؛ لأنه أبعد ما يكون عن محل النزاع، وإن استشهد به غير واحد!

سادسا : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته

قال رحمته في سياق الرد على شبهة للمرجئة حاصلها: أنكم إذا قلتم إن الإيمان اسم لجميع الطاعات لزمكم أن تكفروا العاصي عند أول معصية يفعلها.

قال رحمته: (وذلك أنا نقول: إن الإيمان أصل، من نقص منه مثال ذرة زال عنه اسم الإيمان، ومن لم ينقص منه لم يزل عنه اسم الإيمان، ولكنه يزداد بعده إيمانا إلى إيمانه. فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل: لم ينقص الأصل الذي هو الإقرار بأن الله حق، وما قاله صدق، لان النقص من ذلك شك في الله، أحق هو أم لا؟ وفي قوله: أصدق هو أم كذب؟

ونقص من فروعه، وذلك كمنخلة قائمة ذات أغصان وورق فكلما قطع منها غصن لم يزل عنها اسم الشجرة، وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن ينقلب اسمها، إلا أنها شجرة ناقصة من أغصانها، وغيرها من النخل من أشكالها أكمل منها لتامها بسعفها)^(١).

وهذا لا حجة فيه ولا متعلق لمن يرى نجاته تارك عمل الجوارح بالكلية، وبيان ذلك

من وجوه:

الأول:

أن تسمية الإقرار والتصديق أصلا، والعمل فرعا، لا إشكال فيه، كما سبق بيانه، فعمل الجوارح فرع لازم لإيمان القلب، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وهل

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٧٠٣).

يدخل قول اللسان في الأصل أم الفرع؟ هذا يرجع إلى تفسير (الإقرار)، والذي يظهر لي أن المروزي رحمته يجعله من الأصل.

وقد ذهب شيخ الإسلام رحمته - في مواضع عدة - إلى أن قول اللسان من الفرع^(١)، وقال في تفسير الإقرار: (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد، تصديق الرسول فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر، كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به والعبادة له)^(٢).

والمروزي رحمته يقيس الصلاة على (قول اللسان) في أن الإيمان لا يتم إلا بها، قال في مناقشته للمرجئة:

(وقيل لهم: إبليس إنما كفر بترك الفرع، ولم تنفعه المعرفة، وليس القول من المعرفة في شيء؛ لأنه فرع مضاف إليها بالاسم، لا من جنسها، وإنما الإقرار باللسان يكون عنها، وليس هو بها، ولا من جنسها؛ لأن الأصوات والحروف والحركات ليست من جنس الضمير في شيء).

وإن كان الإيمان لا يتم إلا بفرع عن المعرفة، وليس من جنسها، فما أنكرتم على من زعم أن الإيمان لا يتم إلا بالصلاة، وليست هي من جنس المعرفة، ولكن عنها يكون)^(٣).

(١) انظر ما سبق في الجزء الأول، ص ٦٦

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٦٣٨).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/٧٧٨).

قلت: فهذا يدل على أمور:

الأول: أن قول اللسان وإن سمي فرعا، فتركه كفر، وتسميته فرعا لا تمنع من ذلك، وعليه فتسمية عمل الجوارح فرعا، لا تمنع من تكفير تاركه أيضا.

الثاني: قياس الصلاة على (القول) في أنه يكفر تاركها وإن لم تكن من الأصل، وعبارته هنا ليست صريحة في التكفير، لكن مذهبه في ذلك معروف كما سيأتي.

الثالث: بيان المقصود بالتزام في كلام السلف، وأن الإيمان لا يتم إلا بقول اللسان، أي لا يصح إلا بذلك.

الوجه الثاني:

أن قوله: (فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل: لم ينقص الأصل) ليس فيه تعرض لزوال الزيادة بالكلية، وهذا محل البحث، وأما نقصان العمل، بأداء البعض، وترك البعض، فهذا خارج عن محل النزاع^(١)، لكن لما كانت المرجحة ترى أن الإيمان شيء واحد

(١) ومثل هذا قول المروزي رحمه الله (٢/٧١٣): (فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بإقرار القلب واللسان، ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملا من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعبا للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها، فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل). فليس النزاع فيمن ضيع شعبة أو شعبا، ولكن النزاع فيمن ضيع العمل كله.

وقوله: (فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل) أي هذا الذي ضيع شعبة من الإيمان، وصار أنقص من غيره، لا يزول عنه اسم الإيمان - بناء على مذهب المروزي رحمه الله في تسمية الفاسق مؤمنا، ويأتي تعقب شيخ الإسلام له في ذلك - والمقصود أن هذه الجملة من كلام المروزي رحمه الله متصلة بها قبلها، =

إذا زال بعضه زال كله، استشكلت بقاء الإيمان مع ترك الواجب أو فعل المحرم، وأوجبت لها هذه الشبهة إخراج العمل من الإيمان، كما بينته في محله، فكان جواب أهل السنة، أن نقصان العمل لا يعني ذهاب الأصل، وهذا حق لا مرية فيه.

الوجه الثالث:

أن المروزي رحمته يذهب إلى تكفير تارك الصلاة، فلا يمكن أن يحمل كلامه هنا على ترك العمل بالكلية، بل يتعين حمله على نقصان العمل - مع فعل الصلاة - (١).
وإذا تقرر هذا فليُعلم أن الاستشهاد في هذه المسألة - أعني مسألة ترك العمل - بقول من يرى كفر تارك الصلاة، نوع من الغفلة؛ لأن تارك العمل بالكلية تارك للصلاة، فهو كافر عنده ولا بد، كما أن معرفة قول العالم في مسألة الصلاة معينٌ على فهمه مراده ومذهبه في "الأصل" و"الفرع"، و"التهام" و"الكمال"، فتنبه!

تنبيه: اشتمل كلام المروزي رحمته على أمرين لا يوافق عليهما:

أما الأول: فقوله رحمته: (ومن لم ينقص منه [أي الأصل] لم يزل عنه اسم الإيمان).

= فلا يصح أن تعزل عن سياقها، بحيث ينسب إليه رحمته أنه يقول: (لا يزول الإيمان حتى يزول الأصل الذي هو الإقرار بالقلب واللسان)، فإن هذا كذب على المروزي، ولا يقول به قطعاً، بل يزول الإيمان عنده بترك الصلاة - وحدها، كما سيأتي - وحينئذ فزواله بترك الصلاة مع غيرها من الأعمال، من باب أولى.

(١) تكفير المروزي رحمته لتارك الصلاة، انظره في (١/١٣٢، ١٣٣، ٢/٩٢٥، ١٠٠٢، ١٠٠٩) وغيرها، وانظر مقدمة الشيخ حماد الأنصاري رحمته.

وهذا لا يوافق عليه؛ فإن الفاسق لا ينال الاسم المطلق.

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته على كلام للمروزي مشابه لهذا فقال: (وقوله: من ترك من ذلك شيئا - ما سوى الإقرار والتصديق - فلن يزول عنه اسم الإسلام والإيمان إلا أنه أنقص من غيره في ذلك.

فيقال: إن أريد بذلك أنه بقي معه شيء من الإسلام والإيمان فهذا حق كما دلت عليه النصوص خلافا للخوارج والمعتزلة. وإن أراد أنه يطلق عليه بلا تقييد: مؤمن ومسلم في سياق الثناء والوعد بالجنة فهذا خلاف الكتاب والسنة، ولو كان كذلك لدخلوا في قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(١)، وأمثال ذلك مما وعدوا فيه بالجنة بلا عذاب. وأيضا فصاحب الشرع قد نفى عنهم الاسم في غير موضع، بل قال: «فِتْنَالُهُ كُفْرٌ»^(٢) (...)^(٣).

وأما الثاني: فقله رحمته: (فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل: لم ينقص الأصل الذي هو الإقرار بأن الله حق، وما قاله صدق، لأن النقص من ذلك شك في الله، أحق هو أم لا؟ وفي قوله: أصدق هو أم كذب؟).

وظاهر هذه العبارة أن الإيمان الذي في القلب (التصديق) لا يدخله النقص.

(١) سورة التوبة، آية: ٧٢

(٢) سبق تحريجه في (١/١٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٤١٣).

وهذا لا يوافق عليه، وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه على كلام للمروزي قريب من هذا، فقال: (وكذلك قوله: (لا يكون النقصان من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق).

فيقال: بل النقصان يكون في الإيمان الذي في القلوب من معرفتهم ومن علمهم، فلا تكون معرفتهم وتصديقهم بالله وأسمائه وصفاته وما قاله من أمر ونهي ووعد ووعد كمعرفة غيرهم وتصديقه، لا من جهة الإجمال والتفصيل، ولا من جهة القوة والضعف، ولا من جهة الذكر والغفلة، وهذه الأمور كلها داخلية في الإيمان بالله وبما أرسل به رسوله.

وكيف يكون الإيمان بالله وأسمائه وصفاته متاثلا في القلوب، أم كيف يكون الإيمان بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه غفور رحيم عزيز حكيم شديد العقاب ليس هو من الإيمان به، فلا يمكن مسلما أن يقول إن الإيمان بذلك ليس من الإيمان به ولا يدعي تماثل الناس فيه^(١).

والعجب أني لم أر واحدا من المخالفين، نبه على هذين الأمرين، مع كثرة استشهادهم بهذه المواضع، والله المستعان.

(١) مجموع الفتاوى (٧/٤١٣)، وانظر كلام المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٣٥).

سابعاً : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام طائفة من أهل الحديث نقله الإمام المروزي رحمته

قال رحمته نقلاً عن طائفة من أهل الحديث في تفسير قوله ﷺ: «لَا يَزْرِي الزَّانِيَ حِينَ يَزْرِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١) حيث رأت هذه الطائفة أنه يزول عنه اسم الإيمان، ويبقى له اسم الإسلام، وأضافوا مع ذلك أنه يكون كافراً، لا كافراً بالله ولكن كافراً من طريق العمل. أي كفر لا ينقل عن الملة.

وحين أُلزم هؤلاء بأنهم إذا سمّوه كافراً لزمهم أن يحكموا له بحكم الكافرين بالله أجابوا بقولهم:

(فإننا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا، ولكننا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى.

فأصل الإيمان: الإقرار، والتصديق.

وفرعه: إكمال العمل بالقلب والبدن.

فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال، وترك التصديق به وله.

وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقرار: كفرٌ ليس بكفر بالله ينقل عن الملة، ولكن كفر يضيع العمل، كما كان العمل إيماناً وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فكما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافراً يُستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل

(١) سبق تحريجه في (١/١٧٣).

مثل الزكاة والحج والصوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا فقد زال عنه بعض الإيمان ولا يجب أن يُستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال: إن الإيمان تصديق وعمل إلا الخوارج وحدها، فكذلك لا يجب بقولنا: كافر من جهة تضييع العمل أن يُستتاب ولا يزول عنه الحدود، وكما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابة ولا إزالة الحدود عنه؛ إذ لم يزل أصل الإيمان عنه، فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل؛ إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال.

قالوا: ولما كان العلم بالله إيماناً، والجهل به كفراً، وكان العمل بالفرائض إيماناً والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر لأن أصحاب رسول الله قد أقرروا بالله أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلهم بذلك كفراً، ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيماناً، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافراً.

وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافراً، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر.

قالوا: فمن ثم قلنا: إن ترك التصديق بالله كفر به، وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفر ليس بكفر بالله، إنها هو كفر من جهة ترك الحق، كما يقول القائل: كفرني حقّي ونعمتي، يريد ضيّعت حقّي وضيّعت شكر نعمتي.

قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعا دون أصله لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام^(١).

والجواب: أنه ليس في هذا الكلام ما يصلح مستندا لمن يرى نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية، وبيان ذلك من وجوه:

الأول:

أنه إن اعتمد المخالف على وصف هذه الطائفة لعمل الجوارح بأنه فرع، وأن ضده كفر ليس ينقل عن الملة.

فيقال: قد وصفت هذه الطائفة عمل القلب أيضا بأنه فرع، وأن ضده كفر ليس ينقل عن الملة، وأنتم لا تقولون بذلك، فوجب أطراح هذا القول، واعتباره خطأ، والتماس العذر لقائله، كأن يحمل كلامه على ترك بعض العمل، من القلب أو البدن. وقد قدمت أن الأقوال المخالفة لإجماع السلف في مسألة الإيمان لا تخرج عن واحد من أربعة أمور، وذكرت منها: (الثالث: أن يكون قولنا نتفق نحن والمخالف على خطئه، فلا يجوز له الاحتجاج به).

الثاني:

وإن احتج المخالف بقول الطائفة: (ومن ترك الإيمان الذي هو عمل، مثل الزكاة

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥١٩).

والحج والصوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا، فقد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يُستتاب عندنا، ولا عند من خالفنا من أهل السنة).

فالجواب: أن محل نزاعنا هو فيمن ترك أعمال الجوارح بالكلية، لا فيمن ترك الزكاة والحج والصوم، فإن النزاع في تكفير تارك هذه المباني معروف بين السلف.

الثالث:

وإن احتج المخالف بقولهم: (وكان العمل بالفرائض إيماناً، والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر).

وقولهم: (فمن ثم قلنا: إن ترك التصديق بالله كفرٌ به، وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفرٌ ليس بكفر بالله، إنما هو كفر من جهة ترك الحق، كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي، يريد ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي).

فالجواب: أن هذا كسابقه، ليس فيه التصريح بترك سائر العمل، بل المراد بترك الفرائض عندهم ما سبق ذكره: (مثل الزكاة والحج والصوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا). وظاهرٌ أنهم لم يدخلوا الصلاة في هذا؛ فلعلهم من القائلين بكفر تاركها؛ إذ هذا هو القول المأثور عن جمهور السلف، ونسبه المروزي إلى جمهور أصحاب الحديث^(١).

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٣٦). هذا وقد يُطلق القول بعدم تكفير تارك الفرائض، من يرى كفر تارك الصلاة، نحو قول ابن بطّة رحمه الله في الإبانة الصغرى ص (٢٠١): (ولا يخرج من الإسلام إلا الشرك =

ثامناً: توضيح ما نقل عن الإمام ابن منده رحمته

قال الإمام ابن منده رحمته في كتابه الإيوان، بعد ذكر مذاهب الطوائف في الإيوان: (وقال أهل الجماعة: الإيوان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، غير أن له أصلاً وفرعاً. فأصله: المعرفة بالله والتصديق له وبه بما جاء من عنده بالقلب واللسان، مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيوان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكماً له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه: [أداء] ^(١) الفرائض واجتناب المحارم ^(٢)).

زعم المخالف أن هذا النقل عن الإمام ابن منده، يفيد أن عمل الجوارح لا يدخل

= بالله، أو برد فريضة من فرائض الله تعالى، جاحداً بها، فإن تركها تهاونا وكسلاً، كان في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له). ومع ذلك فقد قرر في الإبانة الكبرى - التي اعتبرها بعض الباحثين أصلاً للإبانة الصغرى - تكفير تارك الصلاة، فقال بعد ذكر الأدلة على كفره: (فهذه الأخبار والآثار والسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كلها تدل العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياء على تكفير تارك الصلاة وجاحد الفرائض وإخراجه من الملة) انتهى. وهذا قد يفسر الرواية المنقولة عن أحمد رحمته في أنه لا يكفر إلا برد الفريضة، مع اشتهاار الروايات عنه بتكفير تارك الصلاة، فالجمع بين أقواله وحمل الرواية المخالفة على الاختصار وأن المراد بها بقية الفرائض بعد الصلاة، أولى من معارضة الروايات بعضها ببعض، والله أعلم.

(١) في الأصل: أو، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) الإيوان لابن منده (١/ ٣٣١).

في أصل الإيمان، بل هو فرع مكمل للإيمان، فمن تركه بالكلية فهو مسلم تحت المشيئة.

والجواب عليه من وجوه:

الأول:

أن هذا النقل لو أفاد الاقتصار على هذا "الأصل" المكون من: قول اللسان وتصديق القلب، وعمل القلب، في حصول النجاة - من عذاب الكفار-، لكان قولاً خاطئاً، مسبوقة بالإجماع الذي نقله الشافعي رحمته وغيره.

الثاني:

أنه لا منافاة بين كلامه رحمته، وبين ما سبق تقريره.

فقوله: (فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه): صحيح، بل نحن نقول: من أتى بمجرد القول: فقد دخل في الإيمان، ولزمه اسمه وأحكامه، فكل خطاب موجه باسم المؤمنين فهو داخل فيه.

أما قوله (ولا يكون مستكماً له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه...).

فهذا حق أيضاً، فلن يستكمل الإيمان إلا بأداء الفرائض واجتناب المحارم.

لكن ليس في كلامه رحمته أنه لو اكتفى (بالأصل) المذكور أنه يظل مسلماً؟! وأنه ينجو بذلك يوم القيامة. هذا ما لا ذكر له في كلامه رحمته.

فإن قيل: يفهم هذا من تعبيره بالأصل وبالفرع، ومن قوله: مستكماً له.

قلنا: إطلاق (الفرع) على عمل الجوارح لا إشكال فيه، فهو فرع لازم لإيمان

القلب، كما سبق، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

وأما التعبير بالكمال، فهو حق كما سبق، فلا يستكمل الإيمان إلا بالإتيان بجميع ما أمر، وترك ما نهى عنه، وكلما فعل المأمور، وترك المحظور، كلما زاد إيمانه، وكلما فرط في ذلك نقص إيمانه، لكن ليس في هذا أنه لو ترك الفرع كله بقي إيمانه صحيحاً مجزئاً، فهذا لم يقله ابن منده رحمته، وهو لا يستقيم إلا على قول من لا يرى التلازم بين الظاهر والباطن، وإلا فمتى انتفى اللازم انتفى الملزوم ولا بد.

ولا إشكال في قولنا: لا يكمل الإيمان إلا بالقول والتصديق والعمل.

أو: من استكمل ذلك كان مؤمناً، مع قولنا: إنه لو ترك العمل لم ينفعه القول والتصديق، أو قولنا: لو ترك التصديق لم ينفعه القول والعمل، كما لا يخفى. يوضحه:

الثالث:

أن من السلف من يعبر بالكمال عما هو أصل لا يختلف أهل السنة في تكفير تاركه، ومن ذلك قول الشافعي رحمته: (وضع الله جل ثناؤه رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان فضيلته بما قرر من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: آمنوا بالله ورسوله وقال تعالى: إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فجعل دليل ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله ﷺ، فلو آمن به عبداً، ولم يؤمن برسوله ﷺ لم يقع عليه اسم كمال

الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله ﷺ معه^(١).

قلت: فمن لم يؤمن بالرسول ﷺ لم يكتمل إيمانه، ومن لم يأت بأعمال الجوارح كلها، لم يكتمل إيمانه، ومن لم يقرن التصديق بعمل القلب لم يكتمل إيمانه، وهذا حق على ظاهره، والمحذور هو أن يُبنى على الوصف بالكمال حكم، فيقال: من ترك هذا الكمال فهو مسلم، ولازمه أن من ترك الإيمان بالرسول ﷺ فهو مسلم، وهذا لا يقوله أحد^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله أيضاً: (والإقرار بالإيمان وجهان: فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالإيمان، ومتى رجع عنه قتل. (قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية، فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما، وقد بدلوا منه، وقد أخذ عليهم فيها الإيمان بمحمد رسول الله ﷺ فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه، مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله، فقد قيل لي: إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويقول: لم يُبعث إلينا، فإن كان فيهم أحد هكذا، فقال أحد منهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان، حتى يقول: وإن دين محمد حق أو فرض، وأبرأ مما

(١) أحكام القرآن، للشافعي (٢٧/١) وما بعدها.

(٢) ولو وقف المخالف على عبارة كعبارة الشافعي، مضمونها أن من لم يأت بأعمال الجوارح لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، لطار بها فرحاً، وقال: إنها تدل على أن تارك العمل بالكلية لا يكفر! وسترى أن المخالف يستشهد بعبارة غابتها أنها وصفت العمل بأنه كمال!

خالف دين محمد ﷺ أو دين الإسلام، فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان، فإذا رجع عنه استتيب فإن تاب وإلا قتل.

وإن كان منهم طائفة تُعرف بأن لا تقر بنبوّة محمد ﷺ إلا عند الإسلام، أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام، فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فقد استكملوا الإقرار بالإيمان، فإن رجعوا عنه استيبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا^(١).

قلت: وهذا كسابقه، مما فيه التعبير بالكمال، عما لا يصح الإسلام إلا به. فالشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، تكمل الإقرار، ولا يصح الإقرار بدونها.

والمقصود أن قول من قال من السلف: العمل مكمل للإيمان، أو لا يكملُ الإيمان إلا بالعمل، هو حق على ظاهره، وقد يكون الحامل على التعبير بالكمال هنا هو الرد على المرجئة التي تزعم أن من أتى بالإقرار والتصديق فقد استكمل الإيمان، فقال أهل السنة: لا يكمل الإيمان إلا بالعمل، مناقضة لهم، وهذا لا تعرّض فيه للحكم على ترك العمل، هل هو كفر أو لا، فقائل ذلك قد يرى أن ذهاب هذا (الكمال) كفر، كما مرّ في عبارة الشافعي رحمه الله، ويؤكدّه:

الرابع:

أن ابن منده رحمه الله يقول بكفر تارك الصلاة، فكيف يفهم من وصفه لأعمال الجوارح بأنها فرع أو كمال: أنه لا يكفر تاركها بالكلية؟

(١) الأم (٦/١٧١).

وكيف ينسب إليه القول بنجاة تارك أعمال الجوارح؟!

إن من يقول بكفر تارك الصلاة، فهو قائل - ولا بد - بكفر تارك جميع أعمال الجوارح، كما سبق تقريره، فلا يجهدن أحدٌ نفسه في النقل عن هذا قوله.

قال **حجّته**: (ذكر ما يدل على أن مانع الزكاة وتارك الصلاة يستحق اسم الكفر)^(١).

وقال: (وترك الصلاة كفر، وكذلك جحود الصوم والزكاة والحج)^(٢).

وهذا "كفر أكبر" كما ترى؛ لأن جحد الصوم والزكاة والحج كفر أكبر، اتفاقاً.



(١) الإيمان لابن منته (٢/٣٨٢).

(٢) السابق (٢/٣٦٢).

تاسعا: رد ما اعتمدوا عليه من كلام ابن حزم رحمته

١- قال رحمته: (و من ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر)^(١).

٢- وقال: (و قد بين الكتيب ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة شعير من خير ثم من في قلبه مثقال برة من خير، ثم من في قلبه مثقال حبة من خردل، ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لا يعمل خيراً قط إلا شهادة الإسلام، فوجب الوقوف عند النصوص كلها المفسرة للنص المجمل)^(٢).

٣- وقال: (وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول، لأن الرسول ﷺ حكم بالكفر على من أبى من القول، وإن كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن علم بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيراً قط)^(٣).

٤- وقال: (قال أبو محمد: إن قال قائل أليس الكفر ضد الإيمان؟

قلنا وبالله تعالى التوفيق:

إطلاق هذا القول خطأ لأن الإيمان اسم مشترك يقع على معان شتى كما ذكرنا، فمن تلك المعاني شيء يكون الكفر ضداً له، ومنها ما يكون الفسق ضداً له، لا الكفر، ومنها ما يكون الترك ضداً له، لا الكفر ولا الفسق.

(١) المحلى (٦٢/١) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الفصل (٩٠/٤) ط. عكاظ.

(٣) الدرر فيما يجب اعتقاده ص (٣٣٧). ت: أحمد بن ناصر الحمد ورفيقه.

فأما الإيـمان الذي يكون الكفر ضدا له: فهو العقد بالقلب والإقرار باللسان، فإن الكفر ضد لهذا الإيـمان.

وأما الإيـمان الذي يكون الفسق ضدا له لا الكفر: فهو ما كان من الأعمال فرضا، فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر.

وأما الإيـمان الذي يكون الترك له ضدا: فهو كل ما كان من الأعمال تطوعا فإن تركه ضد العمل به وليس فسقا ولا كفرا^(١).

هذه أربعة مواضع استشهد بها المخالف، تناول فيها ابن حزم مسألة تارك العمل.

والجواب:

أني قدمت في أول هذا المبحث أن الأقوال المخالفة لإجماع السلف لا تخرج عن واحد من ثلاثة أمور: الثالث منها: أن يكون قولنا نتفق نحن والمخالف على خطئه، فلا يجوز له الاحتجاج به.

وهذا ينطبق على ما احتجوا به من كلام ابن حزم رحمته.

فالمخالف يرى أن زوال عمل القلب موجب لزوال الإيـمان، وأنه لا نـجاة لمن لم يأت به، كما أنه لا نـجاة لمن لم يأت بالتصديق.

وابن حزم رحمته يرى أن من أتى بالإقرار والتصديق، وضع الأعمال كلها - ومنها أعمال القلب - أنه مسلم ناج (تحت المشيئة). وبيان ذلك من وجوه:

(١) الفصل (٣/٢٥٥).

الأول:

أنه قال في المحلى: (و من ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر). وهذا عام في من ضيع عمل الجوارح وعمل القلب، كما تدل عليه صيغة العموم (الأعمال). ومما يؤكد هذا استدلاله على هذه الجملة بقول النبي ﷺ: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ يَمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وأكد ذلك في الفصل بقوله: (ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لا يعمل خيراً قط إلا شهادة الإسلام).

الثاني:

أنه أكد ذلك أيضاً في كتابه الدرّة، حين قال: (وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول). ثم قوله: (وحكم بالخروج من النار لمن علم بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيراً قط).

وهذا صريح في القول بنجاة من أتى بالعلم (المعرفة أو التصديق) وقول اللسان، وإن لم يعمل خيراً قط، من أعمال القلوب و الجوارح.

الثالث:

أنه جعل الكفر في مقابل الإقرار والاعتقاد الذي هو المعرفة -عنده- كما سيأتي،

(١) المحلى (١/٦٢).

وجعل الفسق في مقابل ترك الأعمال المفروضة، وهي شاملة لأعمال القلب وأعمال الجوارح.

قال: (فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضدا له فهو العقد بالقلب، والإقرار باللسان، فإن الكفر ضدُّ لهذا الإيمان.

وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدا له، لا الكفر، فهو ما كان من الأعمال فرضا، فإن تركه ضد للعمل، وهو فسقٌ لا كفر).

والمخالف يقول: إن ترك عمل القلب كفر. فوجب رد هذا الكلام، وعدم التعويل عليه.

والدليل على أن ابن حزم يريد ب"الاعتقاد" التصديق والمعرفة: قوله: (ولا عدد للاعتقاد ولا كمية، وإنما الكمية والعدد في الأعمال والأقوال فقط). وذلك بعد قوله: (والتصديق بالشيء أي شيء كان لا يمكن ألبتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص...) ويأتي نقله بتامه.

فإن قال قائل: كيف يعاب على أبي محمد ابن حزم اعتقاده في الإيمان، وقد مدحه شيخ الإسلام فيه؟

فالجواب: أن مدح شيخ الإسلام له في مسائل الإيمان والإرجاء لا يعني أن جميع ما قاله ابن حزم في ذلك صواب، وإنما المقصود أنه أقوم من غيره، كما صرح بذلك شيخ الإسلام رحمته، قال: (وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يُستحمد بموافقة السنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك، بخلاف ما

انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة.

وكذلك ما ذكره في باب الصفات، فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث؛ لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول: إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك، لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات، وإن كان أبو محمد ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ، وهؤلاء في المعنى، وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلما الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات، ونحوه من عبادات القلوب، مضموماً إلى ما في كلامه من الوقعة في الأكابر والإسراف في نفى المعاني ودعوى متابعة الظواهر، وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر...^(١).

فهو في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، ويستحمد بموافقة السنة والحديث في مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء وباب الصفات، فهو في جميع هذه الأبواب يثبت الأحاديث الصحيحة، ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول إنه موافق للإمام أحمد.

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٨) وما بعدها.

مع أنه في باب الصفات أقل حالا من الأشعري، بل قوله موافق لقول الفلاسفة والمعتزلة في الحقيقة والمعنى^(١).

وقد أجاد ابن حزم في الرد على الخوارج والمعتزلة والرد على المرجئة والجهمية والأشعرية، لا سيما في إثبات أن الكفر يكون بالقول وبالفعل، وإبطال حصره في الجحود والاعتقاد، لكنه لم يسلم من موافقة المرجئة حين رأى إسلام من ترك عمل القلب! وهذا ليس غريبا على من يضلل الأشعرية، وينتصر لأحمد، ثم يكونون أقرب إلى أحمد وأهل السنة منه! ومن يوافق أهل السنة في اللفظ، ثم يخالفهم في المعنى! والحاصل أن ثناء شيخ الإسلام المذكور لا يعني أن جميع ما قاله ابن حزم في باب الإيمان حق وصواب.

وحتى يتضح هذا الأمر رأيت أن أذكر جملة من المسائل التي تبناها ابن حزم رحمته في باب الإيمان والرد على المرجئة، لا يوافقه عليها شيخ الإسلام، وأكتفي بست مسائل:

- ١- زعمه أن التصديق لا يزيد ولا ينقص.
- ٢- خطؤه في حكاية مذهب الكرامية في الإيمان.
- ٣- خطؤه في حكاية مذهب الأشعري في الكفر.

(١) وللوقوف على آراء ابن حزم العقيدية المخالفة لأهل السنة، انظر: مقدمة تحقيق كتابه: الدرر فيها يجب اعتقاده، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد، والدكتور سعيد بن عبد الرحمن القرني، وانظر: موقف ابن حزم من الإلهيات، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد.

٤ - خطؤه على أبي حنيفة رحمته.

٥ - زعمه أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

٦ - مخالفة شيخ الإسلام له في ما ينسب إلى مقاتل بن سليمان من أنه لا يضر مع

الإيمان ذنب.

وهاك البيان:

١- زعم ابن حزم أن التصديق لا يزيد ولا ينقص:

قال رحمته: (والتصديق بالشيء أي شيء كان لا يمكن البتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص، وكذلك التصديق بالتوحيد والنبوة لا يمكن البتة أن يكون فيه زيادة ولا نقص... لأن معنى التصديق إنما هو أن يقع ويوقن بصحة وجود ما صدق به، ولا سبيل إلى التفاضل في هذه الصفة... فصحح أن الزيادة التي ذكر الله تعالى في الإيمان ليست في التصديق أصلاً، ولا في الاعتقاد البتة فهي ضرورة في غير التصديق، وليس هاهنا إلا الأعمال فقط، فصحح يقينا أن أعمال البر إيمان بنص القرآن.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾^(٢)... والزيادة لا تكون إلا في كمية عدد لا فيما سواه، ولا عدد للاعتقاد ولا

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٤

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٧٣

كمية، وإنما الكمية والعدد في الأعمال والأقوال فقط^(١).

وقال أيضا: (فإذا قد وضح وجود الزيادة في الإيمان بخلاف قول من قال إنه التصديق، فبالضرورة ندري أن الزيادة تقتضي النقص ضرورة ولا بد؛ لأن معنى الزيادة إنها هي عدد مضاف إلى عدد، وإذا كان ذلك، فذلك العدد المضاف إليه هو بيقين ناقص عند عدم الزيادة فيه، وقد جاء النص بذكر النقص وهو قول رسول الله ﷺ المشهور المنقول نقل الكواف أنه قال للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للرجل الحازم منكن قلن يا رسول الله وما نقصان ديننا؟ قال ﷺ: أليس تقيم المرأة العدد من الأيام والليالي لا تصوم ولا تصلي فهذا نقصان دينها».

قال أبو محمد: ولو نقص من التصديق شيء لبطل عن أن يكون تصديقا؛ لأن التصديق لا يتبعض أصلا ولصار شكا وبالله تعالى التوفيق^(٢).

وقال: (قال أبو محمد: فإن قال قائل: من أين قلت أن التصديق لا يتفاضل ونحن نجد خضرة أشد خضرة، وشجاعة أشد من شجاعة، لا سيما والشجاعة والتصديق كصفات من صفات النفس معا؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن كل ما قبل من الكيفيات الأشد والأضعف، فإنها يقبلها بمزاج يدخله من كيفية أخرى، ولا يكون ذلك إلا فيما بينه وبين ضده منها

(١) الفصل (٣/٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) السابق (٣/٢٣٧).

وسائط قد تمازج كل واحد من الضدين، أو فيها جاز امتزاج الضدين فيه...
 إذ لو مازج التصديق غيره لصار كذبا في الوقت، ولو مازج التصديق شيئا غيره
 لصار شكاً في الوقت وبطل التصديق جملة وبالله تعالى التوفيق.
 والإيمان قد قلنا إنه ليس هو التصديق وحده بل أشياء مع التصديق كثيرة، فإنها
 دخل التفاضل في كثرة تلك الأشياء وقتلتها وفي كيفية إيرادها وبالله تعالى التوفيق^(١).
 فهذه ثلاثة مواضع يقرر فيها ابن حزم أن التصديق لا يزيد ولا ينقص، وجميعها في
 كتابه الفصل، في مسائل الإيمان والرد على المرجئة، مع قوله في المحل: (واليقين لا
 يتفاضل.. برهان ذلك أن اليقين هو إثبات الشيء ولا يمكن أن يكون إثبات أكثر من
 إثبات فإن لم يحقق الإثبات صار شكاً)^(٢).

وقوله في الدرّة: (والتصديق بالقلب لا يتفاضل ألّبتة)^(٣).

فهل يقال إن شيخ الإسلام رحمته زكى جميع ما قاله ابن حزم في هذا الباب؟!

(١) الفصل (٣/٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) المحل (١/٦٢).

(٣) الدرّة فيما يجب اعتقاده، ص (٣٣٩). وكون التصديق مما يدخله التفاضل، أمر يجده كل إنسان في نفسه،

فالعجب من مخالفة ابن حزم في هذا، مع تسليم جماعة من المتكلمين به! وانظر ما سبق ص ٨٤، ٢٣٦

من الجزء الأول.

٢- خطؤه في حكاية مذهب الكرامية في الإيمان:

قال رحمه الله: (وذهب قوم إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى وإن اعتقد الكفر بقلبه، فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة، وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه)^(١).

وقال: (قال أبو محمد: غلاة المرجئة طائفتان إحداهما الطائفة القائلة: بأن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله تعالى، ولي الله تعالى من أهل الجنة، وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه، وهم بخرسان وبيت المقدس)^(٢). وهذا يعني أنهم يقولون بنجاة المنافق ودخوله الجنة، وهذا خطأ عليهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح الأصفهانية: (وآخر الأقوال حدوثاً في ذلك قول الكرامية إن الإيمان اسم للقول باللسان وإن لم يكن معه اعتقاد القلب، وهذا القول أفسد الأقوال لكن أصحابه لا يخالفون في الحكم؛ فإنهم يقولون: إن هذا الإيمان باللسان دون القلب هو إيمان المنافقين وأنه لا ينفع في الآخرة)^(٣).

وقال: (فالمؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة، حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمناً، ويقولون: الإيمان هو الكلمة، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن).

(١) الفصل (٣/٢٢٧).

(٢) السابق (٥/٧٣)، وانظر: الدرر فيما يجب اعتقاده، ص (٤٣٦).

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية، ص (١٨٢).

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل^(١).

وقال: (ولا يسمون [يعني المنافقين] بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولا عند أحد من طوائف المسلمين إلا عند طائفة من المرجئة وهم الكرامية الذين قالوا: إن الإيمان هو مجرد التصديق في الظاهر، فإذا فعل ذلك كان مؤمنا وإن كان مكذبا في الباطن، وسلموا أنه معذب مخلد في الآخرة فتازعوا في اسمه لا في حكمه، ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، ومع هذا فتسميتهم له مؤمنا بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم)^(٢).

وكان شيخ الإسلام رحمته يشير إلى غلط ابن حزم فيما حكاه عن الكرامية.

ثم رأينا ابن حزم يجعل القول بنجاة المنافقين "لازما" لقول الكرامية، وهذا تناقض منه رحمته، فإنه جعله أولا من قولهم، ثم عاد فجعله لازما، وفرق بين القول، وما يلزم منه.

قال في الفصل: (قال أبو محمد: ويلزمهم أن المنافقين مؤمنون لإقرارهم بالإيمان

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢١٥).

(٢) السابق (٧/٤٧٥). وانظر: (٧/١٤١، ٣٩٤)، وص: ١٤٦ من هذا البحث.

بالستهم، وهذا قول مخرج عن الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(١) (...)^(٢).

والصواب أن الكرامية لا يقولون بذلك، ولا يلتزمون هذا اللازم.

٢- خطؤه في حكاية مذهب الأشعري في الكفر:

قال ابن حزم رحمته: (اختلف الناس في ماهية الإيمان، فذهب قوم إلى أن الإيمان إنما هو معرفة الله تعالى بالقلب فقط وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته، فإذا عرف الله تعالى بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة، وهذا قول أبي محرز الجهم بن صفوان وأبي الحسن الأشعري البصري وأصحابها)^(٣).

وقال: (والثانية: الطائفة القائلة: إن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقية وعبد الأوثان أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام ومات على ذلك، فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله تعالى، ولي الله تعالى من أهل الجنة. وهذا قول أبي محرز جهم بن صفوان السمرقندي مولى بني راسب، كاتب الحارث بن سريج التميمي، أيام قيامه على نصر بن سيار بخراسان، وقول أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي اليسر الأشعري البصري وأصحابها)^(٤).

(١) سورة النساء، آية: ١٤٠

(٢) الفصل (٣/٢٤٩).

(٣) السابق (٣/٢٢٧).

(٤) السابق (٥/٧٣).

قلت: التسوية بين الجهم بن صفوان وأبي الحسن الأشعري هنا خطأ مخالف لما قرره شيخ الإسلام في مواضع.

فالأشعري وإن نصر قول جهم في الإيمان - في أحد قوليهِ - إلا أنه لا يجعل من أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه مؤمناً من أهل الجنة. بل يقول: إن ما يظهر من ذلك دليل على كفر الباطن.

قال شيخ الإسلام: (قال أبو الحسن: ثم السمع ورد بضم شرائط أخر إليه وهو أن لا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فعلاً وتركاً، وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم، فلو أتى به دل على كفره، وكذلك من قتل نبياً أو استخف به دل على كفره وكذلك لو ترك تعظيم المصحف أو الكعبة دل على كفره)^(١).

وقال رحمه الله: (والحذاق في هذا المذهب: كأبي الحسن والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون أحد كافراً إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره: فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء وقالوا: هذا مكابرة وسفسطة)^(٢).

أما جهم بن صفوان فقد التزم أن من قال الكفر أو فعله أنه كافر في الظاهر، مؤمن

(١) مجموع الفتاوى (٧/١٤٩).

(٢) السابق (٧/١٤٦).

في الباطن، ولهذا فهو من أهل الجنة، إلا من جاء النص على أنه كافر معذب في الآخرة. قال شيخ الإسلام: (قال أحمد: ويلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة أنه مؤمن، فيلزمه أن يقول: إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم).

قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم جمع في ذلك جملا يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جههم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا. فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرا في الآخرة. قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء فإنها عندهم شيء واحد فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع^(١).

فالأصل الذي اعتمده جههم هو: أن الإنسان لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة "المكفرة" لم يكن بذلك كافرا في الباطن، لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا، أما الأشعري فيجزم بكفره باطنا، ويرجع ذلك إلى انتفاء المعرفة والتصديق.

ومتأخرو الأشاعرة منهم من اعتمد قول جههم، وقال: يجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمنا. ومنهم من قال: هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب،

(١) مجموع الفتاوى (٧/٤٠١) وما بعدها.

فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب في قلبه وانتفاء التصديق منه. وقد سبق بيان ذلك^(١).

٤- خطؤه على أبي حنيفة رحمته:

ذكر ابن حزم أقوال الناس في الإيمان، فعرض قول الجهمية والكرامية وقول أبي حنيفة، وقول أهل السنة. ثم ذكر قول محمد بن زياد الحريري الكوفي، وهو: (من آمن بالله ﷻ، وكذب برسول الله ﷺ، فليس مؤمناً على الإطلاق، ولكنه مؤمن كافر معاً؛ لأنه آمن بالله تعالى، فهو مؤمن، وكافر بالرسول ﷺ فهو كافر)^(٢).

ثم قال: (قال أبو محمد: وقول محمد بن زياد الحريري لازم لهذه الطوائف كلها، لا ينفكون عنه على مقتضى اللغة وموجبها، وهو قول لم يختلف مسلمان في أنه كفر مجرد وأنه خلاف للقرآن كما ذكرنا)^(٣).

قلت: أخطأ ابن حزم رحمته، فإن هذا القول لا يلزم أبا حنيفة قطعاً، وإنما يلزم جهما القائل بأن الإيمان هو معرفة القلب وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر.

٥- زعمه أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

قال رحمته: (مسألة: الإيمان والإسلام شيء واحد، قال رحمته: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا

(١) انظر: (٢٥٣/١) وما بعدها، من هذا البحث.

(٢) الفصل (٣/٢٢٧).

(٣) السابق (٣/٢٢٩).

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٦﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٧﴾، وقال: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ
 اسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ اسْلَمُوا عَلَى اللَّهِ يَمُنْ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ
 صَادِقِينَ ﴿٣٢﴾ (٣٢) (٣٣).

وهذا القول ينتقده شيخ الإسلام رحمته، ويراه قولا متطرفا مخالفا لما دل عليه الكتاب
 والسنة (٤).

٦- مخالفة شيخ الإسلام له في ما ينسب إلى مقاتل بن سليمان من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب:

قال ابن حزم: (وقال مقاتل ابن سليمان وكان من كبار المرجئة: لا يضر مع الإيمان
 سيئة جلت أو قلت أصلا، ولا ينفع مع الشرك حسنة أصلا) (٥).

قلت: أما شيخ الإسلام فيرى أن الأشبه أن هذا كذب على مقاتل.

قال رحمته: (وكثير من المرجئة والجهمية من يقف في الوعيد، فلا يجزم بنفوذ الوعيد
 في حق أحد من أرباب الكبائر، كما قال ذلك من قاله من مرجئة الشيعة والأشعرية،
 كالقاضي أبي بكر وغيره. ويذكر عن غلاتهم أنهم نفوا الوعيد بالكلية، لكن لا أعلم معينا
 معروفا أذكر عنه هذا القول، ولكن حكى هذا عن مقاتل بن سليمان والأشبه أنه كذب

(١) سورة الذاريات، آية: ٣٥، ٣٦

(٢) سورة الحجرات: ١٧

(٣) المحل (١/٥٩)، وانظر: الفصل (٣/٢٩٦).

(٤) انظر: (١/١٠٦) من هذا البحث.

(٥) الفصل (٥/٧٤).

عليه^(١).

وقال: (وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معينا أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له، فإن كثيرا من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا)^(٢).

فهذه ستة مواضع يخالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية ابن حزم، وجميعها ذكر في باب الإيمان وفي الرد على المرجئة.

وهذا يؤكد ما قلته من أن ثناء شيخ الإسلام هو على سبيل الإجمال والتغليب، ولا يعني صحة جميع ما ذكره ابن حزم في هذا الباب.

ثم يقال: على فرض أن ابن حزم رحمته يكفر بترك عمل القلب، وينازع في مسألة عمل الجوارح فقط، فهو محجوج بإجماع السلف قبله، ومخالفته رحمته لكثير من إجماعات السلف في الاعتقاد، كثيرة مشهورة، لا سيما في باب الصفات، والمخالف يقرّ بهذا، والله أعلم.

(١) شرح الأصفهانية، ص (١٨٢)..

(٢) مجموع الفتاوى (٧/١٨١).

عاشرا: رد ما اعتمدوا عليه من كلام البيهقي حفظه

وقبل ذكر كلام البيهقي والتعليق عليه، أرى ضرورة التعريف بمنهج البيهقي في أبواب الاعتقاد الأخرى، فقد يُظن من خلال استشهاد بعض "السلفيين" بكلامه في الإيمان أنه سلفي المعتقد. والحقيقة أنه أحد أئمة الأشاعرة الذين كان لهم جهود عظيمة في خدمة ودعم المذهب الأشعري، وقد تحولت معرفته في الحديث وإمامته فيه إلى خدمة أهل التأويل - كما يقول الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود حفظه الله - لا إلى خدمة مذهب أهل الحديث والسنة، وهذا في باب العقائد دون الأحكام^(١).

وقد تحدث الشيخ حفظه الله عن البيهقي حديثا مختصرا جامعاً، واعتبر أن البيهقي والقشيري والجويني يمثلون مرحلة زمنية تطور فيها المذهب الأشعري، على نحو من تطوره على يد الباقلاني وابن فورك والبغدادي.

قال حفظه الله: (فالبیهقي مجدد المذهب الشافعي في الفقه، وأحد أعلام المحدثين، كان له دور في ربط المذهب الأشعري بالفقه الشافعي، ثم في دعم الأشاعرة من خلال حرصه على الحديث وروايته، وليبان أن ذلك لا يخالف منهج الأشاعرة الكلامي.

والقشيري أدخل التصوف في منهج وعقائد الأشاعرة.

والجويني خطأ خطوات بالمذهب نحو الاعتزال)^(٢).

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٥٨٥).

(٢) السابق (٢/ ٥٨٠).

وقال حفظه الله: (وعلى هذا فالبيهقي ألف كتابه [الأسماء والصفات] استجابة لطلب أستاذه، خدمةً للمذهب الأشعري - الذي كان أحد أعلامه - ولذلك حشاه بالنقول من أقوالهم وتأويلاتهم إضافة إلى تأويلاته هو، وما أدري ما قصد البيهقي بقوله السابق: (لما في الأحاديث المخرجة فيه من العون على ما كان فيه من نصر السنة وقمع البدعة)، وهل يقصد بدعة التعطيل أو بدعة الإثبات ورفض التأويل التي يسمونها تجسيمياً أو تشبيهاً؟!)

الذي يترجح من خلال معرفة حال شيخ الجميع ابن فورك، وتلميذه أبي منصور الأيوبي [الذي أوصى البيهقي بتأليف كتابه] وحال البيهقي في تأويلاته في كتابه هذا أنه قصد قمع بدعة الإثبات التي يزعمون أن فيها تشبيهاً، والله أعلم^(١).

وقد ضرب الشيخ أمثلة بين من خلاها سير البيهقي على منهج المتكلمين في التعامل مع جملة من الأحاديث الصحيحة المثبتة للصفات، وخروجه عما يليق به كمحدث، وأشار إلى اعتماده على أقوال جماعة من كبار الأشاعرة، ودفاعه عن علم الكلام، ومشاركته العملية في الفتنة التي وقعت على الأشاعرة، ولخص موقف الأشعري من جمل اعتقاد السلف بقوله:

(ومما ينبغي ملاحظته أن البيهقي مع أقواله الموافقة لمذهب الأشاعرة في مسائل حدوث الأجسام، وحلول الحوادث، وتأويل الاستواء والنزول والمجيء والضحك

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٥٨٤).

والعجب، ونفيه للعلو (الجهة) وتأويله للقدم والأصابع وغيرها، إلا أنه قال بإثبات الوجه واليدين والعين بلا تأويل، فهو بذلك قد خالف شيخه البغدادي^(١).

وقام الشيخ الدكتور أحمد بن عطية الغامدي حفظه الله بدراسة وافية عن البيهقي وموقفه من الإلهيات، خلص فيها إلى نتائج مهمة، منها:

(٣- أنه [أي البيهقي] سلك في الاستدلال طريقة السلف، وخالفهم في كثير من المسائل عند التطبيق لذلك الاستدلال.

٤- أنه اختار في استدلاله على وجود الله تعالى طريقة القرآن الكريم وهو أمر اتفق فيه مع السلف، إلا أنه وافق أصحابه الأشاعرة في الاستدلال بالجواهر والأعراض على حدوث العالم زاعماً صحة هذا الاستدلال لأنه في نظره استدلال شرعي وأيده بطريقة إبراهيم عليه السلام، فبينت مخالفة ذلك لمذهب السلف، وفساد تصورهم أنها طريقة إبراهيم عليه السلام.

٧- أنه اتفق مع السلف في إثبات الصفات العقلية بنوعها [صفات الذات العقلية كالحياة والقدرة والعلم والسمع، وصفات الفعل العقلية كالخلق والرزق والإحياء] وفي طريقة الاستدلال على ذلك الإثبات.

٨- عدم موافقته للسلف في القول بحلول الحوادث بذات الله تعالى بمعنى أنه سبحانه يفعل متى شاء كيف شاء، لذلك قال بقدم جميع صفات الذات العقلية وعدم

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/٥٨٩).

حدوث شيء منها، وأوضحت أن الصحيح في ذلك ما ذهب إليه السلف من القول بأنها قديمة النوع حادثة الأحاد.

٩- مخالفته للسلف في نفيه تسلسل الحوادث في جانب الماضي، ولذلك رأيناه يقول بحدوث صفات الفعل العقلية، إلا أنني بينت خطأه فيما ذهب إليه، وصحة مذهب السلف القائل بأن الله فعال لما يريد أزلاً وأبداً.

١٠- أن البيهقي وافق السلف فيما أثبتته من صفات الذات الخبرية، وخالفهم في تأويل ما بقي منها، حيث أثبت اليدين والوجه والعينين وأول ما سوى ذلك. [كاليمن والكف والأصابع والساق والقدم، لأنها ثابتة بخبر الأحاد وظاهرها يفضي إلى التشبيه!!!].

١١- مخالفته للسلف في صفات الفعل الخبرية، حيث ذهب إلى تأويل بعضها، وتفويض بعضها الآخر، زاعماً أن التفويض في ما فوض فيه هو مذهب السلف. وقد بينت فساد قول من نسب التفويض والتأويل إلى السلف، مبيناً أن مذهب السلف هو الإثبات الحقيقي لجميع الصفات إثباتاً لا تأويل فيه ولا تفويض ولا تشبيه.

١٢- أن البيهقي يختلف مع السلف في جميع ما يتعلق بصفة الكلام التي أثبتتها، من القول بأن الكلام نفسي قديم وأنه بدون حرف ولا صوت وأنه معنى واحد. وقد ناقشته في جميع هذه المسائل وبينت خطأ ما ذهب إليه وصحة مذهب السلف. وبينت أن رأيه في كلام الله تعالى هو عين مذهب أصحابه الأشاعرة، وأن حقيقة مذهبهم في القرآن لا يختلف عن مذهب المعتزلة إلا بنفيهم أن يكون هذا القرآن الذي نقرأه هو كلام الله

الحقيقي.

١٣- اتفاقه مع السلف فيما يتعلق بمسألة الرؤية من القول بإثباتها للمؤمنين يوم القيامة، إلا أنه خالفهم بنفي الجهة مستدلاً بحديث الرؤية، وقد بينت فساد استدلاله به، وصحة استدلال السلف.

١٤- أنه يقول بعدم تأثير قدرة العبد في فعله، وبينت أنه بذلك يوافق الأشاعرة القائلين بالكسب، الذي لا حقيقة له، ويخالف السلف لقولهم بتأثير قدرة العبد في فعله.

١٥- أنه ينفي تأثير الأسباب في مسبباتها، وهو مذهب الأشاعرة، وقد بينت فساد هذا الرأي أيضاً ومخالفته للنصوص الشرعية المثبتة لذلك^(١).

وبعد: فهاهو البيهقي، خالف السلف في جل مسائل الإلهيات، فهل سيوافقهم في

الإيمان؟

نص كلام البيهقي:

قال رحمه الله: (باب القول في الإيمان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٢١﴾.

(١) البيهقي وموقفه من الإلهيات، للشيخ الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، ص (٢٣١-٢٣٣). وهي رسالة دكتورة مجازة من جامعة الملك عبد العزيز. وما بين المعكوفتين زيادة مني للتوضيح.

(٢) - سورة الأنفال، آية: ٢-٤

فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب، وبعضها باللسان، وبعضها بهما وسائر البدن، وبعضها بهما أو بأحدهما وبالمال، وفيما ذكر الله في هذه الأعمال تنبيه على ما لم يذكره، وأخبر بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليهم، وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما نبه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وإذا قبل الزيادة قبل النقصان.

وبهذه الآية وما في معناها من الكتاب والسنة ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام:
فقسم يكفر بتركه؛ وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده، والإقرار بما اعتقده.

وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده؛ وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم.

وقسم يكون بتركه مخطئا للأفضل غير فاسق ولا كافر؛ وهو ما يكون من العبادات تطوعا.

واختلفوا في كيفية تسمية جميع ذلك إيانا، منهم من قال: جميع ذلك إيمان بالله تبارك وتعالى وبرسوله ﷺ، لأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وكل طاعة تصديق لأن أحدا لا يطيع من لا يثبت ولا يثبت أمره.

ومنهم من قال: الاعتقاد دون الإقرار: إيمان بالله وبرسوله ﷺ، وبسائر الطاعات إيمان لله ورسوله، فيكون التصديق بالله: [و] إثباته والاعتراف بوجوده، والتصديق له:

قبول شرائعه واتباع فرائضه على أنها صواب وحكمة وعدل.

وكذلك التصديق بالنبي ﷺ، والتصديق له.

فقد ذكرنا بيانه ودليله في كتاب الإيذان، وفي كتاب الجامع، ونحن نذكر ههنا طرفا من ذلك^(١). ثم ساق بعض الأدلة على أن العمل من الإيذان.

قلت: قد ذكر البيهقي قولين في السبب الذي لأجله سمي الاعتقاد والإقرار والعمل إيذانا. والقول الثاني هو الذي تبناه واقتصر عليه في كتابه الجامع لشعب الإيذان.

وفصل البيهقي معتقده وبينه في كتابه الجامع لشعب الإيذان، مبينا الفرق بين الإيذان بالله، والإيذان لله، والتصديق بالرسول ﷺ، والتصديق له.

ومن خلال تفصيله يتبين أنه لا يرى الكفر إلا في مقابل التصديق والنطق، وأما العمل بنوعيه، فتركه - كله - ليس كفرا.

قال البيهقي في الجامع لشعب الإيذان^(٢):

(١) الاعتقاد للبيهقي، ص ١٩١، والواو التي بين المعكوفتين أرجح أنها زائدة. وقد اقتصر غير واحد من المخالفين على الاستشهاد بأول كلامه دون قوله: (واختلفوا في كيفية تسمية جميع ذلك إيذانا) الخ، وأكد أجزم بأن عامة من استشهد بكلامه لم يتبه لمراده من التفريق بين الإيذان بالله، والإيذان لله، والتصديق بالرسول، والتصديق للرسول، ولو انتبه لذلك لم يستشهد بكلام البيهقي. وسيأتي إيضاح ذلك.

(٢) اعتمد البيهقي في معظم كتابه الجامع على ما كتبه أبو عبد الله الحلبي في منهاجه، كما بين هو في مقدمته، حيث قال: (فاقتديت به في تقسيم الأحاديث على الأبواب، وحكيت من كلامه عليها ما تبين به المقصود من كل باب؛ إلا أنه ~~حذف~~ اقتصر في ذلك على ذكر المتون، وحذف الإسناد تحريا للاختصار؛ وأنا على =

(فالإيمان بالله عز وجل ثناؤه: إثباته والاعتراف بوجوده.

والإيمان له: القبول عنه والطاعة له.

والإيمان بالنبي ﷺ: إثباته والاعتراف بنبوته.

والإيمان للنبي ﷺ: اتباعه وموافقته والطاعة له.

ثم إن التصديق الذي هو معنى الإيمان بالله وبرسوله منقسم:

فيكون منه ما يخفى وينكتم: وهو الواقع منه بالقلب، ويسمى اعتقاداً.

ويكون منه ما ينجلي ويظهر، وهو الواقع باللسان، ويسمى إقراراً وشهادة^(١).

ثم قال عقب ذلك: (وكذلك الإيمان لله ولرسوله ينقسم إلى جلي وخفي:

والخفي منه: هو النيات والعزائم التي لا تجوز العبادات إلا بها، واعتقاد الواجب

واجباً، والمباح مباحاً، والرخصة رخصة، والمحظور محظوراً، والعبادة عبادة، والحد حداً،

ونحو ذلك.

والجلي منها: ما يقام بالجوارح إقامة ظاهرة، وهو عدة أمور:

منها الطهارة، ومنها الصلاة، ومنها الزكاة، ومنها الصيام، ومنها الحج والعمرة،

ومنها الجهاد في سبيل الله. وأمور سواها ستذكر في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وكل ذلك إيمان وإسلام، وطاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ إلا أنه إيمان لله، بمعنى أنه

= رسم أهل الحديث أحب إيراد ما احتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها...).

(١) الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي (١/٣٥) وما بعدها.

عبادة له، وإيمان للرسول بمعنى أنه قبول عنه، دون أن يكون عبادة له؛ إذ العبادة لا تجوز إلا لله ﷻ^(١).

ويتضح من هذا النقل أمران:

الأول: أن البيهقي يفرق بين الإيمان بالله، والإيمان لله، ويرى أن التصديق وقول اللسان: إيمانٌ بالله، أما عمل القلب وعمل الجوارح فإيمان لله.

وثمره هذا التفريق عنده وعند الحلبي: أن الكفر يكون في مقابل الإيمان بالله، لا الإيمان لله، فترك العملين (عمل القلب والبدن) ليس كفراً!

والثاني: أنه يطلق الاعتقاد ويريد به: التصديق القلبي المجرد من أعمال القلب، والتصديق الظاهري الذي هو قول اللسان، ويسمى إقراراً وشهادة. والكفر عنده هو ترك هذا الاعتقاد، لا ترك العمل، عمل القلب أو عمل الجوارح.

قال البيهقي: [أي الحلبي]:

والإيمان بالله ورسوله أصل، وهو الذي ينقل من الكفر.

والإيمان لله ورسوله ﷺ فرع، وهو الذي يكمل بكماله الإيمان، وينقص بنقصانه الإيمان^(٢).

ومعنى هذا أن أصل الإيمان إذا حصل، ثم تبعته طاعة زائدة: زاد الإيمان المتقدم بها،

(١) الجامع لشعب الإيمان (١/٣٦).

(٢) فعمل القلب كماله في الإيمان - عند الحلبي والبيهقي - كعمل الجوارح، ولا فرق.

لأنه إيمان انضم إليه إيمان كان يقتضيه.

ثم إذا تبعت تلك الطاعة طاعة أخرى ازداد الأصل المتقدم والطاعة التي تليه بها، وعلى هذا إلى أن تكمل شعب الإيمان.

قال: ونقصان الإيمان: هو انفراد أصله عن بعض فروع، أو انفراد أصله وبعض فروع عما بقي منها مما اشتمل عليه الخطاب والتكليف، لأن النقصان خلاف الزيادة^(١). فإذا قيل لمن آمن وصلى: زاد إيمانه، وجب أن يقال لمن آمن ووجبت عليه الصلاة فلم يصل إنه ناقص الإيمان، وأنه صار بتركها مع القدرة عليها فاسقا عاصيا وعلى هذا سائر الأركان.

فأما ما يتطوع به الإنسان مما ليس بواجب عليه بمعنى تصديق العقد والقول بالفعل موجود فيه فيزداد به الإيمان، وتركه بالإضافة إلى من لم يتركه يجوز أن يسمى نقصانا، لكن لا يوجب لتاركة عصيانا هذا معنى قوله.

قال: وإذا أوجبنا أن تكون الطاعات كلها إيمانا لم نوجب أن تكون المعاصي الواقعة من المؤمنين كفرا، وذلك أن الكفر بالله أو برسوله مقابل للإيمان به، فإذا كان الإيمان بالله وبرسوله: الاعتراف به والإثبات له، كان الكفر جحوده والنفي له والتكذيب^(٢).

(١) وظاهر هذا أن التصديق عنده لا يدخله النقص.

(٢) وهذه هي النتيجة! حصر الكفر في الجحود والنفي والتكذيب؛ لأنه جعل الكفر ما يقابل الإيمان بالله (التصديق والنطق) لا فيما يقابل الإيمان لله (عمل القلب وعمل الجوارح)! ولا ينقض العجب ممن يمتنع في مسائل الإيمان بمن يحصر الكفر في الجحود والنفي والتكذيب، مع ادعائه التبرؤ من هذا القول!

وأما الأعمال فإنها إيمان لله وللرسول بعد وجود الإيمان به، والمراد به إقامة الطاعة على شرط الاعتراف المتقدم فكان الذي يقابله هو الشقاق والعصيان دون الكفر. وقد ذكرت في كتاب الإيمان من الأخبار والآثار ما يكشف عن صحة هذه الجملة وأنا أشير في هذا الكتاب إلى طرق منها، بمشيئة الله ﷻ.

ثم قال: (باب الدليل على أن التصديق بالقلب والإقرار باللسان أصل الإيمان وأن كليهما شرط في النقل عن الكفر عند عدم العجز) انتهى كلام البيهقي رحمته (١).

وحاصل الجواب عنه ، من وجوه :

الأول :

أن كلامه في كتاب الاعتقاد مما نتفق نحن والمخالف على رده، لأنه جعل الكفر في ترك الإقرار والاعتقاد فقط، وقد تبين أن مراده بالاعتقاد: تصديق القلب دون عمله. والمخالف يقول: إن ترك عمل القلب كفر. فوجب رد كلام البيهقي هذا، وعدم التعويل عليه.

الثاني :

أن ما قرره في كتابه الجامع لشعب الإيمان لا يختلف عما في كتابه الاعتقاد، بل هو شرح له وزيادة تفصيل وبيان. وهو صريح في التفريق بين الإيمان بالله ورسوله، والإيمان لله ورسوله، فالأول هو التصديق والإقرار وهذا الذي يقابله الكفر.

(١) الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي (١/٣٦-٣٨).

أما الثاني (الإيمان لله وللرسول) فهو عمل القلب من النيات والعزائم، وعمل الجوارح، وهذا يقابله الشقاق والعصيان دون الكفر.

ورغم وضوح كلام البيهقي في كتابه الجامع، وظهور مراده، رأينا من يستشهد بكلامه، بل من يزعم أنه حرر مذهب أهل السنة أيًا تحرير!!

قال أحدهم: (الإمام البيهقي في كتاب جامع شعب الإيمان وفي كتاب الاعتقاد حرر مذهب أهل السنة أيًا تحرير، رد على الأشعرية. رد على الجهمية. رد على الصالحية. رد على مرجئة الفقهاء. رد على الكرامية. فمن أين ينسب له القول أنه وافق التمشعر في باب الإيمان)!

فهل من قول أهل السنة أن ترك عمل القلب يقابله الشقاق والعصيان دون الكفر؟!

وقائل هذا، هل وافق أهل السنة، فضلا عن أن يقال إنه حرر مذهب أهل السنة؟! وأما أنه رد على الأشعرية في باب الإيمان، فهذه دعوى لا يقولها من يعرف مذهب الأشعرية. وقد قدمت أن جمهورهم على إثبات الزيادة والنقصان، وإدخال عمل القلب في الإيمان، وأما عمل الجوارح: فهو شرط كمال عندهم، والبيهقي لم يزد على هذا، بل صرح بأن عمل القلب كعمل الجوارح، كلاهما كمال في الإيمان. وأما جعله النطق باللسان جزءا من الإيمان كالصديق، فهذا تقوله طائفة من الأشعرية كما سبق^(١).

(١) انظر: (٢٢٩/١) من هذا البحث.

الحادي عشر : رد ما اعتمدوا عليه من كلام القاضي عياض رحمته

استشهد المخالف بما نقله النووي رحمته عنه، قال: (قال القاضي عياض: وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع تصديق القلب واللسان، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا، أفضلها لا إله إلا الله وآخرها إماطة الأذى عن الطريق، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه، وأنها خلقت أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي)^(١).

واستشهد بقول القاضي رحمته: (ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة في الحديثين، والتزام قواعده، وهو المراد بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك في حديث وفد عبد القيس، فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان؛ إذ هي منه وبها يتم، ولكن حقيقته -يعني الإيمان- في وضع اللغة التصديق، وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجى من الخلود في النار، لكن كماله المنجى بالجملة من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام)^(٢).

والجواب من وجوه:

الأول:

أن قول القاضي رحمته: (وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات) لا

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٢).

(٢) السابق (٤/٢).

إشكال فيه، فالإيمان يكمل بالأعمال والطاعات، وكلما أتى العبد منها شيئا زاد إيمانا، وليس في هذا تصريح بأنها لو زالت بالكلية بقي الإيمان.

الثاني:

أن قوله: (وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان) مخالف لإجماع أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

ولا ينقضي العجب ممن ينقل هذا الكلام، ويريد به نصرته مذهب السلف، بزعمه. بل لا ينقضي العجب مرة بعد مرة ممن يعتمد في هذه المسائل على أشعري المعتقد^(١)، وقد علم أن الأشاعرة منحرفون عن قول السلف في هذا الباب.

والقاضي عياض هنا لم يخرج عما يعتقده الأشاعرة في باب الإيمان والكفر، غاية الأمر أنه جعل قول اللسان من الإيمان، وهو قول طائفة منهم كما سبق. وما ذكره من أن ظواهر الشرع على أن الأعمال من الإيمان، يقرره غيره من الأشاعرة أيضا، ويقولون إنها تدخل في الإيمان مجازا، وأما على الحقيقة فلا، ولهذا أكد أن حقيقة الإيمان التصديق والقول، فياليت شعري أي سلفي هذا الذي يريدنا أن نعتقد أن هذه هي حقيقة الإيمان!

الثالث:

أن قوله: (وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا حصل

(١) انظر: القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراسة، د. البشير علي حمد الترابي، وقد جاء فيه، ص (١٤٩): (كان أشعري العقيدة، شأنه في ذلك شأن غالب المالكية بالمغرب والأندلس، ودان بذلك مدة حياته).

الإيمان المنجبي من الخلود في النار، لكن كماله المنجبي بالجملة من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام) هو موضع الشاهد الحقيقي من كلام القاضي، لكن المخالف إن احتج بقوله: (فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجبي من الخلود في النار) وهو واضح في إثبات مطلوبه، قلنا له: هلا وافقته فيما ذكره قبلها، من أن الإيمان في عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان؛ ليقف الجميع على حقيقة ما تدعون إليه! وهل هذا إلا الإرجاء الواضح البين، الذي يخرج العمل من حقيقة الإيمان الشرعي!

الرابع:

أن القاضي عياض كغيره من الأشاعرة، في باب التكفير، يحكي أقوال أئمتته كالباقلائي وغيره ممن نصرُوا قول جهم. بل بلغ به أن قال: (هذه المذاهب المعروفة لأهل السنة. ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيصة أقربها قول جهم ومحمد بن شبيب أن الكفر بالله هو الجهل به، لا يكفر أحد بغير ذلك)^(١).

وإنما كان هذا القول قريباً، لأنه ينقل عن القاضي أبي بكر الباقلائي الذي أسماه (إمام أهل التحقيق والحق) أن (الكفر بالله هو الجهل بوجوده، والإيمان بالله هو العلم بوجوده، وأنه لا يكفر أحد بقول ولا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله، فإن عصى الله بقول أو فعل نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على أنه لا يوجد إلا من كافر، أو يقوم دليل آخر على ذلك فقد كفر، ليس لأجل قوله أو فعله بل لما قارنه) والقاضي عياض

(١) الشفا للقاضي عياض، مع شرح ملا علي الفاري (٢/٥٠٦).

ينقل ذلك دون إنكار^(١).

وإذا كان هذا هو الكفر عندهم فكيف يطلب حكم هذه المسألة من قبلهم، أعني مسألة ترك العمل.

وقد ذهب القاضي عياض إلى أبعد من ذلك، حيث جعل السب إنما يكفر به مع الاستحلال، إلا إذا كان السب في نفسه تكذيباً صريحاً، قال شيخ الإسلام رحمته بعد نقل كلام القاضي عياض: (وهذا أيضاً تثبت منه بأن السب يكفر به لأجل استحلاله له، إذا لم يكن في نفسه تكذيباً صريحاً).

وهذا موضع لا بد من تحريره، ويجب أن يُعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب: زلة منكرة وهفوة عظيمة^(٢).

ومما نقله شيخ الإسلام عنه في هذا الموضوع قوله: (إن من قتله بلا استتابة فهو لم يره ردة، وإنما يوجب القتل فيه حداً، وإنما يقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة، ونقله حداً كالزندق إذا تاب).

قال: ونحن وإن أثبتنا له حكم الكافر فلا نقطع عليه بذلك؛ لإقراره بالتوحيد وإنكاره ما شهد به عليه أو زعمه أن ذلك كان منه ذهولاً ومعصية وأنه مقلع عن ذلك نادم عليه. قال: وأما من علم أنه سبه معتقداً لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك،

(١) السابق (٢/٥٢٨).

(٢) الصارم السلول (٣/٩٥٩).

وكذلك إن كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه أو تكفيره ونحوه فهذا ما لا إشكال فيه. وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله أو حرمة نبيه. وهذا أيضا تثبيت منه بأن السب يكفر به لأجل الاستحلال له...^(١).

والحاصل أن القاضي عياض رحمته سائر على مذهب الأشاعرة، يخرج العمل من حقيقة الإيمان الشرعي، ويعلق الكفر على التكذيب والاستحلال، ومن كان كذلك فلا تؤخذ عنه هذه المسائل.



(١) وقد أخطأ محققا الصارم المسلول (محمد الحلواني ومحمد شودري) حيث نسبوا هذا الكلام في الهامش إلى القاضي أبي يعلى في المعتمد. انظر: الصارم (٣/٩٥٩). والواقع أنه كلام القاضي عياض، كما يدل عليه السياق، وكما هو موجود بنصه في الشفا. انظر الشفا مع شرح ملا علي القاري (٢/٤٧٦).

الثاني عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن الصلاح رحمته

قال النووي رحمته: (وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر. وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله. ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، ومقويات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم... واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام. قال: فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمننا. قال: وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام، التي طالما غلط فيها الخائضون. وما حققناه من ذلك موافق لجواهر العلماء من أهل الحديث

وغيرهم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح^(١).

والجواب من وجهين:

الأول:

أنه ليس في كلامه رحمته أن الإسلام يبقى ويستمر مع ترك العمل الظاهر بالكلية، وغاية ما فيه أنه لا يكفر بترك المباني الأربعة، وهذه مسألة، والحكم بإسلام تارك العمل بالكلية مسألة أخرى، كما سبق.

الثاني:

أن شيخ الإسلام رحمته نقل كلام ابن الصلاح هذا، وانتقده في مواضع منه، قال رحمته: (قوله: (إن الحديث ذكر فيه أصل الإيـمان وأصل الإسلام) قد يورد عليه أن النبي صلى الله عليه وآله أجاب عن الإيـمان والإسلام بما هو من جنس الجواب بالحد عن المحدود، فيكون ما ذكره مطابقا لهما لا لأصلهما فقط، فالإيـمان هو الإيـمان بما ذكره باطنا وظاهرا، لكن ما ذكره من الإيـمان تضمن الإسلام، كما أن الإحسان تضمن الإيـمان).

ثم قال شيخ الإسلام: (وقول القائل: (أصل الاستسلام هو الإسلام الظاهر) فالإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهرا وباطنا، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله، كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن أسلم بظاهره دون باطنه فهو منافق يقبل ظاهره، فإنه لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس. وأيضا فإذا كان الإسلام (يتناول التصديق الباطن الذي هو أصل الإيـمان) فيلزم أن يكون كل مسلم مؤمنا، وهو

(١) شرح النووي على مسلم (١/١٤٨) ونقله شيخ الإسلام (٧/٣٦١) وتعقبه كما سيأتي.

خلاف ما نقل عن الجمهور. ولكن لا بد في الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان، وإلا لم يشب عليه، فيكون حينئذ مسلماً مؤمناً، فلا بد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن ودخوله في الإسلام).

ثم قال رحمه الله: (وقول القائل: (الطاعات ثمرات التصديق الباطن) يراد به شيطان:

يراد به أنها لو ازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم. وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه...).

إلى أن قال: (وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف)^(١).

قلت: فهذا الموضع من كلام ابن الصلاح رحمه الله، اشتمل على أمرين: عبارات لم تحالفها الدقة، وكلام يحتمل حقاً وباطلاً، أعني قوله عن الطاعات إنها ثمرات التصديق الباطن، فكيف يُترك إجماع السلف لمثل هذا الكلام، مع أنه لا يفيد المخالف؛ إذ ليس فيه تصريح بما يريد.

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٦١-٣٦٤).

الثالث عشر: توضيح ما اشتبه عليهم من كلام شيخ الإسلام رحمته

اعتمد المخالف على مواضع من كلام شيخ الإسلام رحمته، فهمها على غير وجهها، وحملها على ما لا يُراد منها، ضارباً بأقوال شيخ الإسلام الصريحة في المسألة عرض الحائط.

وقد مضى في الباب الثالث ذكر طائفة من أقواله رحمته، صريحة في التكفير بترك العمل الظاهر، وبيان التلازم وحدوده، وأنه إذا انتفى اللازم الظاهر، انتفى الملزوم الباطن، ولم يبق في القلب إيمان، بل كفر وزندقة. كما سبق نقل حكايته وتقريره لإجماع الصحابة رحمهم على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً من الملة، فكيف يُنسب إليه أنه لا يكفر تارك العمل بالكلية!

ولكن المخالف مولعٌ باتباع المتشابه، وليّ النصوص، وتحريف الكلم عن مواضعه، ولهذا أعرض عن عشرات المواضع من كلام شيخ الإسلام الصريحة البينة المفصلة، وصار يتصيد كلمة هنا، وحرفاً هناك، ليقول إن شيخ الإسلام سائرٌ على طريقته. وهذه جناية عظيمة على شيخ الإسلام رحمته، وعلى منهجه، وتراثه، وما قرره في هذا الباب.

وللشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله كلام نفيس حول هذه الجناية - التي يقدم عليها أناسٌ ينتسبون للعلم وأهله، ويظهرون الحب والتقدير لشيخ الإسلام، ويريدون نشر الباطل تحت ستارٍ من كلامه - أسوق منه ما يناسب المقام، قال حفظه الله: (أما الجناة كل الجناة: فهم في عصرنا طلاب الطروس، الذين يظهرون الانتساب إلى

الحديث وأهله، وينادون بالسنة ونصرتها، ثم يمدُّون إلى الباطل أنبويًا، وللتضليل يستدلون عليه بكلام لشيخ الإسلام رحمته تعالى، حتى يغرر واحدهم بالناس ويضلل أهل السنة والجماعة، ويعدل بهم عن الحق الذي قرره شيخ الإسلام، وهذه فتنة عمياء، وانشقاق في صف أهل السنة والجماعة، وبذر للشقاق، وغرس لحنظل الخلاف. وهكذا يكون الفتون، نسأل الله السلامة والعافية.

ولهم في ذلك من الباطل طرق شتى، منها:

- ١- الأخذ بالمتشابه وهجر المحكم.
- ٢- التقاط العبارات المجملة، أو المحتملة، أو الموهمة، والإعراض عن الصريحة الواضحة.
- ٣- المغالطة في دلالة بعض العبارات.
- ٤- قطع الكلام المستدل به عن السباق واللحاق الذي لا يتضح إلا بهما.
- ٥- بتر الكلام في أوله أو مثانيه أو آخره.
- ٦- إبدال لفظة بأخرى.
- ٧- توظيف النص على غير المراد منه.
- ٨- توظيف لفظة في غير ما يدل عليها السياق في واحدة من دلالات الألفاظ الثلاث: اللغوية، والشرعية، والعرفية.
- ٩- يكون له كلام مجمل في موضع، لكنه مفصّل مبسوط في موضع آخر، فيأخذ

بالمجمل، ويترك المفصل.

١٠ - العدول عن المذهب الحق المنصور الذي شهَّره هذا الإمام ودافع عنه ونصره إلى مشتبه العبارات أو القول المهجور^(١).

قلت: وسيظهر جليا أنّ المخالف في هذا الباب، له حظٌ وافر من هذه الجناية على شيخ الإسلام رحمته، وأنه استعمل هذه الطرق الباطلة جميعها، ليصل إلى مراده ومبتغاه. وسرُّ المسألة أن المخالف يتهيب من تصريحه بمخالفة شيخ الإسلام، لما جعل الله تعالى لهذا الإمام من مكانة ومنزلة، فعمد إلى أسلوب التشكيك، وضرب الأقوال بعضها ببعض، ومحاولة تأويل كلامه بمستكره التأويلات، وقَلَّ من المخالفين من اعترف بأنه مخالف لشيخ الإسلام في هذه المسألة، ومسألة تارك الصلاة، وأن الحق يعرف بدليله، وأنه قائل بما أداه إليه اجتهاده، ولو خالف من خالف، وهذا مع كونه خطأ لمخالفته الإجماع الذي يحكيه شيخ الإسلام وغيره، فهو خير من التحريف والتضليل والكذب عن عمد، ونسبة شيخ الإسلام لمذهب باطل لظالما نقضه، وشنع عليه، وأكثر من الذم له، ومن قرأ كتابه الإيمان الأوسط علم صدق ما أقول؛ إذ يكاد أن يكون أكثره في تقرير هذه المسألة والرد على من خالف فيها.

ثم إن المخالف أعرض عن المنهج الحق في التعامل مع ما يشبهه من كلام أهل العلم، لو فُرض وجود هذا المتشابه، وهو تفسير كلام العالم بعضه ببعض، وحمل مطلقه على

(١) المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، ص (٧٦) وما بعدها.

مقيدته، وعاقته على خاصه، ومراعاة عاداته في كلامه، وما يريد من ألفاظه. وقد نبه شيخ الإسلام رحمه الله على هذا المنهج بقوله: (فإنه يجب أن يُفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عاداته [وما] يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفه وعاداته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عاداته باستعماله فيه، وتُترك استعماله في المعنى الذي جرت عاداته باستعماله فيه، ومُحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريد به بذلك اللفظ، بجعل كلامه متناقضا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه، وتبيلا لمقاصده، وكذبا عليه)^(١).

وسأحاول هنا أن أعرض جملة ما نقله المخالف عن شيخ الإسلام في هذه المسألة، والإجابة عنه؛ لأبرهن على صحة مذهبه، ووضوح رأيه، وسلامة كلامه من الاضطراب والتناقض.

وقبل الشروع في المقصود أذكر بأمريين:

الأول: أن شيخ الإسلام عبر عن رأيه في تكفير تارك عمل الجوارح بعبارة متنوعة، وألفاظ متعددة، فمن ذلك قوله:
(فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا).

(١) الجواب الصحيح (٤/ ٤٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦).

وقوله: (فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان الله ديناً، و من لا دين له فهو كافر).

وقوله: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن. فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح).

وقوله: (وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات).

وقوله: (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ).

وقوله: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب).

وقوله: (العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن).

وقوله: (فالعمل يصدق أن في القلب إيماناً، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيماناً لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر. وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم).

إلى غير ذلك من كلامه الصريح الواضح، وقد مضى ذكره في ثنايا البحث^(١).

الأمر الثاني:

أن شيخ الإسلام رحمته يرى كفر تارك الصلاة، ويحتج بإجماع الصحابة على ذلك، وهذا يبطل كل محاولة يسلكها المخالف للزعم بأنه لا يكفر تارك عمل الجوارح بالكلية! إذ من كفر تارك الصلاة، فهو قائل بكفر تارك العمل كله، ولا بد. فكن على ذكر من هذا، فإنه مهم جدا.

أما المواضع التي اعتمد عليها المخالف، فإليك بيانها على التفصيل:

الموضع الأول:

قول شيخ الإسلام رحمته: (وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه؛ لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة. وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور. ومن فعل بعضا وترك بعضا، فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء، دون الذم والعقاب)^(٢).

قلت: هذا الموضع احتج به غير واحد من المخالفين، ولا حجة فيه بوجه من

الوجوه، وبيان ذلك بأمرين:

(١) انظر على سبيل الخصوص: الفصلين الأول والثالث من الباب الثالث.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٤٢٣).

الأول:

أنه ليس في هذا الكلام تصريح بأن ترك العمل الظاهر بالكلية ليس كفراً، أو أنه يمكن أن يوجد التصديق والانقياد من غير عمل الجوارح.

الثاني:

أن المخالف لما انتزع الكلام من سياقه، لم يتبين المراد من الضمير في قوله: (يصح منه) ولا المراد من (سبب الصحة) صحة ماذا؟! وأوهم أن المقصود صحة الإيمان بوجود الإقرار الباطن، مع أول الإيمان.

وهذا مسلك منحرف اعتمده المخالف في النقل عن أهل العلم غير مرة.

وحقيقة الأمر أن شيخ الإسلام رحمته قرر أن الكافر مخاطب بفعل الواجب وترك المحرم، كالمسلم، لكن لو أتى به لم يصح منه، لعدم إيمانه، وكذلك المنافق لو أتى به، لم يصح منه لعدم إقراره في الباطن بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، بخلاف المسلم ظاهراً وباطناً، فإنه يصح منه؛ أي الواجب، لأن معه سبب الصحة وهو كونه مسلماً ظاهراً مقراً باطناً. ثم جاء قوله عقبه: (وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة...) وهذا لا علاقة له بالكلام على سبب الصحة! وإنما هو عطف على كلام سابق، وهو قوله: (وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي). فسياق الكلام في بيان مبدأ الإيمان الذي يتعلق به خطاب الأمر والنهي، وكمال الإيمان الذي يتعلق به الوعد بالجنة والنصرة، وأما مسألة الصحة فجاءت استطراداً من شيخ الإسلام لبيان الفرق بين فعل الكافر والمنافق للواجب، وبين فعل المسلم له.

قال شيخ الإسلام رحمته: (وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن، فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والموارث والعقوبات الدنيوية علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك؛ إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قدر أحيانا فهو متعسر علما وقدرة، فلا يعلم ذلك علما يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن).

ثم قال: (وأما مبدؤه: فيتعلق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) ونحو ذلك، فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول وإن كان عاصيا، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة والظاهرة، وذلك أنه إن كان لفظ (الذين آمنوا) يتناولهم فلا كلام، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان.

والكافر يجب عليه أيضا^(٢)، لكن لا يصح منه^(٣) حتى يؤمن. وكذلك المنافق المحض لا يصح منه في الباطن حتى يؤمن.

(١) سورة المائدة، آية: ٦

(٢) أي امتثال خطاب الشارع بالأمر والنهي، وهذه مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وهي مسألة أصولية معروفة.

(٣) فلو امتثل الأمر بالحج مثلا، مع بقاءه على الكفر، لم يصح منه.

وأما من كان معه أول الإيوان، فهذا يصح منه^(١) لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة.

وأما كماله^(٢)، فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحذور.

ومن فعل بعضا وترك بعضا فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء دون الذم والعقاب).

وحاصل كلام الشيخ رحمته أن الإيوان له مبدأ، وكمال:

فمبدؤه: الإتيان بالشهادتين، فكل من أتى بهما توجه إليه الخطاب بالأمر والنهي.

وكماله: فعل جميع الواجبات والمستحبات، وترك جميع المحظورات والمكروهات، وهذا الذي يترتب عليه: الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار.

وما بين المبدأ والكمال، درجات لا يعلمها إلا الله، فمن فعل بعض الواجبات وترك بعضا، أثيب على ما فعل، وعوقب بما ترك.

وبهذا يتضح أن الكلام هنا خارج عن محل النزاع، ولا متعلق فيه للمخالف بوجه، وأن الإيوان إنما جاء من بتر النص وعزله عن سياقه، والله المستعان.

(١) أي يصح منه قيامه بالحج مثلا؛ لأن معه سبب الصحة، وهو دخوله في الإسلام، مع إقراره في الباطن بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات. وأما المنافق فلو أتى بالحج لم يصح منه؛ لعدم إقراره.

(٢) عطف على قوله: (وأما مبدؤه) لا كما ظن المخالف أنه مرتبط بمسألة الصحة!

الموضع الثاني:

قول شيخ الإسلام رحمته: (إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف)^(١).

احتج به المخالف، على أن عمل الجوارح وإن كان لازماً، إلا أن زواله يدل على ضعف الملزوم لا على انتفائه؛ إذ إن أعمال القلوب وأعمال الجوارح تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف).

والجواب من وجوه:

الأول:

أنه قد سبق النقل عن شيخ الإسلام رحمته - في مواضع - تصريحه بأن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، وأن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، بل قد جعل هذا شرطاً للقول بأن الخلاف مع مرجئة الفقهاء لفظي، أي إن سلموا بذلك.

الثاني:

أنه يتعين معرفة مراد شيخ الإسلام ب(شعب الإيمان) هنا، فإن صنيع القوم يوهم أنه يتحدث عن الظاهر والباطن، أو قول اللسان وقول القلب، وعمل القلب وعمل الجوارح!

ومن ظن ذلك، ورتب عليه اعتقاد أن عمل القلب - في حالة الضعف - يمكن أن يوجد بلا عمل جارحة؛ فقد أخطأ خطأ بينا.

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٢/٧).

والذي أدى إلى هذا الوهم هو طريقة المخالف في نقل كلام الأئمة!، حتى ظنَّ أن شيخ الإسلام يتحدث هنا عن أجزاء الإيمان الأربعة!

والحق أن شيخ الإسلام كان يتحدث عن شعب الإيمان بمعناها الواسع الشامل، التي هي بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، وأنها لا تتلازم في حال ضعف الإيمان، بل قد لا تتلازم في حال قوته أيضا! فقد يقوى الإيمان في الظاهر والباطن، قولاً وعملاً، ثم تقع الزلة والهفوة، كالذي حصل لحاطب رضي الله عنه، ولسعد بن عباد رضي الله عنه كما سيأتي.

ولم يكن حديثه عن هذه الأمور الأربعة: قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، كما أوهم المخالف.

وبيان ذلك على وجه التفصيل^(١): أن شيخ الإسلام رحمته الله كان يرد على الخوارج والمعتزلة، الذين قالوا (الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائرهم، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان)^(٢)، وبين أن المرجئة والجهمية اعتمدوا هذا الأصل أيضا، وهو أن الإيمان شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كله، ولهذا أخرجوا العمل منه، حذرا من التكفير بالكبيرة.

وذكر شيخ الإسلام رحمته الله أن جماع شبهتهم في ذلك (أن الحقيقة المركبة تزول بزوال

(١) والداعي إلى هذا التفصيل هو بيان منهج المخالف في نقل كلام الأئمة، والاستشهاد به في غير موضعه، وبتره من سياقه، حتى يوهم خلاف الحقيقة، وهذا قد يتعمده من يتعمده، وقد يقع فيه من يقع، تقليدا ومتابعة لغيره.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥١٠).

بعض أجزائها، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجيين إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجيينا).

وجعل الجواب عن شبهتهم من طرفين:

(أحدهما: أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء؟

والثاني: هل هي متلازمة في الثبوت؟).

قال رحمه الله: (أما الأول: فإن الحقيقة الجامعة لأمر - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور، فقد يزول سائرهما، وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرهما، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة، أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرهما.

وما مثلوا به من العشرة والسكنجيين مطابق لذلك؛ فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزأي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يقولون: زالت الصورة المجتمعة وزالت الهيئة الاجتماعية، وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب، كما يزول اسم العشرة والسكنجيين.

فيقال: أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه، فهذا لا ينازع فيه عاقل، ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمر إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولا يقول أحد: إن

الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعاً. كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ أَوْ يُنَصْرَانِيهِ أَوْ يُمَجْسَانِيهِ كَمَا تُتَّجُّ الْبَيْهِيْمَةُ بِبَيْهِيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»^(١) فالمجموعة الخلق بعد الجذع لا تبقى مجتمعة، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء^(٢).

ثم قال:

(وأما زوال الاسم فيقال لهم: هذا أولاً بحثٌ لفظي، إذا قدر أن الإيمان له أبعاد وشعب، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء. فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت).

ثم بين رحمه الله أن المركبات على وجهين: منها: ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم، كالعشرة والسكنجيين.

(١) رواه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٤/٧).

ومنها: ما لا يكون كذلك، بل يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، كالبحر والنهر والمدينة والقرية والمسجد، فإنه ينقص كثير من أجزائها، والاسم باق.

وكذلك ألفاظ: العبادة، والطاعة، والخير، والحسنة، والإحسان، والصدقة، والعلم، والقرآن، والقول، والكلام، والمنطق، وأسماء الحيوان، والنبات، كلفظ الشجرة، يقال على جملتها، ثم يقطع منها ما يقطع، والاسم باق.

إلى أن قال: (وإذا كانت المركبات على نوعين بل غالبها من هذا النوع، لم يصح قولهم: إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي. ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب؛ فإن النبي ﷺ قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»^(١) فأخبر أنه يتبعض، ويبقى بعضه وأن ذلك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مأخذهم الفاسدة ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك.

أما الحج ونحوه ففيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب، ولا يبطل، كرمي الجمار والمبيت بمنى ونحو ذلك، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب،

(١) سبق تخريجه في (١/١٨٨).

كرفع الصوت بالإهلال والرمل والاضطباع في الطواف الأول. وكذلك الصلاة (...)^(١).

ومن هذا النقل الطويل يتضح أن شيخ الإسلام رحمته يتحدث عن شعب الإيمان بمعناها الشامل الواسع، مبينا أنها لا تتلازم في الانتفاء، فزوال إمامة الأذى عن الطريق، لا يزيل اسم الإيمان ولا حقيقته.

ثم انتقل شيخ الإسلام للحديث عن الطرف الثاني: وهو: هل شعب الإيمان متلازمة في الثبوت، أي هل يلزم من وجود بعض الشعب وجود سائرهما؟

قال رحمته: (الأصل الثاني: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٢)، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّاءَ لَكُنْتُمْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(٣)، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥١٧).

(٢) سورة المائدة، آية: ٨١

(٣) سورة المجادلة، آية: ٢٢

كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ ءَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾^(١)، وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك. فقال: لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية^(٢).

فلم يقل شيخ الإسلام رحمته إنه في حال القوة يتلازم وجود عمل الجوارح، مع بقية الأركان، بينما في حال الضعف قد توجد الأركان الثلاثة وينعدم عمل الجوارح بالكلية! هذا ما يحاول أن يثبتته المخالف، وهو فهم لا صلة له بكلام شيخ الإسلام. وتأمل قوله: (أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة).

فلو كان الحديث عن (الأركان الأربعة السابقة) لما كان لقوله: (قد) محل ولا وجه في الكلام؛ إذ عند القوة، لا بد أن يوجد قول اللسان، والتصديق، وعمل القلب، وما شاء الله من أعمال الجوارح! فالأمر على ما أوضحت آنفا، أنه رحمته يتحدث عن شعب الإيمان العامة الشاملة، التي هي بضع وسبعون شعبة.

وتأمل ما ذكره من المثال، فإنه لم يتحدث عن زوال عمل الجوارح، لا بعضا ولا كلا، ولم يتحدث عن زوال عمل القلب أيضا!

(١) سورة المنتحة، آية: ١

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢) وما بعدها.

وقوله: (فالإيمان لا بد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق والمحبة له، فهذا أصل القول، وهذا أصل العمل. ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر، والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم)^(١).

وقوله: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة)^(٢).

فتأمل كيف يُترك الكلام الواضح البين المتفق في معناه، الذي يؤكد صاحبه مرات ومرات، ثم يُعتمد على جملة تُنتزع من بين السطور، وتُجعل قاعدة يردّ لها جميع كلامه في مسألة التلازم، ويقال: التلازم المقصود إنما يكون عند القوة فقط! فأبي منهج هذا؟ بل أي خلل وشرّ وضرر يحصل بهذا التعامل!

وأين قال شيخ الإسلام: إن التلازم يكون عند القوة؟! بل هذا اختصار المخالف وتحريفه، وإنما عبارة الشيخ: (أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة) وهذا يعني أن الأصل والغالب أنها لا تتلازم، فتكون المحصلة - على تحريف المخالف - أن أجزاء الإيمان الأربعة: لا تتلازم عند الضعف، ولا تتلازم عند القوة أيضاً، لكنها (قد) تتلازم حينئذ! فالله المستعان.

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٤٠).

(٢) السابق (٧/٥٤١).

الموضع الثالث:

قول شيخ الإسلام رحمته: (فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه.

ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه، وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده.

وفي الصحيحين عنه رضي الله عنه أنه قال: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد ألا وهي القلب»^(١).

اعتمد المخالف على قوله رحمته: (وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه)، وقوله: (وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له) وعلق عليه بقوله: (فالأعمال الظاهرة - طاعات ومعاص - وجودا وعدما - متعلقة بالإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان؛ فتنبه). وقال: (وانتفاء الإيمان المطلق - وهو كماله - لا يلزم منه انتفاء (مطلق الإيمان) - وهو أصله -؛ كما قرره شيخ الإسلام - رحمته - في مواضع).

وقال -المخالف-: (فهذا أصل أصول أهل السنة - التي بها فارقوا المرجئة - في

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٤٤).

مسألة الإيـمان -، التي منها ضلوا، وعنها انحرفوا، وهي حقيقة التلازم بين الظاهر- قولاً وعملاً-، والباطن- تصديقاً وإذعاناً-، ونابدوا أقوالهم- حقيقة ولفظاً-. ولكن لجهل (البعض) بحقيقة قاعدة (التلازم) بين شعب الإيمان- بأنواعها- قوة وضعفاً، وجوداً وانتفاءً - وعدم استيعابها -، أوقعهم في الخلط والخبط في هذه المسألة الدقيقة، وعدم الضبط لها، أو معرفة ما ينبي عليها!!).

وقال: (هذا هو الكلام الفصل، الذي يُرد له كل فرع وفصل، فالواجب تأمله، وتفهمه، وضبطه) انتهى.

والجواب من وجوه:

الأول:

أن هذا يؤكد ما ذكرته آنفاً من أن المخالف يترك صريح كلام شيخ الإسلام رحمه الله، ويتعلق بمثل هذه العبارات، ويزعم أنها: (الكلام الفصل، الذي يُرد له كل فرع وفصل) فأين هو من العبارات الصريحة التي سبق نقلها عن شيخ الإسلام، والتي يقرر فيها كفر من ترك جميع الواجبات الظاهرة، ويجزم بانتفاء الإيمان من قلبه، وأنه لا يكون -مع تركها- إلا النفاق والزندقة، لا الإيمان الصحيح!

الثاني:

أن المخالف رغم استشهاده بهذا الكلام مراراً، لم يحاول الإجابة عن قول شيخ الإسلام: (دل على عدمه).

بل اتكأ على قوله: (وهي شعبة من مجموع (الإيمان المطلق) وبعض له)، وقرر أن:

انتفاء الإيمان المطلق - وهو كماله - لا يلزم منه انتفاء (مطلق الإيمان) - وهو أصله - .
وهذا يعني أنه لا توجد حالة يدل فيها ترك العمل على (عدم) الإيمان الذي في القلب.

فانظر كيف يزعم أنه كلام فصل، ثم يؤمن ببعضه، ويدع بعضه.

الثالث:

أنه ينبغي أن يُعلم أن موجب الإيمان الباطن ومقتضاه، هو قول اللسان وعمل الجوارح - وهذا لم يفتن له المخالف - فإذا لم يعمل الإنسان بهذا الموجب، دل على عدم الأصل الباطني أو ضعفه، وهذا ينتظم صوراً:

الأولى: أن ينتفي القول الظاهر والعمل الظاهر معاً، فهذا لا شك في كفره، عند أهل السنة، خلافاً لجهم ومن وافقه، وحينئذ يقال: انتفاء الموجب الظاهر، يدل على عدم الإيمان الباطن، أي انتفاء عمل القلب، والتصديق النافع المعبر، كما سبق بيانه^(١).

الثانية: أن ينتفي عمل الجوارح، مع وجود قول اللسان، وهذا محل النزاع مع المخالف، وقد سبق أن أهل السنة مجمعون على عدم أجزاء الإيمان في هذه الحالة.

وشيخ الإسلام رحمته يصرح في مواضع بانتفاء الإيمان، عند عدم القول، ويصرح في مواضع آخر بانتفاء الإيمان عند عدم العمل الظاهر، والواجبات الظاهرة، ويمثل لها بالصلاة والزكاة والصيام، ويجعل ترك هذه الواجبات مع قيام الإيمان بالقلب، أو

(١) انظر: (١/٧٢) من هذا البحث.

بالقلب واللسان، أمراً ممتنعاً^(١)، وهذا صريح في أن ترك العمل الظاهر كفر، كما أن ترك القول الظاهر كفر.

الثالثة: أن يحصل التقصير في بعض الأعمال، وهذا يصدق عليه أنه لم يعمل بموجب الإيمان ومقتضاه، أي لم يعمل على الكمال والإتقان، ويدل حينئذ على ضعف الإيمان في القلب.

وحاصل هذا الوجه أن كلامه **حفظ** يفيد وجود حالتين:

١ - حالة ينعدم فيها الإيمان القلبي، وهذه تكون عند تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر معاً، كما تكون عند تخلف العمل الظاهر - وحده - بالكلية.

٢ - وحالة يضعف فيها الإيمان القلبي، وتكون عند ترك بعض العمل.

وبنحو هذا التفصيل - في شأن العمل - قال ابن القيم **حفظ**: (ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك، فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته)^(٢).

الرابع:

أن قول المخالف: (فالأعمال الظاهرة - طاعات ومعاص - وجوداً وعدمًا - متعلقة بالإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان؛ فتنبه).

(١) انظر هذا الموضوع من كلامه، ص ٢٧ وما بعدها. وانظر الجواب عن الشبهة السادسة من الشبهات

العقلية، ص ٢٢١

(٢) الفوائد، ص (٨٥).

خطأ ظاهر، بناه على قول شيخ الإسلام: (وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له).

والحق أنه لم يفهم كلام شيخ الإسلام، فإن قول اللسان - أيضا - شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، كما في حديث شعب الإيمان!!

وهكذا القول في "التصديق" و"عمل القلب" فكلاهما من شعب الإيمان المطلق ...

الخ. فتنبه!

الخامس:

أن قول المخالف عن التلازم بين الظاهر والباطن أنه أصل أصول أهل السنة التي بها فارقوا المرجئة، وأنه (لجهل) (البعض) بحقيقة قاعدة (التلازم) بين شعب الإيمان - بأنواعها - قوة وضعفا، وجودا وانتفاء - وعدم استيعابها -، أوقعهم في الخلط والخبط في هذه المسألة الدقيقة، وعدم الضبط لها، أو معرفة ما ينبني عليها!!).

حق وصدق، ولكن من حكم بالإسلام لمن قال لا إله إلا الله ثم عاش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يؤدي واجبا ولا نفلا، وتصور وجود التصديق والانقياد والمحبة، لمن هذا حاله، فهو من أبعد الناس عن القول بالتلازم، بل حقيقة قوله أن الأعمال ثمرة الإيمان الباطن، وليست لازما، وهذا ما تقوله المرجئة.

الموضع الرابع:

قوله **حجته**: (ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل وفرع واجب. فالأصل الذي في القلب وراء العمل، فلهذا يفرق بينهما بقوله: ﴿ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١)، والذي يجمعهما كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿لَا يَسْتَفِذُ تِلْكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) وحديث الحياء، ووفد عبد القيس.

وهو مركب من أصل لا يتم بدونه^(٣)، ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة. فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق، كالحج، وكالبدن، والمسجد، وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات. فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق. وأصله القلب وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب^(٤).

والجواب من ثلاثة أوجه:

- (١) سورة العصر، آية: ٣، ومواضع كثيرة في القرآن الكريم.
- (٢) سورة التوبة، آية: ٤٤
- (٣) فيه إطلاق التمام بمعنى الصحة، كما هي العادة الغالبة في كلام شيخ الإسلام، والمخالف يحتاج بهذا الموضع، ولا ينتبه لهذا!
- (٤) مجموع الفتاوى (٦/٦٣٧). وهذا الموضع لا يدخل ضمن "الإيمان الكبير" ولا "الإيمان الأوسط" وإنما هو في رسالة صغيرة ملحقة بالكتابين.

الوجه الأول:

أن تسمية العمل الظاهر فرعاً، وجعل ما في القلب أصلاً، لا إشكال فيه، فهو فرع لازم، ينتفي الإيمان الباطن بانتفائه، كما سبق بيانه، وهذا النص لم يتعرض فيه شيخ الإسلام لقول اللسان، هل هو من الأصل أو من الفرع، وإنما قال: (ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل وفرع واجب، فالأصل الذي في القلب وراء العمل) والظاهر أنه يجعله من الفرع، كما هي عادته في مواضع كثيرة^(١). وإن كان قد سمّاه ركناً في نهاية كلامه، كما سيأتي.

الوجه الثاني:

أن شيخ الإسلام جعل الإيمان على ثلاثة أجزاء:

جزء يقابله النقص عن الأكمل، والمراد بذلك المستحبات.

وجزاء يقابله النقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

وجزاء يقابله نقص الركن، وهو ترك الاعتقاد والقول.

فإن احتج المخالف بالجملة الأخيرة، وهي تسمية الاعتقاد والقول ركناً، قلنا: لا إشكال في هذا، فإن شيخ الإسلام في عامة كلامه يجعل العمل الظاهر فرعاً، بل يجعل القول كذلك - غالباً - لكنها فرعان لازمان، كما سبق توضيحه.

وإن احتج المخالف بأن شيخ الإسلام جعل (ترك الواجبات) أو (فعل المحرمات)

(١) انظر: (١/٦٧) من هذا البحث.

يترتب عليه نقص الكمال (الواجب) فقط، لا الكفر.

فالجواب: أن هذا التعبير: (ترك الواجبات) لا يعني دائماً: ترك جميع الواجبات، بل يطلق على ترك الجميع، وعلى ترك البعض.

فغاية الأمر أن شيخ الإسلام قال: ترك الواجبات يترتب عليه نقص الإيمان، وهذا كثير في كلامه وفي كلام غيره، ومشهور في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾^(١)، وهو الذي (يترك الواجبات) ويفعل المحرمات، ويتعين هنا حمل كلامه على ترك بعض الواجبات، لا ترك جميعها، لأمرين:

الأول: أن شيخ الإسلام رحمته يرى كفر تارك الصلاة، ويحتاج لذلك بالكتاب والسنة، وياجماع الصحابة كما سبق، وعليه فلا يمكن بحال أن ينسب إليه أن ترك جميع الواجبات ليس كفراً؛ لأن هذا تناقض واضح، لا يقع فيه شيخ الإسلام ولا من هو دونه.

الثاني: أن شيخ الإسلام قد صرح بأن الرجل لا يكون مؤمناً بالله ورسوله مع ترك جميع الواجبات، وصرح بأنه لو خلا العبد من العمل بالكلية كان كافراً.

قال رحمته: (وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات، [ولو قدر أن يؤدي الواجبات] لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير

(١) سورة فاطر، آية: ٣٢

إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ).

فهذا كلامه الصريح في ترك جميع الواجبات: (ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات).

إلى غير ذلك من المواضع الصريحة التي ينص فيها على (انتفاء) العمل الظاهر، و(زوال) العمل الظاهر.

الوجه الثالث:

أن المخالف إن احتج بقوله: (وأصله القلب وكمال العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكمال القلب).

فجوابه من وجوه:

الأول:

أنه قد تقدم أن وصف العمل أو القول بأنه كمال، حق في نفسه، والمحذور هو أن يُبنى على ذلك حكم مفاده أن تاركه لا يكفر، وبرهنتُ على ذلك بما قاله الشافعي رحمه الله: (... فلو آمن به عبداً، ولم يؤمن برسوله ﷺ لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله ﷺ معه). وقريب منه ما قاله ابن منده رحمه الله في شأن العمل، مع تكفيره لتارك

الصلاة^(١).

فالعَمَلُ الظاهر، فرغ، مكمل للأصل، وبدونه لا يكتمل إيمان العبد، لكن ليس في هذا أن تاركه بالكلية لا يكفر. وكذلك قول اللسان: هو فرغ، مكمل للأصل، ولا إشكال في هذا كما سبق.

الثاني:

أن يقال للمخالف: إذا كان الإيمان أصله القلب، وكماله العمل الظاهر، فأين موضع قول اللسان من هذه القسمة؟ لا سيما وبعض المخالفين ذهب مذهب شبابة بن سوار وجعل قول اللسان هو العمل المراد بقول السلف: الإيمان قول وعمل، فليطرد مذهبه، وليصرح هنا بأن قول اللسان من كمال الإيمان!

وأما من لم يذهب مذهب شبابة، فنحن نتظر جوابه، فإن قال: إن قول اللسان ملحق بالأصل، وإن لم يذكره شيخ الإسلام هنا.

قلنا له: وقد ألحق شيخ الإسلام الصلاة بالأصل، ولم يذكرها هنا، وهذا هو الوجه:

الثالث:

أن شيخ الإسلام رحمه الله يكفر بترك الصلاة، ويجعلها من أصل الدين والإيمان، ومن كان هذا كلامه، استحال أن يكون عمل الجوارح (كله) كمالاً عنده، ولزم إعادة النظر في كلامه ليفهم على وجه لا يناقض مذهبه.

(١) انظر ص ٢٧٥ من هذا البحث.

وما قاله شيخ الإسلام هنا، قد قرره في موضع آخر، حيث قال: (والدين القائم بالقلب من الإيمان علما وحالا هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان^(١)). فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته.

فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه، ولهذا قال ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة»^(٢)، وروي عنه أنه قال: «أول ما يرفع الحكم بالأمانة» و«الحكم»^(٣) وهو عمل الأمراء وولاية الأمور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٤).

وأما الصلاة فهي أول فرض، وهي من أصول الدين والإيمان مقرونة بالشهادتين،

(١) وهذا من المواضع التي يستشهد بها المخالف، دون أن يتنبه إلى ما سيأتي في كلام الشيخ بعد أسطر.

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، وتمام الرازي في الفوائد، والضياء في المختارة، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٩/٤) رقم ١٧٣٩: (والحديث صحيح على كل حال، فإن له شواهد ذكرت بعضها في الروض الضمير).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) سورة النساء، آية: ٥٨.

فلا تذهب إلا في الآخر^(١).

ففي هذا الموضع بين أمرين:

الأول: أن المراد بالكمال، هو أن الدين يبني من أصوله أولاً، ثم يكمل بفروعه، فيحصل التدرج في إنزال الأحكام وشرعها.

الثاني: أنه لا يراد بالكمال أن تركه ليس كفراً، بدليل ما ذكره بعد ذلك في شأن الصلاة وأنها من أصول الدين والإيمان، فإذا كانت الصلاة - وهي إحدى الأعمال - ملحقة بالأصول، وتركها كفر عند الشيخ، تبين بطلان القول بأن ترك الأعمال الظاهرة كلها ليس كفراً عنده.

وأيضاً فإنه لم يذكر قول اللسان هنا، ومعلوم أنه من أمور الظاهر، لا من أمور القلب، فلو أخذ بفهم المخالف للكمال هنا، للزم أن تركه ليس كفراً، وهذا باطل قطعاً، وما كان جواباً للمخالف عنه، فهو عين جوابنا عن أعمال الجوارح.

الوجه الرابع:

أنه جعل إيمان القلب كمالاً للإسلام، فقال: (وأصله القلب وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب)، ومعلوم أن إسلاماً لا يقارنه إيمان باطن، لا يعتد به، فبان بهذا خطأ من رتب عدم الكفر على الوصف بالكمال.

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٥٥). وقد قال: في الرد على من حمل أحاديث تكفير تارك الصلاة على الكفر الأصغر: (السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله) وسبق نقله في (١/٣٧٤).

والمقصود أن هذا إلزام للمخالف لا محيد عنه، فإنه إن قال: ترك العمل الظاهر لا يلزم منه زوال الإيمان؛ لأنه سمي كمالاً، قيل له: وترك إيمان القلب لا يلزم منه زوال الإسلام؛ لأنه سمي كمالاً أيضاً!

وأجاب بعضهم عن هذا الإلزام بقوله: (وهل الحكم على الإسلام يكون بغير الظاهر؟! وما حكم المنافق إذا؟! وكيف يكون؟! وما حقيقته؟!).

وهذا كما ترى ليس جواباً، لأنه لو كان المقصود هو الإسلام الذي يُحكم به في الظاهر فقط، لم يكن وجهٌ لذكر إيمان القلب هنا، سواء سمي كمالاً أو سمي غير ذلك؟! بل الكلام هنا عن الإسلام الحقيقي، المنجي، لا الظاهري، الذي يشمل المؤمن والمنافق. فالإسلام الحقيقي المقبول لا بد له من إيمان باطن، وقد سماه شيخ الإسلام كمالاً، وهو لعمر الحق مكمل و متمم ومصحح، فليس الإشكال في التعبير بالكمال، إنما الإشكال في أن يفهم من ذلك عدم التكفير بتركه.

الوجه الخامس:

أن قوله تعالى: (وأصله القلب وكمال العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكمال القلب) يفهم في ضوء ما قرره من تلازم الإيمان والإسلام، واختلاف مفهومهما عند الاقتران، وأن كل مؤمن لا بد له من إسلام ظاهر، وكل مسلم لا بد له من إيمان باطن، فالعمل بالنسبة للإيمان: هو الكمال، كما أن الإيمان الباطن بالنسبة للإسلام هو الكمال، وإن كان التعبير بالكمال موهماً؛ إذ لا يصح الإسلام ولا يقبل بدون الإيمان الباطن، وكذلك لا يصح الإيمان ولا يقبل بدون القول الظاهر والعمل الظاهر، لكن

عذر شيخ الإسلام رحمته أنه بسط الكلام في هذه المسألة في مواضع، بحيث لا يخفى مقصوده على من قرأ كلامه، وسلك المنهج العلمي في التعامل مع كلام الأئمة.

وفي شأن التلازم بين الإيمان والإسلام، يقول شيخ الإسلام رحمته: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام، فإن الإيمان في القلب، والإسلام ظاهر كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإِسْلَامُ عِلَاقَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَالْإِيمَانُ أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُوْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد^(١).

وقال: (فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجاً عنه، كما في حديث جبريل، وإن كان لازماً له)^(٢).

ونقل عن أبي طالب المكي قوله: (إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٥٣).

(٢) السابق (٧/٥٥٥).

ومثل شيخ الإسلام للإيمان والإسلام بالروح والبدن، (فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح وليس أحدهما الآخر).

فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حيا إلا مع الروح، بمعنى أنهما متلازمان، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر^(١).

والحاصل أن هذا الموضوع من كلام شيخ الإسلام لا يصلح مستندا لمن يرى إسلام تارك العمل الظاهر بالكلية، وأنه لا يعارض ما قرره شيخ الإسلام في مواضع من كفر تارك العمل، ومن تلازم الظاهر والباطن، ومن تكفير تارك الصلاة.



(١) انظر مبحث التلازم بين الإيمان والإسلام، ص ١١٧ من الجزء الأول.

الموضع الخامس:

جاء في مناظرة شيخ الإسلام مع ابن المرحل:

(والكفر الذي هو ضد الشكر إنما هو كفر النعمة، لا الكفر بالله فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله.

قلت: على أنه لو كان ضد الكفر بالله، فمن ترك الأعمال شاكرًا بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله، والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها)^(١).

والجواب من وجهين:**الوجه الأول:**

أن قوله: (كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا، حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد)، إن أريد بالاعتقاد: قول القلب وعمله - كما هو مذهب شيخ الإسلام في هذا الإطلاق - فتقدير وجود عمل القلب، من دون عمل الجوارح

(١) مجموع الفتاوى (١٣٧/١١) وما بعدها، وانظر: العقود الدرية، لابن عبد الهادي، ص (٩٥-١١٦) ت: محمد حامد الفقي، ط. مكتبة المؤيد. وابن المرحل، هو صدر الدين ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، شيخ الشافعية في زمانه. توفي سنة ٧١٧هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٣/٩)، البداية والنهاية (٤٩٢/١٤).

ممتنع، بل انتفاء عمل الجوارح بالكلية يعني انتفاء عمل القلب ولا بد، كما قرره شيخ الإسلام في مواضع. وعليه فمن ترك العمل الظاهر كله، كان هذا دليلاً على زوال أصل الإيمان من قلبه، وكان كافراً في قول أهل السنة، خلافاً للمرجئة. ويوضحه:

الوجه الثاني:

أنه يتعين حمل قوله: (فروع الإيمان) على بعض العمل لا كله، لأمر:

الأول: أن نسبة القول بإسلام من ترك عمل الجوارح إلى أهل السنة، خطأ ظاهر، لا سيما والصحابة مجمعون على كفر تارك الصلاة، في رأي شيخ الإسلام، وقد حكاه عن أكثر السلف، وقال: إنه المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين^(١).

فكيف يقال: إن (أهل السنة)، لا يكفرون من ترك جميع أعمال الجوارح!

الثاني: أن شيخ الإسلام يكفر تارك الصلاة، ويجعل الصلاة من أصول الدين والإيمان، مقرونة بالشهادتين، ويجزم بأن تارك جميع الواجبات كافر غير مؤمن، فوجب حمل قوله: (فروع الإيمان) على بعض الأعمال، غير الصلاة، دفعا للتناقض والاضطراب في كلامه رحمته.

الثالث: أن حمل كلامه على ترك جميع العمل الظاهر، يعني أن شيخ الإسلام يتصور وجود إيمان القلب، مع انتفاء عمل الجوارح، ونسبة هذا إلى شيخ الإسلام جور وظلم؛ إذ هذا ما أنكره في مواضع شتى من كتبه رحمته، بل لا أعلم أحداً توسع في تقرير قاعدة

(١) شرح العمدة (٢/٧٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/٩٧)، (٢٨/٣٠٨، ٣٦٠).

التلازم بين الظاهر والباطن، والرد على من أنكرها، كشيخ الإسلام رحمته.

الرابع: أن قوله: (كالإنسان إذا قطعت يده، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها) فيه إشارة إلى أنه أراد ترك بعض الأعمال، لا جميعها.

الموضع السادس:

قول شيخ الإسلام رحمته: (فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيثار، وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن، ولكن لم يفعل الواجب كله، لا من هذا، ولا هذا، وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق. ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان، ولم يأت بتمام الإيمان الواجب، وهؤلاء ليسوا فساقاً تاركين فريضة ظاهرة ولا مرتكبين محرماً ظاهراً، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علماً وعملاً بالقلب، يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين. وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم، فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق)^(١).

استشهد به المخالف غير مرة، واتكأ على قوله: (ولكن لم يفعل الواجب كله).

والجواب من وجهين:

الأول:

أن استشهد المخالف بهذا الموضع، يدل على أنه لا يفقه كلام الأئمة، ولا يتأهل

(١) مجموع الفتاوى (٧/٤٢٧).

للبحث في هذه المسائل، فإن كلام الشيخ واضح، لا إشكال فيه، فقد ذكر من أصناف الناس ثلاثة:

الأول: من أظهر الإسلام، أي قولاً وعملاً، ولم يأت بالإيمان الباطن، وهذا هو المنافق المحض.

الثاني: من أتى بإسلام ظاهر، وإيمان باطن، وهو مقصر في الأمرين، فلم يأت بجميع الواجب الظاهر، كما لم يأت بجميع الواجب الباطن، وهذا معنى قوله: (ولكن لم يفعل الواجب كله، لا من هذا، ولا هذا) أي لا من الظاهر، ولا من الباطن!

والمخالف لم يفقه المراد من قوله: (ولا من هذا) ولو فقهه لم يستشهد بهذا الموضع، فإنه - المخالف - يظن أن المقصود: لم يفعل شيئاً من الواجب، أي ترك جميع العمل، ويحمل هذا على ترك أعمال الجوارح، ويلزم - على فهمه - أن يكون هذا الصنف لم يفعل شيئاً من إيمان الباطن أيضاً!

والصواب أن قوله: (لم يفعل الواجب كله) أي لم يأت بجميع الواجب الظاهر والباطن، وإنما أتى ببعضه، وهذا هو الفاسق.

الثالث: من أتى بالإسلام الواجب، أي الأعمال الظاهرة الواجبة، ولكنه مقصر في الإيمان الباطن، قد ترك من حقائق الإيمان الواجبة علماً وعملاً بالقلب.

الوجه الثاني:

أن المخالف يدور حول إثبات إيمان في الباطن، لا يتبعه شيء من أعمال الجوارح، فهو يظن هذا، ويتصوره، وينسبه لشيخ الإسلام الذي طالما أنكره! فحقيقة قول

المخالف: نفي التلازم بين الظاهر والباطن، وإن زعم أنه يثبت ويقول به^(١).

الموضع السابع:

قوله **حفظ**: (الثاني: أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق، فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر. وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به. فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد)^(٢).

وجوابه من وجوه:

الأول:

أنه لا إشكال في جعل التصديق والانقياد أصل الإيمان، كما سبق إيضاحه مرارا.

الثاني:

(١) ويشبه هذا الموضع، قول شيخ الإسلام **حفظ** في أوجه زيادة الإيمان (٧/٢٣٣): (... فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليه والتزمه، وأقر به، لكنه لم يعمل بذلك كله) وقد استشهد به أحدهم، ولا حجة فيه بوجه من الوجوه، فإن المراد بذلك: من لم يأت بالعمل كله، بل أتى ببعضه، وقد تركت إيراد لفظه كاملا، لوضوحه، فليرجع إليه.

(٢) الصارم المسلول (٣/٩٦٧).

أن حصول أصل الإيمان في القلب، لا يعني صحة الإيمان مع ترك لوازمه من القول والعمل، والشيخ رحمته قد بين في مواضع أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، لا ينفك عنه، وأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وهذا بالنظر إلى جملة العمل، أو أصل الطاعة كما أسماه هو، وأما آحاد الأعمال - غير الصلاة - فإن تخلفها مع الإقرار بالوجوب والانقياد والتسليم للحكم، لا ينقض الإيمان، وهذا مراده هنا، ولهذا قال: (فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب).

والمقصود أن كلامه رحمته لم يتناول مسألة ترك العمل بالكلية، كما لم يتناول مسألة ترك قول اللسان!؛ إذ الكلام لم يكن في تقرير هذا، بل كان في بيان أن السب والإهانة والاستخفاف، منافع للانقياد، وإن وجد التصديق في القلب، لكنه تصديق غير نافع، فوجوده كعدمه.

الثالث:

أن المخالف يدور حول إثبات انقياد في القلب، لا يتبعه شيء من أعمال الجوارح، ويحاول إصاق هذا بشيخ الإسلام، ولهذا يحمل قوله: (وإن لم يفعل المأمور به) على ترك جميع المأمورات، وهذا فاسد، مخالف لمذهب الشيخ رحمته في تكفير تارك الصلاة أولاً، وفي تكفير تارك جميع الواجبات الظاهرة ثانياً، كما سبق النقل الصريح عنه في المسألتين.

ومن تصور وجود الانقياد في القلب، مع ترك جميع المأمورات في الظاهر، فهو منكر للتلازم بين الظاهر والباطن حقيقة، وإن ادّعه باللسان.

الموضع الثامن:

قول شيخ الإسلام رحمته: (وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب الموجز، وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء، كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(١)، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان. قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمناً؛ لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه. والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة، أو جزءاً، نزاع لفظي.

الثاني: أن نصوصاً صرحت بأنها جزء، كقوله: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ سُبْعَةً».

الثالث: أنكم إن قلتم بأن من انتفى عنه هذه الأمور، فهو كافر خال من كل إيمان، كان قولكم قول الخوارج، وأنتم في طرف، والخوارج في طرف، فكيف توافقونهم. ومن هذه الأمور: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والجهاد والإجابة إلى حكم الله ورسوله، وغير ذلك مما لا تكفرون تاركه، وإن كفرتموه كان قولكم قول الخوارج^(٢).

(١) سورة الأنفال، آية: ٢

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٢/٧) وما بعدها.

استشهد به المخالف زاعماً أن شيخ الإسلام له كلام متناقض، ففي موضع يجعل القول بأن تارك الصلاة لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، قول من دخلت عليه شبهة المرجئة، وفي هذا الموضع يجعل تكفير تارك الصلاة قول الخوارج!

وقد جعل ذلك تحت مقال بعنوان: (ألا تقوم حجة الله على العباد إلا بشيخ الإسلام رحمه الله؟ دعوة للتأمل)^(١).

والجواب من وجوه:

الأول:

أن المخالف لم يفهم كلام شيخ الإسلام رحمته، وقد أساء في طرح هذا الكلام المتهاافت على العامة، ولو أنه أمعن النظر فيه، لم يقل ما قاله.

الثاني:

أن قوله رحمته: (أنكم إن قلتم بأن من انتفى عنه هذه الأمور، فهو كافر خال من كل إيمان، كان قولكم قول الخوارج، وأنتم في طرف، والخوارج في طرف، فكيف توافقونهم) واضح لا إشكال فيه، فليس في أهل السنة من يقول: إن من انتفى عنه الإيمان، فهو كافر، ولا بد، فإن الإيمان ينفي عمّن ترك الواجب، كما في قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»، ونحو ذلك، كما قرره شيخ الإسلام في أول كلامه على الإيمان.

والآية ذكرت من جملة أعمال الإيمان: وجل القلب عند ذكر الله تعالى، وزيادة

(١) انظر المقدمة، ص ١٧ من هذا البحث.

الإيمان عند تلاوة آياته، والتوكل عليه سبحانه، وإقام الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، فإذا قالت الجهمية: إن ترك ذلك كفر، اعتماداً على كون الإيمان منغياً عن التارك، لدلالة الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ كان قولهم قول الخوارج من وجهين:

الأول: أن أهل السنة لا يكفرون من ترك هذه الأمور - باستثناء الصلاة، والخلاف في الزكاة وبقية المباني -.

والثاني: أن أهل السنة لا يكفرون تارك الصلاة اعتماداً على هذه الحجة، وهي نفى الإيمان عن التارك، فإن هذه حجة الخوارج، وبها يكفر تارك كل واجب، جعله الله من أعمال الإيمان، وصفات المؤمنين.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الخلاف في حكم تارك الصلاة، خلاف معتبر بين أهل السنة - وإن قررنا إجماع الصحابة على تكفيره - وأن من لم يكفر تارك الصلاة، لا يعد من المرجئة، إلا إن قال: لا أكفره لأن الكفر لا يكون إلا بالحدود والاستحلال، أو لأن الكفر عمل قلب لا عمل بدن، ونحو ذلك من تأصيلات المرجئة.

وهذا ما يقال -تماماً- في الجانب الآخر، وهو تكفير تارك الصلاة، فمن قال بذلك اعتماداً على نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، فلا إشكال، وهذا قول جمهور السلف وأصحاب الحديث، كما نقله محمد بن نصر وشيخ الإسلام وغيرهما. ومن كفر تارك الصلاة اعتماداً على أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، أو أن الصلاة جعلها الله من صفات المؤمنين، فمن لم يأت بها كان من الكافرين، أو أن الله نفى الإيمان عن فاعلها، فيكون كافراً كسائر من لم يأت بالواجب، فهذا قول الخوارج، ولاشك، وهذا هو المراد

هنا؛ فالموافقة للخوارج إنما جاءت من التأصيل الفاسد، لا من القول بكفر تارك الصلاة.

ولهذا ذكر شيخ الإسلام رحمته أموراً ليست في آية الأنفال، كالصوم والحج والجهاد، إشارة إلى ما ذكرنا، فهذه كلها من واجبات الإيمان، ومن خصال المؤمنين، فمن اعتمد على حجة الجهمية، لزمه أن يكفر بترك ذلك، وبترك كل واجب، وهذا قول الخوارج، أو أشد.

الثالث:

أن شيخ الإسلام رحمه الله، يذهب إلى تكفير تارك الصلاة، ويحكي عليه إجماع الصحابة، كما سبق نقله، وينسبه إلى جمهور السلف وأصحاب الحديث، ويجعل الخلاف في تكفير تارك المباني، خلافاً بين أهل السنة، مُستثنى من قولهم: لا تكفر أحداً بذنب ما لم يستحله، وهذا في نفس كتابه الإيمان، فكيف يُتوهم أنه ينسب القول بتكفير تارك الصلاة إلى الخوارج؟! وهل يقول هذا من يعي ويدرك؟!!

قال رحمه الله: (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فاختلّفوا في تكفير تاركها ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي، كالزنا والشرب. وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر، وطائفة من أصحاب مالك، كابن حبيب. وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا

قاتل الإمام عليها، ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن ، وهذه أقوال معروفة للسلف^(١).

الرابع:

أن المخالف أعرض عن قول شيخ الإسلام رحمته : (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة، أو جزءاً، نزاع لفظي).

وهو صريح في أن أعمال الإيمان إذا ذهبت، (لم يبق) في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب من المخالف أن يسلم به!

فشيخ الإسلام رحمته وافق الجهمية على هذه الجزئية، وهو انتفاء الإيمان عند انتفاء الأعمال، أو انتفاء جميع الواجبات، كما سيأتي، لكنه خالفهم في أن الإيمان المنفي من القلب هو العلم والتصديق، وبين أن المنفي هو عمل القلب.

تكميل:

قد يبدو غريباً احتجاج الجهمية ومن وافقهم بآيات الأنفال، ولبيان وجه ذلك أقول:

إن الجهمية أرادت الاحتجاج على قولها: إن من كفره الشارع، فلذهاب العلم والتصديق من قلبه، فاحتجوا بالآيات التي فيها نفي الإيمان، عند انتفاء بعض الأعمال،

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٠٢).

كآية الأنفال، وكقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وقالوا: مفهوم الآيات أن من لم يأت بالأعمال، فقد انتفى الإيمان من قلبه، وهذا يعني زوال التصديق، فكل من كفره الشرع، حكمنا بزوال التصديق من قلبه.

وهذه الشبهة أوردها شيخ الإسلام في موضعين من كتاب الإيمان، أحدهما ما ذكره المخالف، والآخر قبله، وسيأتي نصه.

وكلام الجهمية هذا مشتمل على حق وباطل، فحقه: أن ترك جميع العمل، أو انتفاء جميع الواجبات، يدل على انتفاء الإيمان من القلب، وهذا ما وافقهم عليه شيخ الإسلام في الموضوعين.

وباطله أمران:

الحكم بانتفاء الإيمان، عند ترك بعض الواجبات، والزعم بأن الإيمان المنفي هو التصديق، وهذا ما بين شيخ الإسلام رحمته بطلانه.

وهذا شأن الراسخين في العلم، فإنه لم يردّ كلامهم جملة، بل وافقهم على ما فيه من الحق، وبين أن هذا الحق هو مذهب السلف، أعني انتفاء الإيمان عند ترك الواجبات، وأن المنفي حينئذ هو عمل القلب، لا التصديق، كما زعموا.

قال شيخ الإسلام رحمته: (والحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن، والقاضي، ومن

قبلهم من أتباع جهنم، عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون أحد كافراً، إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره، فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله، ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء، وقالوا هذا مكابرة وسفسطة.

وقد احتجوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ الآية^(١). قالوا: ومفهوم هذا أن من لم يعمل بمقتضاه، لم يكتب في قلوبهم الإيمان. قالوا: فإن قيل: معناه لا يؤمنون إيماناً مجزئاً معتداً به، أو يكون المعنى: لا يؤدون حقوق الإيمان ولا يعملون بمقتضاه؟ قلنا: هذا عام لا يخص إلا بدليل.

فيقال لهم: هذه الآية فيها نفي الإيمان عن يواد المحاذين لله ورسوله، وفيها أن من لا يواد المحاذين لله ورسوله، فإن الله كتب في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بروح منه، وهذا يدل على مذهب السلف أنه لا بد في الإيمان من محبة القلب لله ولرسوله، ومن بغض من يحاد الله ورسوله، ثم لم تدل الآية على أن العلم الذي في قلوبهم بأن محمداً رسول الله يرتفع، لا يبقى منه شيء. والإيمان الذي كتب في القلب ليس هو مجرد العلم والتصديق، بل هو تصديق القلب وعمل القلب... ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار، ومعلوم أن خلقاً كثيراً من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه لم يكذب

(١) سورة المجادلة، آية: ٢٢

الرسول، وهو مع هذا يوادّ بعض الكفار، فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب، الذي هو حب الله ورسوله، وخشية الله، ونحو ذلك، لا يستلزم أن لا يكون في القلب من التصديق شيء، وعند هؤلاء: كل من نفى الشرع إيمانه، دل على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلاً، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء^(١).

قلت: وقد تقدم أن المراد بالإيمان الواجب هنا: أصل الإيمان^(٢).



(١) مجموع الفتاوى (٧/١٤٦-١٤٨).

(٢) انظر: ص ٢٧

الرابع عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن القيم رحمه الله

استشهد المخالف بقوله رحمه الله في معرض بيانه الاعتبارات التي كان لأجلها الإيمان نصفين: صبر وشكر: (الاعتبار الثالث: أن الإيمان قول وعمل، والقول قول القلب واللسان، والعمل عمل القلب والجوارح، وبيان ذلك أن من عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه، لم يكن مؤمنا كما قال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾^(١)، وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِّنْ مَّسْكِنِهِمْ^ط وَزَيْنَبَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فصدَّهمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾^(٢)، وقال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾^(٣) فهؤلاء حصل قول القلب، وهو المعرفة والعلم، ولم يكونوا بذلك مؤمنين. وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه، لم يكن بذلك مؤمنا، بل كان من المنافقين. وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه، لم يكن بمجرد ذلك مؤمنا حتى يأتي بعمل القلب، من الحب والبغض والموالات والمعاداة، فيحب الله ورسوله، ويوالي أولياء الله، ويعادى أعداءه، ويستسلم بقلبه لله وحده، وينقاد لمطابفة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهرا وباطنا، وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به. فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان

(١) سورة النمل، آية: ١٤

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٣٨

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٠٢

التي قام عليها بناؤه^(١).

والجواب من وجهين:

الأول:

أنا نسلم بذلك، ونقول به، فلا يكمل إيمان العبد إلا بفعل ما أمر به، وليس في هذا أن ترك جميع الأمور ليس كفرا، أو أن تركها يكون مع وجود الإيمان الصحيح في الباطن، كما أوضحناه في نظائره، ولا يؤخذ هذا الذي يدعيه المخالف إلا من جهة المفهوم) وهو غير معتبر هنا؛ لأن هناك منطوقا صريحا يعارضه، وهو ما سبق نقله عن ابن القيم رحمته، أعني قوله: (فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع، دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه).

وقوله: (وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل).

وقوله: (وهذا من محل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة، ولا ترك معصية)^(٢).

والمخالف يريد أن ينسب إليه القول بهذا المحال!

وقد غفل عن قوله في نفس الموضوع: (وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته، والتزام

شريعته ظاهرا وباطنا) وهل يوجد هذا مع انتفاء جميع العمل؟!!

(١) عدة الصابرين، ص (٨٩).

(٢) انظر هذه النقول وغيرها ص ٣٩ من هذا البحث.

نعم يوجد هذا ويُتصور عند طوائف المرجئة التي لا تثبت التلازم بين الظاهر والباطن.

الثاني:

أن السلف والأئمة يصرحون بلفظ الكمال على بابه، فيجعلون الإيمان بالرسول ﷺ مكملًا للإيمان بالله، وعمل القلب مكملًا للتصديق والنطق، فلا يكفي هذا الوصف المجرد - الكمال - للحكم بأن ترك الموصوف ليس كفرًا، ومن ذلك قول الشافعي رحمه الله: (فلو آمن به عبْدٌ، ولم يؤمن برسوله ﷺ لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدًا حتى يؤمن برسوله ﷺ معه)^(١).



(١) أحكام القرآن، للشافعي (٢٧/١)، وسبق نقله بتمامه ص ٢٧٥

الخامس عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمته

استشهد المخالف بقول ابن أبي العز رحمته في شرح الطحاوية: (وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه: أنه عاص الله ورسوله مستحق للوعيد)^(١).

وأوهم المخالف أن ابن أبي العز يحكي إجماع أهل السنة على أنه لا يكفر تارك العمل.

وليس في كلام ابن أبي العز ما يصلح مستندا للقول بنجاة من ترك عمل الجوارح بالكلية، وبيان ذلك من وجوه:

الأول:

أن قوله: (أنه عاص الله ورسوله مستحق للوعيد) لا ينافي الحكم بكفره، فالكافر والمشرك والمنافق، جميعهم عصاة لله ورسوله مستحقون للوعيد.

الثاني:

أنه لو فسر قوله: (عاص) بأنه: لا يكفر، وحمل الكلام على ترك عمل الجوارح بالكلية، كما فهم هؤلاء، لكان هذا الإجماع باطلا، لا يشك في بطلانه من يعلم اختلاف الفقهاء في تكفير تارك الصلاة، واختلاف السلف في تكفير تارك المباني الأربعة! فإنه يلزم على تفسيرهم: أن يكون أهل السنة مجمعين على عدم تكفير تارك الصلاة،

(١) شرح الطحاوية (٢/٥٠٩) ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

ومجمعين على عدم تكفير تارك المباني!

ويطلان هذا لا يخفى على من له أدنى حظ من النظر في هذه المسائل. كيف والقول

بتكفير تارك الصلاة هو قول جمهور السلف وأصحاب الحديث!

والمقصود أن في هذا نسبة شارح الطحاوية إلى الوهم والخطأ، في أمر معلوم مشهور،

وكان الأحرى بالمخالف أن يتهم فهمه، وأن يدرك أن قوله: (عاص) لا تعارض الحكم بالكفر.

الثالث:

أن ابن أبي العز رحمته قال هذا مدللاً على أن الخلاف الواقع بين أبي حنيفة والجمهور

خلاف صوري، فقوله: (وقد أجمعوا) أي أجمع الحنفية مع سائر أهل السنة على أن تارك

العمل عاص لله ورسوله مستحق للوعيد، وأراد رحمته بذلك دفع التوهم على الحنفية

بنسبتهم إلى قول غلاة المرجئة؛ إذ قد يخيل لمن يقف على كلامهم في إخراج العمل من

مسمى الإيمان، وقولهم بتساوي أهل الإيمان في أصله، أنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان

ذنب، وأن أهل المعاصي ليسوا معرضين للوعيد، فبين رحمته أنهم مع أهل السنة في إدراك

منزلة العمل، وتأنيب تاركه، وتعريضه للوعيد.

وبين رحمته قبل ذلك أن الخلاف يكون سوريا معهم في حال إثباتهم التلازم بين

الظاهر والباطن.

قال رحمته: (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقيين من أهل السنة خلاف

صوري. فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق

على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد. والقائلون بكفر تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمتهب، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقاً. ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل.

لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمل اسم الإيمان؟

أم الإيمان أحدهما، وهو القول وحده، والعمل مغاير له لا يشمل اسم الإيمان عند إفراده بالذكر، وإن أطلق عليهما كان مجازاً؟ هذا محل النزاع. وقد أجمعوا على أنه لو صدق...^(١) الخ كلامه، وقد سبق.

وفي هذا الكلام رد على المرجئة والخوانرج. فالمرجئة - ممن نزاعه مع أهل السنة حقيقي - لا يرون عمل الجوارح جزءاً ولا لازماً لإيمان القلب، وإنما يرونه ثمرة كما مضى، واللازم يلزم من انتفائه انتفاء الملزوم، بخلاف الثمرة.

وانتفاء الإيمان عند انتفاء جميع أعمال الجوارح لا ريب فيه، وهو إجماع أهل السنة وهو مقتضى التلازم المذكور، لكن قد يفهم من كون الأعمال جزءاً أو لازماً التكفير بترك آحاد العمل، فنبه الشارح عليه على حكم مرتكب الكبيرة وأنه تحت المشيئة، وليس كافراً

(١) شرح الطحاوية (٢/٥٠٨).

كما تقول الخوارج. ثم أشار إلى أن تكفير تارك الصلاة - وإن كان تكفيراً بأحد العمل - إلا أنه مبني على أدلة أخرى، لا كما يعتقد الخوارج أن الإيمان إذا زال بعضه زال كله، وهذا كلام نفيس أشار به المؤلف رحمته إلى مسائل عدة، بعبارة موجزة.

والجزم بأن الخلاف بين أهل السنة، والحنفية القائلين بأن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، وليس جزءاً منه، أكثره أو عامته خلافٌ صوري، ذهب إليه شيخ الإسلام في مواضع، وهو اختيار ابن أبي العز هنا، ولكن يبقى أن اللفظ المبتدع يجب إنكاره، لأن (اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم يعني المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة...) (١).

الرابع:

أن للشارح رحمته كلاماً حسناً في تقرير مسألة التلازم، قال رحمته: (ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة. قال رحمته: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٩٤).

ألا وهي القلب^(١) فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً بخلاف العكس^(٢).
 وقال: (ولأن التصديق التام القائم بالقلب مستلزمٌ لما وجب من أعمال القلب
 والجوارح، فإن هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.
 ونقول: إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى، أو إن
 اللفظ باقٍ على معناه في اللغة ولكن الشارع زاد فيه أحكاماً، أو أن يكون الشارع
 استعمله في معناه المجازي فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي، أو أن يكون قد نقله الشارع.
 وهذه الأقوال لمن سلك الطريق^(٣)).

وهذا الموضوع يؤكد ما قلته سابقاً من أن (الإيمان التام) يستعمل بمعنى (الإيمان
 الصحيح)؛ إذ لا يصح تفسير (التام) هنا بالكامل؛ لأنه يلزم من ذلك بقاء التصديق
 وصحته مع انتفاء عمل القلب والجوارح. فانتبه!



(١) سبق تخريجه ص ٢١٦

(٢) شرح الطحاوية (٢/٥٢١) ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ص (٣٤١) ط. المكتب الإسلامي.

(٣) السابق (٢/٥١٨)، ص (٣٣٩) ط. المكتب الإسلامي.

السادس عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن رجب الحنبلي رحمته

قال ابن رجب رحمته: (ومعلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة)^(١).

وقال بعد أن ساق حديث الشفاعة: (والمراد بقوله: «لم يعملوا خيراً قط» من أعمال الجوارح وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار: إنه لم يعمل خيراً قط غير التوحيد... ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال: «فأقول يا رب ائذن لي فيمن يقول: لا إله إلا الله فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله» خرجاه في الصحيحين. وعند مسلم: «فيقول ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك» وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا خيراً قط بجوارحهم)^(٢).

والجواب من وجوه:

الأول:

أني قدمت في الجواب عن حديث: «لم يعملوا خيراً قط» أن من أهل العلم من رأى حمل هذا الحديث على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح من أن الإيمان قول وعمل، فيكون دالاً على خروج قوم من النار لم يعملوا خيراً

(١) فتح الباري، لابن رجب (١/١٢١).

(٢) التخريف من النار، ص (٢٨٥).

قط بجوارحهم، لعذر وعلّة أوجبت ذلك، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة في فتواها المفصلة عن الإرجاء (فتوى رقم ٢١٤٣٦ وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١ هـ، حيث جاء فيها: (وأما ما جاء في الحديث: إن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب).

وإن كنت أثبتت في الأوجه الأخرى أن هؤلاء من أهل الصلاة، بدلالة الحديث نفسه، وبدلالة الروايات الأخرى لحديث الشفاعة، كما بينت أن (الجهنميين) يخرجون بشفاعة النبي ﷺ كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، وغيره.

فمن قال من شراح الحديث وغيرهم إن هؤلاء (الجهنميين) لم يعملوا شيئا من أعمال الجوارح، أو أن هناك فئة تخرج من النار لم تعمل خيرا قط، لم يكن هذا القول منهم دليلا على أن ترك هذا العمل بالكلية - مع القدرة - ليس كفرا؛ إذ من المحتمل أنهم يرون هذه حالة خاصة مستثناة مما أجمع عليه السلف من كون القول والتصديق لا يجزئ بدون عمل الجوارح.

وخير شاهد على ذلك هو مسلك علمائنا في اللجنة الدائمة حفظهم الله، فقد حملوا هذا الحديث على حالة خاصة، احتف بها عذر منع من العمل، مع جزمهم بأن العمل لا بد منه في الإيمان، وتحذيرهم من بعض الكتب التي تبنت القول بإسلام تاركه في حال القدرة والتمكن، ونسبتهم إلى الإرجاء المذموم.

وعلى هذا فلا يشكل على طالب العلم أن يجد من شراح الحديث - كابن رجب أو غيره - من يقول إن هذه الفشة لم تعمل شيئا من أعمال الجوارح، فمجرد هذا التفسير للحديث لا يعني تبني مذهب المرجئة القائلين بإسلام من ترك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة وعدم المانع.

أما من استدل بهذا الحديث ليؤصل قاعدة، ويقرر مذهباً، كالذي ينصره المخالف، فهذا الذي يُصاح به من أقطار الأرض: لقد نصرت قول المرجئة!

الثاني:

أما قول ابن رجب: (و معلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة).

فلا ينقضي عجب من يستشهد بهذا الكلام مقرراً له، مع تسليمه بأن ترك عمل القلب كفر!

وترى هؤلاء يلهثون خلف كل نقلٍ لا يشترط عمل الجوارح لحصول النجاة من الخلود في النار، ولو كان هذا النقل لا يشترط عمل القلب أيضاً.

إنه لغريب حقاً أن يظل هؤلاء متمسكين باشراطهم عمل القلب، وإن ما أخشاه أن يأتي اليوم الذي نرى فيه من يقول: من أتى بالقول والتصديق فهو مسلم ناج تحت المشيئة.

وهذا هو لازم مذهبهم ولاشك، فإن تقدير وجود عمل القلب مع انتفاء عمل الجوارح ممتنع.

وأيضاً فجميع ما يستدلون به من نصوص ليس فيه ذكر لعمل القلب.

أما كلام ابن رجب رحمته فله تنمة لم يذكرها المخالف، وهي قوله رحمته: (وبهها يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة، كما سبق ذكره).

والذي سبق ذكره، هو قوله: (كلمة التوحيد والإيمان القلبي وهو التصديق، لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم؛ بل يبقى على صاحبه؛ لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد وصار مسلوباً ما في قلبه من التصديق، وما قاله بلسانه من الشهادة، وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيتين)^(١).

فتقريره أن أهل التوحيد يخرجون من النار بشهادة اللسان وتصديق القلب، لا يعني أن هؤلاء قد لقوا الله تعالى بلا عمل!

وإنما مراده أن أعمالهم اقتسمها الغرماء، وبقي لهم التصديق والقول، ولو اقتسم هذا لهلكوا.

ومثل هذا يقال لمن استشهد بما جاء في النصوص، من أنه يخرج من النار من في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان. فإن هذا حق لا ريب فيه، وهو لا ينفي أن يكون هؤلاء أعمال عظيمة، اقتسمها غرماؤهم، ولا ينفي أن يكونوا من أهل الصلاة، كما لا ينفي أن يكون لديهم محبة وانقياد وخوف ورجاء وغير ذلك من عمل القلب اللازم - كما يقر به المخالف -، ولهذا قال ابن القيم رحمته: (الخير في هذا الحديث هو الإيمان بالله ورسوله، كما

(١) فتح الباري لابن رجب (١/٩٥).

في اللفظ الآخر: «أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان»، وهو تصديق رسله، والانقياد لهم بالقلب والجوارح»^(١).

ولهذا لم تشكل هذه الأحاديث على جمهور السلف القائلين بكفر تارك الصلاة، وقد مضى بيان هذا مفصلاً، والحمد لله.

الثالث:

أن الظاهر من كلام ابن رجب رحمته أنه يقول بكفر تارك الصلاة، وهذا يبطل اعتماد المخالف عليه في هذه المسألة رأساً، ويؤكد ما ذكرته من أن الحكم على الجهنميين بأنهم لم يعملوا شيئاً من أعمال الجوارح، لا يعني جعل ذلك قاعدة، بل قد يراد أنها حالة خاصة. قال رحمته: (والمقصود تمثيل الإسلام بالبنیان ودعائم البنیان هذه الخمس، فلا يثبت البنیان بدونها، وبقيّة خصال الإسلام كتتمّة البنیان، فإذا فقد منها شيء نقص البنیان وهو قائم لا ينقص بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعاً بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإیمان بالله ورسوله...

وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم.

(١) شفاء العليل (٢/٧١٤).

وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة»، وفي حديث معاذ رضي عنه عن النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط إلا به، ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه).

ثم ذكر الآثار عن: عمر وسعد وعلي، ثم عبد الله بن شقيق وأيوب السخيتاني. ثم قال (وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث)^(١).

ولم يعرج على القول المخالف ولا أدلته^(٢).

وأيضاً: فقد قال في شرح قول حذيفة رضي عنه وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود: "ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها": (والصحيح: أنه من قول حذيفة، لكنه في حكم المرفوع؛ بذكره فطرة محمد ﷺ).

وقال: (وقد دلت هذه الأحاديث على أن إتمام الركوع والسجود في الصلاة واجب، وأن تركه محرم، ولولا ذلك لم يكن تاركه خارجاً من الدين، بل هو يدل على أن

(١) جامع العلوم والحكم، ص (٤٤) ضمن شرح الحديث الثالث.

(٢) وانظر: منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة ص (٣٨٧).

تاركه تاركٌ للصلاة، فإنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصلاة، كما في الحديث عن النبي ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، وفي رواية: «فمن تركها فقد كفر»^(١).
وهذا ظاهرٌ في أنه يكفر تارك الصلاة.



(١) فتح الباري لابن رجب (٥/٥٠، ٥٢).

السابع عشر: رد ما اعتمدوا عليه من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته

قال الحافظ في الفتح:

(والكلام هنا في مقامين: أحدهما كونه قولاً وعملاً، والثاني كونه يزيد وينقص.

فأما القول: فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل

القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات.

ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله

تعالى.

فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك

أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.

والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط.

والكرامية قالوا: هو نطق فقط.

والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم

جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله^(١).

زعم المخالف أن هذا هو مذهب أهل السنة، واحتج بأن الشيخ ابن باز رحمته أقره ولم

ينكره في تعليقاته على الفتح.

والجواب من وجوه:

(١) فتح الباري لابن حجر (١/٦١).

الأول:

أن هذه النسبة إلى السلف لا تصح، فلا يعلم عن واحد منهم أنه أطلق على العمل أنه شرط كمال، بل هذا هو معتقد الأشاعرة، كما سبق.

الثاني:

أنه قد تقدم ذكر الإجماع على أنه لا يجزئ القول والتصديق دون عمل الجوارح، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع.

الثالث:

أنه يمكن حمل كلام الحافظ على محمل حسن لا يتعارض مع ما قرره أهل السنة في هذا الباب، وهو ما قاله الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم حفظه الله: (فإني أود التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر رحمته حين أراد التفريق بين قول أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيثار، وبيان حدّه، فقال... إذ قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف، وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم، ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب، فإن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جنسها، أي أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيثار، خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيثار، لأن الإيثار عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس مرادهم أن جنس الأعمال شرط لكمال الإيثار، ولأن هذا يقتضي صحة الإيثار بدون أي عمل، وهذا لازم قول المرجئة، وليس قول أهل السنة)^(١).

(١) انظر تفريظه لكتاب: التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيثار، لعلي بن أحمد بن سوف.

الرابع:

أن هذا القول من الحافظ أنكره الشيخ ابن باز رحمته، وبين أن ما نسبته إلى أهل السنة هو قول المرجئة. وذلك في حوار مع مجلة المشكاة، سبق نقله، ومما جاء فيه: (لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرين يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط)^(١).

الخامس:

أن الشيخ ابن باز رحمته أقر ما تعقب به الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل كلام الحافظ، حيث قال: (الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطاً في صحة الإيمان، أي أنها من حقيقة الإيمان، قد ينتفي الإيمان بانتفائها كالصلاة. وقد تكون شرطاً في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفراً، فهذا التفصيل لا بد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية.

مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافاً للخوارج والمعتزلة، والله ولي التوفيق)^(٢). والشاهد اعتبار هذا الموضوع من مواضع المخالفات العقديّة في الفتح، والنص على

(١) انظر ص ٥٢ من هذا البحث، ففيه تمة الحوار، وبيان اعتذار الشيخ عن عدم التعليق على كلام الحافظ.

(٢) التنبيه على المخالفات العقديّة في فتح الباري، ص (٢٨).

أن العمل ركن من أركان الإيمان الثلاثة.

السادس:

أن الشيخ رحمته قد أقر ما هو أبلغ من ذلك وأظهر في نقد كلام ابن حجر وبيان معتقد أهل السنة، وذلك بإقراره ما كتبه الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف حفظه الله، حيث نقل كلام الحافظ وعلق عليه بقوله: في كتابه:

حيث علق في الهامش بقوله: (وكلامه هذا عليه مأخذ أهمها نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفرة سواء كانت تركا، كترك جنس العمل أو الشهادتين، أو الصلاة، أو كانت فعلا كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله: فهي شرط في صحة الإيمان. وما كان ذنبا دون الكفر فشرط كمال)^(١).

السابع:

أن الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله، انتقد قول الحافظ وبين أنه لا يصح نسبة ما ذكره لا إلى السلف ولا إلى المعتزلة.

قال حفظه الله: (قوله: (والفارق بينهم وبين السلف... الخ): هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم، سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: جنس العمل، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان

(١) التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، ص (٧١).

المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن جنس العمل عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.

هذا، ولا أعلم أحداً من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطاً لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكمالها عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم^(١).

(١) فتح الباري، مع تعليقات الشيخ عبد الرحمن البراك (١/٩٤).

الثامن:

أن كلام الحافظ هذا رده الباحث الأخ محمد إسحاق كندو في دراسته عن منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة، حيث قال: (ولكن تبقى الإشارة إلى أن ثمة ملاحظة فيما ذكره الحافظ من مراد السلف بدخول العمل في مسمى الإيمان، حيث قال: (وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله) وهذا القول ليس صحيحاً، فإنه لا يحفظ عن أحد من السلف أنه قال هذا، وإنما أراد السلف بذكر العمل في تعريف الإيمان أن العمل جزء من الإيمان، كما هو حقيقة الإيمان في عرف القرآن...)^(١).

التاسع:

أن أهل العلم قد بينوا قديماً مخالفة كلام الحافظ لما عليه أهل السنة في هذه المسألة: قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته في بيان ما كان عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته من الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه:

(ثم إن شيخنا رحمه الله تعالى بعد رحلته إلى البصرة وتحصيل ما حصل بنجد وهناك، رحل إلى الإحساء وفيها فحول العلماء منهم عبد الله بن فيروز أبو محمد الكفيف، ووجد عنده من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ما ستر به، وأثنى على عبد الله هذا بمعرفته بعقيدة الإمام أحمد.

وحضر مشايخ الإحساء ومن أعظمهم عبد الله بن عبد اللطيف القاضي، فطلب منه أن يحضر الأول من فتح الباري على البخاري، ويبين لهم ما غلط فيه الحافظ في مسألة

(١) منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري (٣/١١٤١).

الإيمان، وبين أن الأشاعرة خالفوا ما صدر به البخاري كتابه من الأحاديث والآثار^(١).
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته في رسالة أرسلها إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف رحمته: (لأنني اجتمعت بك من نحو عشرين، وتذاكرت أنا وإياك في شيء من التفسير والحديث، وأخرجت لي كراريس من البخاري، كتبها ونقلت على هوامشها من الشروح، وقلت في مسألة الإيمان التي ذكر البخاري في أول الصحيح: هذا هو الحق الذي أدين الله به، فأعجبني هذا الكلام؛ لأنه خلاف مذهب أئمتكم المتكلمين... مع أنك إذا طالعت في كتاب من كتب الكلام، مع كونه يزعم أن هذا واجب على كل أحد، وهو أصل الدين، تجد الكتاب من أوله إلى آخره، لا يستدل على مسألة منه بآية من كتاب الله، ولا حديث عن رسول الله، اللهم إلا أن يذكره ليحرفه عن مواضعه، وهم معترفون أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي، بل من عقولهم، ومعترفون أنهم مخالفون للسلف في ذلك، مثل ما ذكر في فتح الباري في مسألة الإيمان، على قول البخاري: وهو قول وعمل ويزيد وينقص، فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي أنه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أن البخاري نقله، ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخرين، ولم يرده^(٢).

(١) الدر المنثور في الرد على عثمان بن منصور، ص (٥٢) وما بعدها، المقامات له أيضا، ص (٦)، وضمن

الدر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/٧، ٨).

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته، الرسائل الشخصية، ص (٢٦٢).

وبعد:

فهذه النقول هي عامة ما احتج به المخالف في هذه المسألة، وقد تبين أنه لا حجة له فيها، إلا فيما نقله عن المخالفين لأهل السنة، في أبواب من الاعتقاد، كالبيهقي وابن حزم، بل تبين مخالفتهم لأهل السنة في باب الإيمان نفسه، وإنما لمصيبة كبرى أن يُترك ما أجمع عليه السلف، ودلت عليه النصوص، لأجل قول فلان أو فلان، وأعظم منها أن تجلب أقوال المخالفين للسنة، وتكسى بلحاء الشريعة، وتنسب إلى منهج السلف، فهذا غش للمسلمين، وتدليس على شبيبتهم.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله: (وإن من الضلال البعيد، والغش للمسلمين، والتدليس على شبيبتهم، جلب أقوال الفرق الضالة وكسائها بلحاء الشريعة، ونسبتها إلى مذهب أهل السنة والجماعة، نتيجة لردود الأفعال، وجدل المخاصمات، فلا يجوز بحال الميل لشيء من أهواء النواصب، لمواجهة الروافض، ولا لشيء من أهواء القدرية لمواجهة الجبرية، ولا لشيء من أهواء المرجئة لمواجهة الخوارج، أو العكس في ذلك كله، وهكذا من رد الباطل بمثله، والضلالة بأخرى، وهذه جادة الخاسرين أعمالاً^(١)).



(١) درء الفتنة عن أهل السنة، ص (١٠).

خاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على ما ييسر وسهّل من إكمالهِ، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به من ألفه ومن قرأه.

وأحب أن أسجل هنا أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

١- أنه لا تصح دعوى الإجماع على أن الإيمان في اللغة هو التصديق، بل من أهل اللغة من فسره بالثقة والقبول وإظهار الخضوع.

٢- أن الأقرب في تفسير الإيمان لغة، أنه الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده، كما بين شيخ الإسلام رحمته.

٣- أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان الشرعي: حقيقة مركبة من القول والعمل، الظاهر والباطن، وأن هذا الإجماع دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وأن عامة من انحرف في هذا الباب، إنما أتوا من عدوهم عن معرفة كلام الله وكلام رسوله ﷺ، والاعتماد على طرق ومقدمات اخترعوها، وإلا ففي القرآن والسنة من بيان حقيقة الإيمان، ما لا يحتاج معه إلى الاستدلال بالاشتقاق وشواهد الاستعمال، وغير ذلك.

٤- أن الإيمان له أصل وفرع، فأصله ما في القلب، وفرعه ما يظهر على البدن، وبين الأصل والفرع تلازم، فحيث وجد الإيمان القلبي، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة.

٥- أن الإيمان يزيد وينقص، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وزيادته ونقصانه تأتي من أوجه كثيرة بينها أهل العلم.

- ٦- أن الاستثناء في الإيمان يجوز تركه وفعله، باعتبار حالين، وأن استثناء السلف راجع إلى خمسة اعتبارات.
- ٧- أن جمهور أهل السنة على التفريق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام.
- ٨- أن الأدلة دلت على تلازم الإيمان والإسلام، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يُحققُ إيمانه.
- ٩- أن الكفر عند أهل السنة يكون قولاً وعملاً واعتقاداً وتركاً، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.
- ١٠- أن من صور الترك الذي هو كفر ترك العمل الظاهر بالكلية.
- ١١- أن الكفر ينقسم إلى أكبر وأصغر، والأكبر منه له أنواع بحسب بواعثه.
- ١٢- أن ضابط الكفر الأصغر: هو كل ذنب سماه الشارع كفراً، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع.
- ١٣- أن الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك.
- ١٤- أنه يجب الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون معذوراً بوجه من الوجوه.

- ١٥- أنه لا يصح جعل الشهوة وإرادة الدنيا مانعا من موانع التكفير، كما لا يصح اشتراط قصد الكفر، وبطلان ذلك معلوم من الكتاب والسنة والإجماع.
- ١٦- أن المرجئة هي التي تشترط الاعتقاد، للتكفير بالمكفرات القولية والعملية.
- ١٧- أن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون الإنسان بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل يكون أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.
- ١٨- أن الإيمان الذي يرتفع عن الزاني ونحوه، هو النور والخشية والخشوع، مع بقاء التصديق وعمل القلب.
- ١٩- أن الأصل في نفي الإيمان- في النصوص- أنه على مراتب، أولها نفي الصحة، فإن منع مانع، فنفي الكمال الواجب.
- ٢٠- أن بدعة الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.
- ٢١- أن الجهم ومن وافقه ذهبوا إلى أن الإيمان هو المعرفة، والكفر هو الجهل، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل، ولا يستثنى منه.
- ٢٢- أن حصر الكفر في القلب مما ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء، لكن منهم من لا يقصره على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة

والاستخفاف.

٢٣- أن كثيرا من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف، وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم.

٢٤- أن الكرامية ذهبت إلى أن الإيمان قول باللسان فقط، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، لكنها لا تنازع في وجوب المعرفة والتصديق، وفي أن المنافق مخلد في النار، وخلافهم مع أهل السنة في شأنه، خلاف في الاسم لا في الحكم.

٢٥- أن أبا الحسن الأشعري نصر قول جهم والصالحى، في أحد قوليه، ونصر قول أهل السنة، في قوله الآخر.

٢٦- أن من الأشاعرة طائفة وافقت السلف في مفهوم الإيمان.

٢٧- أن المعتمد في مذهب الأشاعرة المتأخرين: أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

٢٨- أن من جوّز منهم الاستثناء في الإيمان، فباعتبار الموافاة، ومرادهم أن الإيمان هو ما مات عليه العبد ويوافي به ربه، وهذا مجهول للعبد فيستثنى لذلك، وأن الإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به.

٢٩- أن قولهم بالموافاة، قول محدث، مبني على نفي قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى.

٣٠- أن متأخري الأشاعرة يثبتون عمل القلب، من الإذعان والانقياد والقبول وترك العناد والتكبر، ويدخلون ذلك تحت التصديق، ويفرقون بينه وبين المعرفة التي ذهب إليها جهنم.

٣١- أن الكفر عند الأشاعرة هو التكذيب، أو الجهل بالله تعالى، وأن أمور الكفر المجمع عليها كالسجود للصنم وعبادة الأفلاك، ليست كفرا في نفسها، لكنها علامة على الكفر، ويجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمنا. ومنهم من يقول: هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب، فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب في قلبه وانتفاء التصديق منه.

٣٢- أن الماتريدية يرون الإيمان هو التصديق، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، ويجعلون قول اللسان شرطا لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، ومنهم من أثبت الزيادة والنقصان.

٣٣- أن حاصل ما عليه مرجئة الفقهاء: أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، وأن عمل الجوارح ليس من الإيمان، وكذلك عمل القلب، على ما ترجح لي، وهو موضع تردد في كلام شيخ الإسلام رحمته.

٣٤- أن الخلاف بين أهل السنة وهؤلاء المرجئة، خلاف حقيقي عند بعض أهل العلم، ولفظي عند آخرين، وهو موضع تفصيل عند شيخ الإسلام رحمته، فلا يكون الخلاف لفظيا- عنده- إلا مع من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن، ويسلم بأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وبدعته حينئذ في إخراج العمل من مسمى الإيمان، من بدع

الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد.

٣٥- أن كثيرا من المتأخرين اغتر بها ينسب إلى المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

٣٦- أن مقولة السلف: من قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء، حق وصدق، لكن على فهم قائلها، وأنه وجد في المرجئة من أثبت الزيادة والنقصان، بل ومن قال: الإيمان قول وعمل.

٣٧- أن القول بأن الإيمان قول وعمل، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة: الأول: أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مُصرح به من أئمة السلف، وعليه إجماعهم، وقد بسطت الكلام في هذا في الباب الثالث.

الثاني: أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك.

٣٨- أن مقالات المرجئة المنتشرة في هذه الأزمنة، قد يخفى أمرها على بعض الناس، وقد يجمعون بينها وبين مقالات السلف، وقد أوردت منها ست عشرة مقالة.

٣٩- أن من زل في هذا الباب، مع كراهته للإرجاء، وذمه للمرجئة، لا يقال عنه مرجئ بإطلاق، لكن يقال: وافق المرجئة في كذا، أو دخلت عليه شبهة الإرجاء.

٤٠- أن التلازم بين الظاهر والباطن، دلت عليه أدلة من الكتاب والسنة، وهو الذي تأباه المرجئة وتنكره، ولأجل عدم إدراكه غلط غالطون، وقد جعلت الكلام عليه في فصل مستقل، مبينا مفهومه وأدلته وموقف المرجئة منه، وعلاقته بكفر الإعراض.

٤١- أن أهل السنة يجمعون على أن الإيمان لا يجزئ ولا ينفع ولا يقبل من دون عمل

الجوارح.

٤٢- أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر مخرج من الملة؛ لأربعة أدلة:

الأول: أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.
الثاني: إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا يجزئ القول من دون العمل، ومنهم من صرح بكفر تارك العمل، وقد نقلت هذا الإجماع عن أحد عشر إماماً من أهل العلم.

الثالث: إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة، فتارك العمل الظاهر كله من باب أولى، وقد نقلت هذا الإجماع عن اثني عشر إماماً من أهل العلم.

الرابع: ما قرره جمع من أهل العلم في حقيقة كفر الإعراض، وأن منه: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، وهو راجع إلى مسألة التلازم.

٤٣- وقد نقلت في هذه المسألة نقولاً سلفية، واضحة، عن الصحابة، والتابعين، والأئمة، إلى زمننا هذا، جعلتها في فصل مستقل، بلغت نحواً من مائة وعشرين نقلاً، عن خمسين عالماً، وقد تبين منها أن أهل العلم المعاصرين لا يختلفون في هذه المسألة العظيمة، بحمد الله.

٤٤- أن المخالف عدل عن إجماع أهل السنة، إلى التمسك ببعض الأدلة التي لم يحسن التعامل معها وفق منهج أهل السنة في الاستدلال، وقد أجمت على استدلاله بحديث البطاقة، والجهنميين، وحديث حذيفة في اندراس الإسلام، وحديث الرجل الذي لم

يعمل خيرا قط إلا التوحيد، وحديث معاذ في بعثته إلى أهل اليمن.

٤٥- أن المخالف أكثر من إيراد الشبه العقلية، التي رام منها التشكيك فيما أجمع عليه أهل السنة من لزوم العمل لصحة الإيمان، وقد أوردت هذه الشبهات، ونقضتها واحدة تلو الأخرى، وقد بلغت ثنتي عشرة شبهة.

٤٦- أن المخالف اعتمد على نقول عن بعض أهل العلم، فهمها على غير وجهها، وحملها على غير المراد منها، وقد تبعت هذه النقول، وبينت ما كان منها مخالفا لما عليه أهل السنة، وما هو موافق لكن لم يفهمه المخالف على وجهه الصحيح.

هذا وإني أتوجه لإخواني الذين حادوا عن الصواب في هذه المسألة، بنصيحتين:

الأولى، لمن انشغل منهم بالتأليف والكتابة، أن يتقوا الله تعالى، وألا يوردوا في نقولهم كلاما لأهل البدع المخالفين للسنة، وأن لا يضربوا كلام أهل العلم ببعضه ببعض، فللاستدلال آدابه وقواعده، التي لا تخفى عليهم.

والثانية: لعامة الطلبة، المرادين للخير، الباحثين عن الحق، أن يلزموا ركب علمائهم، وأن يأخذوا العلم على أيديهم، وأن يحذروا زلة العالم، وزيفة الحكيم، وأن يعلموا أن للمنهج السلفي حملة، وورثة، وأئمة، وهداة، فيا فلاح وسعد من كان مع هؤلاء.

أسأل الله تعالى أن يبصرنا بالحق، وأن يجعلنا من أهله، والدعاة إليه.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملحق (١)

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ٧/٢/١٤١٩ هـ

في التحذير من كتاب ((إحكام التقرير في أحكام التكفير))

لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) بتاريخ ١/٢/١٤١٩ هـ .

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

((سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن باز .. سلمه الله ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ، ومن

أعظمها نعمة التوحيد ، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة .

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم ((إحكام التقرير في أحكام التكفير)) بقلم /

مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست دراسته في علوم

الشريعة ، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل . وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب

فقط .

وهو - فيما نعلم - خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة .

وكما قرر أهل العلم : في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك .

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب ، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه :

بعد الإطلاع على الكتاب المذكور وُجد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره . من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، وإظهار هذا المذهب المُردى باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف . وكل هذا جهل بالحق ، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة .

بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب . والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب

والكفر : هو التكذيب فقط . وهذا غلو في التفريط ، ويُقابلة مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير .

وكلاهما مذهبان باطلان مُرديان من مذاهب الضلال وترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم .

وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب ، والاعتقاد الوسط

بين الإفراط والتفريط : من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه .

وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك . كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة .

لما تقدم :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة .

وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل .

حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح .
وبالله التوفيق ..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبد بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

ملحق (٢)

بيان وتحذير

من كتاب ((ضبط الضوابط))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..
وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ :
((ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)) تأليف المدعو / أحمد بن صالح الزهراني .
فوجدته كتاباً يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم ، لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في
حقيقة الإيمان .

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة :

من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية ، وعايه :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه ، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله ﷻ ،
ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حماية لعقيدتهم واستبراء
لدينهم ، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم
يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة ، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبد بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

ملحق (٢)

فتوى رقم (٢١٤٣٥) بتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١ هـ

في التحذير من كتاب :

(حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٨٠٢) ، (١٤١٤) ، (١٧٠٩) بتاريخ : ٩ / ٢ / ١٤٢١ ، ٨ / ٣ / ١٤٢١ ، ١٨ / ٣ / ١٤٢١ هـ . عن كتاب بعنوان : ((حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)) . لعبدنان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .

فأنتت اللجنة _ بعد الدراسة _ أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته ، وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل ، بنقول عن أهل العلم ، تصرف فيها بالبر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير محله ، والغلط في العزو ، كما في (ص / ٩) : إذ عزا قولاً للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وإنما هو لأبي جعفر الباقر ، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها ، منها في (ص / ٩) إذ قال : ((أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر)) .

وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المبتورة :
 بتره لكلام ابن تيمية (ص / ٩) عن الفتاوى (٧ / ٦٤٤ ، ٧ / ٣٧٧) ونقل (ص / ١٧)
 (عن عدة الصابرين لابن القيم ، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء ، وفي (ص /
 ٣٣) حذف من كلام ابن تيمية من الفتاوى (١١ / ٨٧) وكذا في (ص / ٣٤) من
 الفتاوى (٧ / ٦٣٨ ، ٦٣٩) ، وفي (ص / ٣٧) حذف من ابن تيمية في الفتاوى (٧ /
 ٤٩٤) ، وفي (ص / ٣٨) حذف تنمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص / ٥٩)
 وفي (ص / ٦٤) حذف تنمة كلام ابن تيمية في ((الصارم المسلول)) (٣ / ٩٧١) . إلى
 آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام ، مما ينصر مذهب المرجئة ، وإخراجه للناس
 باسم مذهب أهل السنة والجماعة ، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبهِ وعدم تداولهِ .
 وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه ، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والابتعاد عن مواطن
 الضلالة والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو : عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو : بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو : صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

ملحق (٤)

فتوى رقم (٢١٥١٧) بتاريخ ١٤/٦/١٤٢١ هـ .

في التحذير من كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من إستفتآت مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم :

(٢٩٢٨) ، (٢٩٢٩) بتاريخ : ١٣ / ٥ / ١٤٢١ هـ . ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣ / ٥ /

١٤٢١ هـ . بشأن كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) لجامعهما /

علي حسن الحلبي ، وأنها يدعون إلى مذهب الإرجاء ، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان . وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، ويبنى هذين الكتابين على نقول لشيخ

الإسلام ابن تيمية والحافظ بن كثير وغيرهما رحم الله الجميع .

ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل .. إلخ ..

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين ، والإطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب :

((التحذير من فتنة التكفير)) جمع / علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في

مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي :

١ - بناء مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود

والتكذيب والإستحلال القلبي ، كما في ص / ٦ حاشية / ٢ وص / ٢٢ ،

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك .

٢ - تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمه الله تعالى - في : ((البداية والنهاية : ١٣ / ١١٨)) حيث ذكر في حاشيته ص / ١٥ نقلاً عن ابن كثير : ((أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)) ، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبته إلى ابن كثير - رحمه الله تعالى - .

٣ - تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ص / ١٧ - ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور : أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال . وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم ، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

٤ - تحريفه لمراد سباحة العلامة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل شيخ - رحمه الله تعالى - في رسالته : تحكيم القوانين الوضعية . إذ زعم جامع الكتاب المذكور : أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي ، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

٥ - تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم ما لا يحتمل ، كما في الصفحات ١٠٨ حاشية / ١ ، ١٠٩ حاشية / ٢١ ، ١١٠ حاشية / ٢ .

٦ - كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبخاصة في ص / ٥ ح / ١ ، بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع .

٧ - وبالإطلاع على الرسالة الثانية ((صيحة نذير)) وُجد أنها كُـمُـسـانـد لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذُكر - .

فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما لما فيها من الباطل والتحريف . ونصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين ، وبخاصة شبابهم .

وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن معتقدتهم . وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة . وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم ، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم . والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

ملحق (٥)

فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١ هـ .

((في التحذير من مذهب الإرجاء ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه)) .

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ..

وبعد :

فقد اطلّعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيّدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧ / ١١ / ١٤٢٠ هـ . ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٢١ هـ . ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٢١ هـ . ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢١ هـ . ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧ / ٣ / ١٤٢١ هـ . ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٢١ هـ . ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧ / ٤ / ١٤٢١ هـ .

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها :

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف ، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتّاب ، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية ، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمّى الإيمان ، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مسمّى الإيمان ، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال . وذلك مما يُسهّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة ، إذا علموا أن

الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب .

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب ، وأثاره السيئة ، وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية ، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه . وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بما يلي :

هذه المقالة المذكورة هي : مقالة المرجئة الذين يُخْرِجُونَ الأعمال عن مسمى الإيمان ، ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط ، وليست منه ، فمن صدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط ، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة ، منها : حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي .

* ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ وضلالٌ مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة ، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد ، للانحلال من الدين ، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه ، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسوي بين الصالح والطالح ،

والمطيع والعاصي ، والمستقيم على دين الله ، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ،
مادام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمان كما يقولون .

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قديماً وحديثاً - ببيان بطلان هذا المذهب ، والرد على
أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة
، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته - وغيره .
* قال شيخ الإسلام - رحمته - في العقيدة الواسطية : (ومن أصول أهل السنة والجماعة :
أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح
، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) .

* وقال في كتاب الإيمان : (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان
، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون :
هو قول وعمل ونية واتباع سنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل
بالجوارح ، وكل هذا صحيح) .

* وقال رحمته : (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا
ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق
ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة) .

* وقال رحمته : (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال
الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة ،
وهذا طريق أهل البدع) . انتهى .

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخله في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها ، قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال ٢ - ٤] .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون ١ - ٩] .

وقوله الرسول ﷺ ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)) .

* قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب الإيمان أيضاً : (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد . وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو

ضعفه . ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعضه (.

* وقال أيضاً : (بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً . ويعلم أنه لو قَدَّرَ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نُؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقرُ بالسنتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نُؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر ونكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ونُقَاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى .

* وقال أيضاً : (فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم . فإنَّ النبي ﷺ بيَّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فكان كل ما يحبه الله

يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق ، وكذلك لفظ التقوى ، وكذلك الدين أو الإسلام . وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان ، فأنزل الله هذه الآية : ((ليس البر أن تولوا وجوهكم)) [البقرة ١٧٧] . إلى أن قال : (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا إيمان معه عمل ، لا على إيمان خال عن عمل) .
فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان ، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه .

* وأما ما جاء في الحديث : أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط ، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه . إنما هو خاص بأولئك لِعُذر منعمهم من العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .

* هذا واللجنة الدائمة إذ تبيّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة ، لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة ، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين ، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وتحذر من الرجوع إلى المخالفة لذلك ، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين ، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة . وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ، ولَبَّسوا بذلك على الناس ، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة

السلف بالنقول المبتورة ، وبمتمشابه القول وعدم رده إلى المُحكّم من كلامهم . وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة - أيضاً - تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شرك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، والفقّه في الدين .
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

١. الإبانة الصغرى، أو الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لابن بطة العكبري، ت: رضا نعيان معطي، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لابن بطة، ت: رضا نعيان معطي، ط. دار الراجعية.
٣. إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، مطبوع مع حاشية ابن الأمير، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، ت: د. عواد عبد الله المعتق، ط. مكتبة الرشد، الرياض.
٥. أحكام القرآن، الجصاص، ط. دار الفكر.
٦. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، ط. دار الفكر.
٧. أحكام القرآن، للشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق، ط. دار الكتب العلمية.
٨. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ط. دار الحديث.
٩. الآداب الشرعية، ابن مفلح، ط. مؤسسة الرسالة.
١٠. الأربعين حديثاً، للأجري، مطبوع مع الشريعة، ط. دار الكتب العلمية.
١١. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني، ت: أسعد تميم، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١٢. إرشاد طالب الهدى لما يبعد عن الردى، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، ط. مكتبة الهداية، الرياض.
١٣. إرواء الغليل، الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

- ١٤ . الاستقامة، ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ١٥ . الأسننة الحداد في رد شبهات علوي حداد، للشيخ سليمان بن سحمان، ط. أضواء السلف، (١٤٢٦هـ).
- ١٦ . أصول السنة لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ت: مشعل الحدادي، ط. دار ابن الأثير، الكويت.
- ١٧ . أصول السنة، لابن أبي زمنين، ت: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
- ١٨ . أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ط. عالم الفوائد.
- ١٩ . الاعتقاد، لليهقي، ط. دار الكتب العلمية، وطبعة الإفتاء.
- ٢٠ . إغاثة اللهفان، ابن القيم، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٢١ . اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ت: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة السابعة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
- ٢٢ . أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان، عبد العزيز بن عبد الله المبدل، ط. دار التوحيد للنشر، الرياض.
- ٢٣ . أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلية في مسمى الإيمان، د. عصام بن عبد الله السناني، ط. بدون.
- ٢٤ . الإيمان الأوسط، أو شرح حديث جبريل، لابن تيمية، ت: د. علي بن بخيت الزهراني، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٢٥. الإيمان لابن أبي شيبة، ت: الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
٢٦. الإيمان لابن أبي عمر العدني، ط. الدار السلفية، الكويت.
٢٧. الإيمان لابن منده، ت: د. علي ناصر فقيهي، ط. المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٨. الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
٢٩. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ت: وصي الله بن محمد بن عباس، ط. دار الراجعية للنشر والتوزيع.
٣٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط. دار الكتاب الإسلامي.
٣١. بدائع الفوائد، ابن القيم، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٣٢. البداية والنهاية، لابن كثير، ط. مكتبة المعارف، بيروت.
٣٣. براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، د. عبد العزيز الحميدي، ط. دار ابن عфан، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٤. بغية المرتاد، ابن تيمية، ت: د. موسى الدويش، ط. العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٣٥. بيان حقيقة الإيمان والرد على مرجئة العصر فيما خالفوا فيه محكم القرآن، للشيخ حامد بن عبد الله العلي.
٣٦. البيهقي وموقفه من الإلهيات، للشيخ الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، ط. مكتبة ابن تيمية.
٣٧. تاج العروس في شرح القاموس، المرتضى الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت.

- ٣٨ . التاريخ الكبير للبخاري، ت: السيد هاشم الندوي، ط. دار الفكر.
- ٣٩ . تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ط. دار الكتب العلمية.
- ٤٠ . تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ت: محمد زهري النجار، ط. دار الجليل، بيروت.
- ٤١ . تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة أبي منصور الماتريدي، لأبي المعين النسفي، ت: كلود سلامة، ط. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
- ٤٢ . تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٣ . تخريج أحاديث الإحياء للمحافظ العراقي، مطبوع مع إحياء علوم الدين للغزالي، ط. دار المعرفة بيروت.
- ٤٤ . التخويف من النار، لابن رجب الحنبلي، ط. دار الإبان، الإسكندرية.
- ٤٥ . التدمرية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد بن عودة السعوي، ط. العبيكان، الرياض.
- ٤٦ . الترغيب والترهيب، للمنذري، ط. دار الكتب العلمية.
- ٤٧ . التسعينية، ابن تيمية، ت: د. محمد بن إبراهيم العجلان، ط. مكتبة المعارف، الرياض.
- ٤٨ . التعريف والتنبيه، علي حسن عبد الحميد الحلبي، ط. مشروع الدعوة إلى الله بمسجد إبراهيم الخليل، دبي.
- ٤٩ . التعريفات الاعتقادية لسعد بن محمد آل عبد اللطيف، ط. دار الوطن.
- ٥٠ . تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٥١. التعليق على صحيح مسلم، لابن عثيمين، ط. الرشد، الأولى ١٤٢٧
٥٢. التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، للشيخ صالح الفوزان، ط. دار العاصمة، الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٣. تفسير ابن جرير، ت: أحمد ومحمود شاكر، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ.
٥٤. تفسير ابن كثير، ط. مؤسسة الريان.
٥٥. تفسير القرطبي، ط. دار الشعب، القاهرة.
٥٦. تفسير البغوي، ت: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط. دار طيبة، الرياض.
٥٧. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط. دار الرشيد، سوريا.
٥٨. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لأبي بكر الباقلاني، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٥٩. التمهيد لابن عبد البر، ط. وزارة الأوقاف، المغرب.
٦٠. تنبيه الإخوان إلى حقيقة الإيمان، علي بن عبد العزيز موسى، ط. مكتبة السعيد، الرياض.
٦١. التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري، د. علي بن عبد العزيز الشبل، ط. دار العقيدة.
٦٢. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين الملطي الشافعي، ت: الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية للتراث.

- ٦٣ . التنبيهات المتلازمة، على حسن عبد الحميد الحلبي، ط. مكتبة دار الحديث، رأس الخيمة.
- ٦٤ . تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط. دار الفكر.
- ٦٥ . تهذيب الكمال، المزني، ت: د. بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٦٦ . تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٦٧ . التوحيد لابن خزيمة، ت: د. عبد العزيز الشهوان، ط. الرشد، الرياض.
- ٦٨ . التوحيد، لأبي منصور الماتريدي، ط. دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
- ٦٩ . التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد، علوي بن عبد القادر السقاف، ط. دار ابن القيم، الدمام.
- ٧٠ . التوضيح عن توحيد الخلاق، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مع غيره، ط. دار طيبة.
- ٧١ . التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط. مركز صالح بن صالح الثقافي، الثانية.
- ٧٢ . تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٧٣ . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط. ابن الجوزي.

٧٤. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ، وط. الرسالة أيضا (مجلدان).
٧٥. الجامع الفريد، كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية، ط. أضواء البيان، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
٧٦. جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد عزيز شمس، ط. دار عالم الفوائد.
٧٧. الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، ت: محمد السعيد بسبوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية.
٧٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، ط. دار العاصمة.
٧٩. جواب في الإيمان ونواقضه للشيخ البراك، ط. دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٨٠. حاشية ابن الأمير على إتحاف المرید، ط. دار الكتب العلمية.
٨١. حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود، ط. دار الكتب العلمية.
٨٢. حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط. دار الكتب العلمية.
٨٣. حاشية البيجوري على متن السنوسية الصغرى، ط. مصطفى الحلبي.
٨٤. حاشية السيلكوتي على شرح المواقف، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥. حاشية الشراوي على شرح الهددي على السنوسية، ط. مصطفى الحلبي.
٨٦. حاشية الصاوي على شرح الخريدة، ط. مصطفى البابي الحلبي.
٨٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط. دار الفكر.

٨٨. حاشية القاسم بن قطلوبغا الحنفي على المسامرة لابن المهام، ط. دار الكتب العلمية.
٨٩. حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة، عدنان عبد القادر، ط. جمعية الشرعية، الكويت.
٩٠. حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث، د. سعد بن ناصر الشثري، ط. دار إشبيلية.
٩١. حكم تارك الصلاة، للألباني، ط. دار الجلالين، الرياض.
٩٢. الخلاف في حكم تارك الصلاة، د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم، ط. دار الفضيلة.
٩٣. الدر المنثور في الرد على عثمان بن منصور، للعلامة عبد الرحمن بن حسن، ط. مكتبة الهداية، الرياض.
٩٤. الدر المنثور، السيوطي، ط. دار الفكر.
٩٥. درء الفتنة عن أهل السنة، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. الثانية، دار العاصمة، الرياض.
٩٦. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط. دار الكنوز الأدبية، الرياض.
٩٧. الدرّة في ما يجب اعتقاده، لابن حزم، ت: د. أحمد بن ناصر الحمد، د. سعيد بن عبد الرحمن القرني، ط. المدني، مصر.
٩٨. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة الجديدة.
٩٩. الدفاع عن أهل السنة والاتباع، للشيخ حمد بن عتيق، ط. مكتبة الهداية، الرياض.
١٠٠. الرسائل المفيدة للشيخ عبد اللطيف، جمع الشيخ سليمان بن سحمان.

١٠١. الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة، ابن الحنبلي، ت: د. علي الشبل، ط.
- مجموعة التحف النفيس الدولية.
١٠٢. رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، محمد بن سالم الدوسري، ط. دار عالم الفوائد.
١٠٣. روضة الطالبين للنووي، ط. المكتب الإسلامي.
١٠٤. زاد المعاد، ابن القيم، ط. مؤسسة الرسالة.
١٠٥. زيادة الإيثار ونقصانه، د. عبد الرزاق بن شيخنا عبد المحسن العباد، ط. مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض.
١٠٦. سبل السلام للصنعاني، ط. دار الحديث، مجلدان.
١٠٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. المكتب الإسلامي.
١٠٨. سلسلة شرح الرسائل، للشيخ صالح الفوزان، توزيع الإفتاء.
١٠٩. السنة لابن أبي عاصم، ت: الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
١١٠. السنة لعبد الله بن أحمد، ت: د. محمد سعيد القحطاني، ط. رمادي للنشر.
١١١. السنة للخلال، ط. دار الراية.
١١٢. سنن ابن ماجه، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
١١٣. سنن أبو داوود، ترقيم محيي الدين عبد الحميد.
١١٤. سنن الترمذي، ترقيم أحمد شاكر.
١١٥. سنن النسائي، ترقيم أبي غدة.

١١٦. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط. مؤسسة الرسالة.
١١٧. السيرة النبوية لابن هشام، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر.
١١٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائي، ت: أحمد بن سعد الغامدي، ط. دار طيبة.
١١٩. شرح الأدب المفرد، الشيخ الألباني، أشرطة مسجلة.
١٢٠. شرح الأصول الثلاثة لابن عثيمين ضمن مجموع الفتاوى له، ط. دار الثريا.
١٢١. شرح البيجوري على جوهرة التوحيد، المسمى بتحفة المريد، ط. دار الكتب العلمية.
١٢٢. شرح الخريدة البهية للدردير، تصحيح وتعليق: حسين عبد الرحيم مكّي، ط. دار وكتبة الهلال، بيروت.
١٢٣. شرح السنة البغوي، ط. المكتب الإسلامي.
١٢٤. شرح السنة للبرهاري، ت: خالد الراددي، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
١٢٥. شرح السنة، للمزني، ت: جمال عزون، ط. ابن حزم، الرياض.
١٢٦. شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ط. دار ابن كثير، دمشق.
١٢٧. شرح الطحاوية للشيخ عبد الرحمن البراك، أشرطة على قرص مدمج، من إنتاج مركز النجاشي للبرمجيات.
١٢٨. شرح الطحاوية، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، أشرطة مسجلة.
١٢٩. شرح الطحاوية، الشيخ عبد العزيز الراجحي، من موقع الشيخ على الإنترنت.

١٣٠. شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ط. المكتب الإسلامي.
١٣١. شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
١٣٢. شرح العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة الرشد.
١٣٣. شرح العمدة لابن تيمية، ت: د. خالد المشيقح، ط. دار العاصمة.
١٣٤. شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان، أحمد بن صالح الزهراني، ط. دار الإمام مالك، أبو ظبي.
١٣٥. شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري، ط. دار الكتب العلمية.
١٣٦. الشرح الممتع، ابن عثيمين، ط. مؤسسة أسام.
١٣٧. شرح المواقف، للجرجاني، ط. دار الكتب العلمية.
١٣٨. شرح النووي على مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٩. شرح الواسطية لابن عثيمين، ط. مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١٤٠. شرح الواسطية للشيخ الفوزان، ط. مكتبة المعارف، الرياض.
١٤١. شرح الواسطية للهراس، ت: علوي بن عبد القادر السقاف، ط. دار الهجرة.
١٤٢. شرح أم البراهين لأحمد عيسى الأنصاري، ط. دار ومكتبة الهلال، بيروت.
١٤٣. شرح جوهره التوحيد، إبراهيم بن محمد البيجوري، ط. دار الكتب العلمية.
١٤٤. شرح كشف الشبهات، للشيخ صالح الفوزان، ط. مؤسسة الرسالة.
١٤٥. شرح كشف الشبهات، للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، تعليق: محمد بن عبد الله الهبدان، ط. كنوز أشبيليا، الرياض.

١٤٦. شرح كشف الشبهات، للشيخ محمد بن إبراهيم، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
١٤٧. شرح لمعة الاعتقاد، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، أشرطة مسجلة.
١٤٨. شرح مجردة لواضع الأنوار في عقائد أهل الآثار، للحافظ أبي الحسن علي بن شكر الشافعي، للشيخ عبد الرحمن البراك، أشرطة صوتية، على قرص مدمج، من إنتاج مركز النجاشي للبرمجيات.
١٤٩. شريط: أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
١٥٠. الشريعة للأجري، ت: عبد الله بن عمر الدميحي، ط. دار الوطن.
١٥١. الشفا للقاضي عياض، مع شرح ملا علي القاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٢. شفاء العليل لابن القيم، ت: عمر الحفيان، ط. العبيكان، الرياض.
١٥٣. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ت: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، ط. دار ابن حزم.
١٥٤. صحيح البخاري، ترقيم فتح الباري.
١٥٥. صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، ط. مكتبة المعارف.
١٥٦. صحيح الجامع الصغير، الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
١٥٧. صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
١٥٨. صحيح سنن أبي داود، الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
١٥٩. صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦٠. الصلاة وحكم تاركها، ابن القيم، ت: جمال عبد الرافع، ط. دار العقيدة للتراث، الإسكندرية.
١٦١. الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله لابن القيم، ت: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط. دار العاصمة، الرياض.
١٦٢. ضبط الضوابط في الإيثار ونواقضه، أحمد بن صالح الزهراني.
١٦٣. ضعيف الجامع الصغير، ط. المكتب الإسلامي.
١٦٤. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، د. عبد الله بن محمد القرني، الطبعة الثانية، دار عالم الفوائد.
١٦٥. ضوابط تكفير المعين عند شيوخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب، أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد، ط. الرشد، الأولى ١٤٢٥هـ.
١٦٦. طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ت: د. محمد الحلوة، د. محمود الطناحي، ط. هجر.
١٦٧. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، ط. مكتب الطيب.
١٦٨. عدة الصابرين، لابن القيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٩. العقائد النسفية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي مع شرحها للتفتازاني، ت: د. أحمد حجازي السقا، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
١٧٠. عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني، ت: ناصر الجديع، ط. دار العاصمة.

١٧١. العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق، محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الأولى ١٣٩٨ هـ.
١٧٢. غريب الحديث لابن قتيبة، ط. العاني، بغداد.
١٧٣. غريب الحديث لأبي عبيد، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧٤. فتاوى الرملي، ط. المكتبة الإسلامية.
١٧٥. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ط. الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ.
١٧٦. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٧. فتح الباري لابن رجب الحنبلي، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
١٧٨. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ط. الريان، ط. دار المعرفة، بيروت.
١٧٩. فتح الباري، مع تعليقات الشيخ عبد الرحمن البراك، ط. دار طيبة، الأولى ١٤٢٦ هـ.
١٨٠. فتح القدير، لابن المهام، ط. دار الفكر، بيروت.
١٨١. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، الشيخ عبد الرحمن بن حسن، ت: د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، ط. دار الصميعي.
١٨٢. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ ابن باز، أشرطة، من إصدار تسجيلات البردين.
١٨٣. الفرق بين الفرق، البغدادي، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٨٤. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، ط. مكتبة لينة للطبع والنشر، دمنهور.
١٨٥. الفصل لابن حزم، ط. الخانجي، ط. عكاظ.

١٨٦. الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان، مع شرحه لملا علي القاري، ط. دار الكتب العلمية.
١٨٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٨. الفوائد، لابن القيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٩. الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، ط. دار الفكر.
١٩٠. القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، د. البشير علي حمد الترابي، ط. دار ابن حزم، بيروت.
١٩١. قاعدة في المحبة، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، ط. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
١٩٢. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط. مؤسسة الرسالة.
١٩٣. قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء، ياسر برهامي، ط. الدار السلفية للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
١٩٤. قواعد العقائد، أبو حامد الغزالي، ت: موسى بن نصر، ط. عالم الكتب، بيروت.
١٩٥. قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، للشيخ عادل بن محمد الشبخاني، ط. أضواء السلف.
١٩٦. قوت القلوب، لأبي طالب المكي، ط. دار صادر بيروت.
١٩٧. القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، ط. دار العاصمة، الطبعة الأولى

١٩٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ت: محمد عوامة، ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة.
١٩٩. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت: يحيى غزاوي، ط. دار الفكر.
٢٠٠. كتاب أصول الدين، أبو منصور البغدادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠١. كشف الشبهات، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، وضمن الجامع الفريد.
٢٠٢. الكلبيات، أبو البقاء الكفوي، ط. بولاق.
٢٠٣. كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، ط. مؤسسة الرسالة.
٢٠٤. لسان العرب، ابن منظور، ط. دار صادر، بيروت.
٢٠٥. لقاءات الباب المفتوح، الشيخ ابن عثيمين، ط. دار البصيرة.
٢٠٦. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، لمحمد بن أحمد السفاريني، ط. الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر.
٢٠٧. الماتريديّة دراسة وتقويماً، د. أحمد بن عوض الله الحربي، ط. دار الصمعي.
٢٠٨. مجمع الزوائد، للهيثمى، ط. دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة، وبيروت.
٢٠٩. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٢١٠. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ السعدي، ط. ابن الجوزي.
٢١١. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ط. دار الثريا.

٢١٢. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، ط. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢١٣. مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ط. الإفتاء، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.
٢١٤. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ط. دار العاصمة، الرياض.
٢١٥. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، الرازي، ت: د. حسين آتاي، ط. مكتبة التراث، القاهرة.
٢١٦. المحلى، لابن حزم، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط. مكتبة لبنان، بيروت.
٢١٨. مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، ط. دار ابن القيم، الدمام.
٢١٩. مدارج السالكين، ابن القيم، ت: محمد المعتصم البغدادي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٢٠. المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. عالم الفوائد.
٢٢١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، رواية حرب الكرماني، ت: د. ناصر بن سعود السلامة، ط. الرشد.
٢٢٢. مسائل الإيخان، القاضي أبو يعلى، ت: د. سعود الخلف، ط. دار العاصمة، الرياض.

٢٢٣. مسائل في الإيمان، أجب عنها فضيلة الشيخ صالح الفوزان، ط. عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٢٢٤. المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، لابن قتيبة، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ط. دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
٢٢٥. المسامرة على المسامرة، لمحمد بن محمد بن علي بن أبي شريف، ط. دار الكتب العلمية.
٢٢٦. المستدرك للحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٧. مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢٨. مصباح الزجاجة، البوصيري، ط. دار الكتب الإسلامية.
٢٢٩. مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، تقديم ومراجعة الشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق، ط. دار الهداية، الرياض.
٢٣٠. مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد، الرياض.
٢٣١. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي.
٢٣٢. معارج القبول، للشيخ حافظ أحمد الحكمي، ت: عمر محمود أبو عمر، ط. دار ابن القيم، الدمام.
٢٣٣. معالم السنن، الخطابي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٤. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٥. المغني لابن قدامة ط. دار إحياء التراث العربي.
٢٣٦. مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ط. دار الفكر.
٢٣٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، بيروت.
٢٣٨. المقالات، أبو الحسن الأشعري ت: هلموت ريتز، ط. إحياء التراث، بيروت.
٢٣٩. المقامات، للعلامة عبد الرحمن بن حسن، ط. مكتبة الهداية، الرياض.
٢٤٠. الملل والنحل، للشهرستاني، صححه وعلق عليه: أحمد فهمي محمد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤١. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ط. دار هجر.
٢٤٢. مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي، ت: د. أحمد حجازي السقا، ط. دار الجليل، بيروت.
٢٤٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٤. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ط. دار العسل، الرياض.
٢٤٥. منهج السنة النبوية، ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، ط. مؤسسة قرطبة.
٢٤٦. منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، د. عبد المجيد بن سالم المشعبي، ط. أضواء السلف.
٢٤٧. منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة، د. محمد بن عبد الوهاب العقيل، ط. أضواء السلف.

٢٤٨. منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري، محمد إسحاق كندو، ط. الرشد، ١٤١٩هـ.
٢٤٩. منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة، د. علي بن عبد العزيز الشبل، ط. دار العصيمي.
٢٥٠. الموافقات، الشاطبي، ت: عبد الله دراز، ط. دار المعرفة.
٢٥١. المواقف في علم الكلام، للإيجي، ط. عالم الكتب، بيروت.
٢٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
٢٥٣. الموطأ لمالك بن أنس، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٤. موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، ط. مكتبة الرشد، الرياض.
٢٥٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥٦. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط. المكتبة العلمية، بيروت.
٢٥٧. نواذر الفقهاء، محمد بن الحسين التميمي الجوهري، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط. دار القلم، دمشق.
٢٥٨. نواقض الإيمان الاعتقادية، د. محمد بن عبد الله الوهبي، ط. دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٥٩. نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ط. دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٢٦٠. نيل الأوطار، الشوكاني، ط. دار الخير.



الصفحة	الموضوع
١١	تمهيد
٣٥	الباب الأول : مفهوم الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة
٣٧	الفصل الأول : مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة
٣٩	المبحث الأول : الإيمان لغة
٣٩	دعوى الإجماع على أن الإيمان في اللغة هو التصديق
٤٠	من أهل اللغة من فسر الإيمان بإظهار الخضوع والقبول للشريعة
٤١	سنة أوجه لشيخ الإسلام في رد القول بأن الإيمان هو التصديق
٤٢	الأقرب تفسير الإيمان بالإقرار
٤٤	المبحث الثاني : الإيمان شرعا
٤٤	الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل، الظاهر والباطن
٤٤	قول شيخ الإسلام في الواسطية: (وعمل اللسان) وتوجيه الشيخ ابن عثيمين له حكاية الإجماع على أن الإيمان قول وعمل، وفيه النقل عن الشافعي والبخاري وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وابن عبد البر وابن تيمية
٤٦	قول من قال: الإيمان قول وعمل ونية وسنة، المراد من ذلك
٤٨	ربما قال بعضهم: وعمل بالأركان، نقل ذلك عن أبي حاتم الرازي ما قيل في أبي الصلت الهروي واتهامه بوضع حديث: الإيمان إقرار وعمل بالجوارح، وتعجب المعلمي البيهقي من قول ابن حجر في أبي الصلت: وأفرط العقبلي فقال: كذاب
٤٩	

الصفحة	الموضوع
	قول السلف: وستة، مرادهم بالسنة: الشريعة، ليخرج به أعمال المشركين وأهل
٥٠	الكتاب.....
٥١	المبحث الثالث: تفصيل القول في حقيقة الإيمان.....
	أولا: قول القلب. الدليل على أنه من الإيمان، وبيان أنه إذا لم يكن معه عمل
٥١	القلب لم ينفع صاحبه.....
	ثانيا: قول اللسان. الدليل على أنه من الإيمان، والإجماع على أن من لم يأت به مع
٥٣	القدرة فهو كافر ظاهرا وباطنا.....
	التنبه على أن المعتبر في قول اللسان: ليس مجرد الخبر عما في النفس، بل التكلم به
٥٥	على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد.....
	تقرير شيخ الإسلام أنه لا بد من اقتران العلم بالعمل في الباطن، واقتران القول
٥٩	بأصل الطاعة في الظاهر.....
	تعليق ابن القيم على قصة وفد نجران، وبيان أن إقرار الكتابي للنبي ﷺ بالنبوة،
	لم يدخله في الإسلام، وأنه لا بد من المعرفة والإقرار والتزام طاعته ودينه ظاهرا
٦٠	وباطنا.....
	الإجماع على أن الكافر إذا أتى بالشهادتين ثبت له حكم الإسلام في
٦٢	الظاهر.....
٦٣	بطلان ما عليه أهل التوقف والتبين.....
٦٤	بطلان القول بأن لا إله إلا الله تعصم صاحبها ولو فعل ما فعل من النواقض...

الصفحة	الموضوع
٦٥	ثالثا: عمل القلب. الدليل على أنه من الإيمان
٦٦	عامة فرق المرجئة تثبت عمل القلب في الإيمان إلا جهما ومن وافقه
	الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر والعمل الظاهر
٦٧	ضرورة.....
٦٧	رابعا: عمل الجوارح. الدليل على أنه من الإيمان
٦٨	سبب انحراف المرجئة هو العدول عن معرفة كلام الله وكلام رسوله. نقل كلام
	مهم عن شيخ الإسلام في ذلك
٦٩	الرسول ﷺ بين المراد من الإيمان بيان شافيا لا يحتاج معه إلى الاستدلال باللغة
٦٩	اعتماد المرجئة على مقدمتين باطلتين: الإيمان في اللغة هو التصديق، والتصديق
	يكون بالقلب أو القلب واللسان. جواب شيخ الإسلام عن ذلك
٧٠	المبحث الرابع: أصل الإيمان وفرعه
٧٠	الإيمان أصله في القلب وفرعه ما يظهر على الجوارح
٧١	من أهل السنة من جعل قول اللسان أصلا
٧٢	قول القلب أصل لقول اللسان، كما أن عمل القلب أصل لعمل الجوارح.....
٧٣	العلاقة بين قول القلب وعمله
٧٥	التصديق يستلزم عمل القلب إذا لم يوجد المعارض
٧٦	المقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب
٧٧	إطلاق شيخ الإسلام لفظ التام بمعنى الصحيح المجزئ
٧٨	تصريح شيخ الإسلام بأن قول اللسان (شرط) في صحة الإيمان.....

الصفحة	الموضوع
٨٠	خطأ القول بأن التصديق موجب لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان
٨٢	المبحث الخامس: زيادة الإيمان ونقصانه
٨٢	الأدلة على ذلك
٨٤	تصريح ابن المبارك بالزيادة والنقصان
٨٦	آثار سلفية في الزيادة والنقصان
٨٨	سبعة أوجه في زيادة الإيمان ونقصه
٩٣	المبحث السادس: الاستثناء في الإيمان
٩٣	الاستثناء مذهب السلف وأصحاب الحديث
٩٥	الاستثناء لأجل العمل
٩٦	الاستثناء في الأمور المتيقنة
٩٧	أصح الأقوال: أنه يجوز فعله وتركه باعتبار حالين
٩٨	خمسة أوجه لجواز الاستثناء عند السلف
٩٩	كراهة السلف سؤال الرجل: أمؤمن أنت؟
١٠٠	المرجئة أحدثت هذا السؤال لتحجج به على مذهبها
١٠٢	المبحث السابع: الفرق بين الإيمان والإسلام
١٠٢	أقوال الناس في المسألة
١٠٣	الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الإيمان أكمل وأفضل من الإسلام
١٠٥	توضيح شيخ الإسلام لقول الزهري: الإسلام هو الكلمة

الصفحة	الموضوع
١٠٦	القائلون بالترادف وحجتهم
١٠٧	الجواب عما استدلوا به
١٠٩	الإسلام عمل ومحض ويلزمه جنس التصديق
١١٠	القول بأن الإسلام هو الكلمة فقط، قول متطرف، وكذلك القول بأن الإسلام هو الإيمان
١١١	القائلون بالفرق بين الإسلام والإيمان، وحجتهم
١١٢	الجمهور على أن الأعراب المذكورين في آية الحجرات ليسوا منافقين
١١٣	الدين يجمع الدرجات الثلاثة: مسلم ثم مؤمن ثم محسن
١١٥	قاعدة الاجتماع والافتراق
١١٩	التلازم بين الإيمان والإسلام
١٢٠	نقل مهم عن أبي طالب المكي <small>رحمته</small>
١٢٧	الفصل الثاني: مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة
١٢٩	المبحث الأول: الكفر لغة وشرعا
١٣٤	المبحث الثاني: الكفر يكون قولاً باللسان، واعتقاداً بالقلب، وعملاً بالجوارح
١٣٤	من صور الكفر بالقول: دعاء غير الله من الأموات والغائبين
١٣٧	من صور الكفر بالفعل والاعتقاد
١٣٧	عامه من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون
١٣٩	المبحث الثالث: الكفر الأكبر والأصغر
١٣٩	أنواع الكفر الأكبر

الصفحة	الموضوع
١٤٢	ضابط الكفر الأصغر
	الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها
١٤٧	المطلقة، وهي كونها مخرجة من الملة
١٤٩	المبحث الرابع: الاحتياط في تكفير المعين
١٤٩	لابد من تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه
١٥١	الشهوة وإرادة الدنيا ليست مانعا من موانع التكفير
١٥٢	الأدلة على بطلان هذا القول
١٥٤	المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَيْكُنْ مِنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾
١٥٦	كلام مهم لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب <small>رحمته</small>
١٥٧	قول الشيخ صالح الفوزان: الذي يتكلم بالكفر لا يخلو من خمس حالات ..
١٥٨	بطلان قولهم: لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل، وهي مقالة ظهرت ممن يتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان
١٥٩	سبب نزول آية التوبة
	التحقيق أن هؤلاء المستهزئين لم يكونوا كافرين من قبل، بل كانوا مسلمين معهم
١٦١	إيمان ضعيف
١٦٢	بطلان قولهم: لا يكفر حتى يقصد الكفر ويختاره إجماعا
١٦٣	المستهزئون قالوا قولاً لم يعتقدوا صحته، ولا جوازه، ولم يظنوه كفرا
١٦٥	الهازل بالكفر يكفر إجماعا

الصفحة	الموضوع
١٦٥	من أدلة السنة على أنه لا يشترط في التكفير قصد الكفر
١٦	قول بعضهم: الكفر يكون بالقول والفعل، لكن المعين لا يكفر حتى يعتقد الكفر!
١٦٧	القصد المشترك في باب الردة هو قصد القول أو الفعل
١٦٨	المبحث الخامس: حكم مرتكب الكبيرة
١٦٨	من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون بمطلق الذنوب والمعاصي
١٦٩	من أدلة ذلك
١٧١	أهل السنة وسط في باب الأسماء والأحكام
١٧٢	تنبيه: لا بد من نفوذ الوعيد في الجملة
١٧٤	المبحث السادس: حكم الفاسق الملي
	الخلاف في اسمه وحكمه هو أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين
١٧٤	هل يطلق عليه اسم مؤمن؟ فيه تفصيل
١٧٦	الفرق بين مطلق الإيذان والإيذان المطلق
	الإيذان الذي يرتفع عن الزاني والسارق، هو النور والخشوع، مع بقاء التصديق وعمل القلب
١٧٧	خطأ قول البعض: المنفي هو الكمال المستحب
١٨١	فائدة في مراتب النفي من كلام الشيخ ابن عثيمين <small>رحمته</small>
١٨٢	ما رُتب عليه نفي الإيذان يكون من كبائر الذنوب

الصفحة	الموضوع
١٨٥	الباب الثاني: مفهوم الإيمان والكفر عند الفرق
١٨٧	تمهيد.....
١٨٩	الفصل الأول: الإيمان عند الخوارج والمعتزلة.....
١٩١	قولهم: الإيمان شيء واحد إذا بعضه ذهب كله.....
١٩٢	قولهم: إن الإسلام والإيمان شيء واحد.....
١٩٤	تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة.....
١٩٤	قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين.....
١٩٧	الفصل الثاني: في بيان مذهب الجهمية.....
١٩٩	المبحث الأول: قولهم في الإيمان.....
١٩٩	قول جهم إن الإيمان هو المعرفة بالله فقط.....
١٩٩	إخراجه عمل القلب من الإيمان.....
٢٠٠	تكفير أحمد و وكيع لمن قال بقول جهم في الإيمان.....
	الفرق بين المعرفة والتصديق الخالي من عمل القلب، أمر دقيق، وأكثر العقلاء
٢٠١	يتكرونه.....
٢٠٢	التزام جهم بتكفير من كفره الشرع كإبليس وفرعون.....
٢٠٢	زعمه أن إبليس لم يعرف الله ولم يصدقه، وبيان بطلان ذلك.....
٢٠٤	المبحث الثاني: مفهوم الكفر عند الجهمية.....
٢٠٤	زعمهم أن الكفر لا يكون إلا في القلب فقط، وهو عدم المعرفة بالله.....
	تكفير المرجئة في الظاهر لمن سب الله أو سجد للصنم، والسب عندهم ليس

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	كفرا في ذاته، لكنه على علامة على الكفر الباطن
٢٠٩	الفرق بين مذهب جهم والصالحى وبيان أن الأشعري تبع قول الصالحى
٢١٠	مذهب بشر المريسي وأبي معاذ التومني
٢١١	رد ابن حزم وشيخ الإسلام على الجهمية في مفهومهم للكفر
٢١٢	عند جهم: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن ...
٢١٢	إيليس كفر باستكباره وامتناعه عن السجود لأدم، لا لكونه كذب خبرا
٢١٤	المبحث الثالث: أغلاط جهم
٢١٤	كثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية
٢١٧	الفصل الثالث: في بيان مذهب الكرامية
٢١٩	قولهم: الإيمان قول باللسان
٢١٩	تسميتهم المنافق مؤمنا، مع جزمهم بأنه مخلد في النار
٢١٩	خطأ ابن حزم فيما نسب إليه من نجاة المنافق
٢٢١	الكرامية جعلت الإيمان شيئا واحدا فرارا من القول بتبعيضه وتجزئته
٢٢٢	شذوذ قول الكرامية
٢٢٣	الفصل الرابع: في بيان مذهب الأشاعرة
٢٢٥	المبحث الأول: قولهم في الإيمان
٢٢٥	الأشعري رحمه الله وافق السلف في أحد قوليهِ
٢٢٧	ونصر في القول الآخر مذهب جهم والصالحى

الصفحة	الموضوع
٢٢٨	الباقلاني والجويني والرازي نصرُوا قولَ جهم
٢٢٩	الأشاعرة معدودون في فرق المرجئة
٢٣١	من الأشاعرة من وافق السلف
٢٣٢	القول المعتمد عن الأشاعرة
٢٣٣	قولهم: الإيمان هو التصديق
٢٣٤	اختلافهم في قول اللسان هل هو شرط أو شرط لإجراء الأحكام
٢٣٥	خطأ من ألزمهم بعدم تكفير أبي طالب
٢٣٧	عمل الجوارح شرط كمال عند الأشاعرة
٢٣٨	المبحث الثاني: قولهم في الزيادة والنقصان
١٣٨	جمهور الأشاعرة يثبتون الزيادة والنقصان
٢٣٩	المرجح عندهم أن التصديق يزيد وينقص
٢٤١	المبحث الثالث: قولهم في الاستثناء في الإيمان
٢٤١	تعليهم الاستثناء بالموافاة
٢٤١	ظنهم أن هذا هو مذهب السلف
٢٤٢	لم يعلل أحد من السلف الاستثناء بالموافاة
٢٤٨	قولهم: إن الله تعالى لا يسخط ما رضي، ولا يرضى ما سخط
٢٤٩	بناء مسألة الموافاة على نفي الأفعال الاختيارية
٢٥١	المبحث الرابع: الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم
٢٥١	متأخرو الأشاعرة على إثبات عمل القلب وجعله نفس التصديق

الصفحة	الموضوع
٢٥١	اشراطهم الإذعان والانقياد والقبول وترك العناد والتكبر
	زعمهم أن الإيمان لغوي جعلهم يدخلون هذه الأمور تحت التصديق وإن لم تكن
٢٥٤	منه
٢٥٥	بطلان مذهب من جعل عمل القلب نفس التصديق
٢٥٧	المبحث الخامس : مفهوم الكفر عند الأشاعرة
٢٥٧	حصرهم الكفر في التكذيب
٢٥٨	زعمهم أن السجود للشمس والصنم ليس كفرا ، لكن يحكم لفاعله بالكفر
٢٥٩	قول بعضهم : يجوز أن يكون الساب مؤمنا في الباطن
٢٦٠	قول هؤلاء هو أفسد قول قيل في الإيمان
٢٦١	رد ابن حزم على الأشاعرة
٢٦٥	الفصل الخامس : في بيان مذهب الماتريدي
٢٦٧	المبحث الأول : قولهم في الإيمان
٢٦٧	مذهب أبي منصور الماتريدي
٢٦٨	اختلافهم في قول اللسان
٢٦٩	نفي أكثرهم للزيادة والنقصان
٢٦٩	قوهم في الاستثناء
٢٧١	المبحث الثاني : مفهوم الكفر عند الماتريدي
٢٧١	حصرهم الكفر في التكذيب والجحود القلبي

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	الفصل السادس : في بيان مذهب مرجنة الفقهاء
٢٧٥	المبحث الأول : قولهم في الإيمان
٢٧٥	قول أبي حنيفة <small>رحمته</small> : الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان
٢٧٦	قوله بنفي الزيادة والتقصان
٢٧٧	قول الطحاوي في عقيدته المشهورة
٢٧٧	عد أصحاب المقالات الحنفية من المرجنة
٢٧٨	السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء، وتبديعهم وتغليظ القول فيهم
٢٨٠	حاصل ما عليه مرجنة الفقهاء
٢٨٠	ظاهر كلامهم أن أعمال القلوب ليست من الإيمان
٢٨١	تصريح شيخ الإسلام بذلك
٢٨٣	المبحث الثاني : هل الخلاف بين أهل السنة ومرجنة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟
٢٨٣	تحقيق قول شيخ الإسلام في هذه المسألة
٢٨٨	تكفير بعض الحنفية لمن يستثنى في الإيمان ومنعهم من تزويجه!
٢٩١	قول الذهبي وابن أبي العز الحنفي رحمهما الله
٢٩٢	قول الشيخ ابن باز <small>رحمته</small>
٢٩٣	قول الشيخ الألباني <small>رحمته</small>
٢٩٧	الفصل السابع : سمات الإرجاء المعاصر
٢٩٩	المبحث الأول : حول ما ينسب إلى المرجنة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب
٢٩٩	خطر شيوع هذه المقالة

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	الجهل بحقيقة الإرجاء أدى إلى شيوعه وانتشاره
٣٠٠	ذكر ثلاثة نماذج، من كلام: ملا علي القاري، وأبي البقاء الكفوي، وابن الصلاح
	المبحث الثاني: حول قول بعض السلف: من قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد
٣٠٣	برئ من الإرجاء
٣٠٣	قول أحمد والبرهاري رحمهما الله
٣٠٣	هذه المقولة حق ولا شك، لكن على فهم قائلها
٣٠٤	من المرجئة من قال بالزيادة والنقصان، بل من قال: الإيمان قول وعمل!
٣٠٦	نقل مهم عن إسحاق بن راهويه <small>رحمته</small>
٣٠٦	القول بأن الإيمان قول وعمل، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة ..
٣٠٦	قول الشيخ الفوزان حفظه الله في الفرقة الخامسة من فرق المرجئة (معاصرة) ...
٣٠٧	من قال الإيمان قول وعمل، ثم قال: لا يكون الكفر إلا بالاعتقاد، فقد تناقض .
٣٠٨	المبحث الثالث: مقالات المرجئة المعاصرة
٣٠٨	سردت عشرة مقالة من مقالات المرجئة موجودة في هذه الأمانة
٣١٢	تنبيه: من زل في بعض مسائل الإيمان لا يقال عنه: مرجئ، بإطلاق
٣١٥	الباب الثالث: علاقة العمل بالإيمان
٣١٧	الفصل الأول: التلازم بين الظاهر والباطن
٣١٩	المبحث الأول: مفهوم التلازم
٣٢٢	المبحث الثاني: المرجئة وإنكارهم للتلازم
	المرجئة لا ينازع كثير منهم في أن العمل ثمرة للإيمان الباطن

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	المرجئة تتصور وجود إيمان القلب التام مع انتفاء العمل الظاهر
٣٢٤	من قال بالإرجاء من المعاصرين اضطربوا في إثبات التلازم
٣٢٦	المبحث الثالث: أدلة التلازم بين الظاهر والباطن
٣٣٨	المبحث الرابع: كفر الإعراض
٣٣٨	ترك العمل الظاهر بالكلية صورة من صور كفر الإعراض
٣٣٨	نقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب <small>رحمته</small>
٣٣٨	نقل عن الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله
٣٣٩	نقل عن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله
٣٣٩	نقل عن الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف حفظه الله
٣٤٠	نقل عن الدكتور محمد بن عبد الله الوهبي حفظه الله
٣٤٣	الفصل الثاني: إقامة البرهان على أن ترك العمل الظاهر بالكلية ناقض للإيمان
٣٤٥	المبحث الأول: تحرير محل النزاع
٣٤٩	المبحث الثاني: أدلة أهل السنة
٣٥٠	المطلب الأول: الاستدلال بدليل التلازم بين الظاهر والباطن
٣٥٣	المطلب الثاني: إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به
٣٥٣	نقل هذا الإجماع عن أحد عشر إماماً من أهل العلم
٣٥٣	١- نقل عن الشافعي <small>رحمته</small>
	الجواب عما أورده المخالف من أن الشافعي لا يكفر تارك الصلاة، وأن المراد

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	بالعمل عمل القلب والجوارح معا
٣٥٤	٢- نقل عن الحميدي <small>رحمته</small>
٣٥٥	٣- نقل عن الأجرى <small>رحمته</small>
١٥٦	قول المخالف: الإجزاء هنا بمعنى الكمال!
٣٥٧	٤- نقل عن أبي طالب المكي <small>رحمته</small>
١٥٨	إقرار شيخ الإسلام لكلام أبي طالب وتوجيهه بأن المراد إجماع الصحابة
٢٥٩	اعتراض الغزالي على كلام أبي طالب وزعمه أن هذا مذهب المعتزلة!
٣٥٩	٥- نقل عن ابن بطة العكبري <small>رحمته</small>
٣٥٩	الجواب عن قول المخالف: فهل يكفر إذا لم يوافق السنة
٣٦٠	بيان مراد السلف بقولهم في تعريف الإيذان: (وموافقة السنة)
٣٦٠	شيخ الإسلام يبين أن هذا القيد يخرج عبادات المشركين وأهل الكتاب
٣٦١	٦- نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية <small>رحمته</small>
٣٦١	٧- نقل عن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب <small>رحمته</small>
٣٦٣	الجواب عما أورده المخالف من أن الشيخ لا يكفر تارك المباني الأربعة
٣٦٥	٨- نقل عن صاحب توضيح الخلاق <small>رحمته</small>
٣٦٦	٩- نقل عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن <small>رحمته</small>
٣٦٧	١٠- نقل عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن <small>رحمته</small>
٣٦٧	١١- نقل عن الشيخ محمد بن إبراهيم <small>رحمته</small>
٣٦٩	المطلب الثالث: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة

الموضوع	الصفحة
وجه الاستدلال بهذا الإجماع، ونقله عن اثني عشر إماماً	٣٦٩
١- جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	٣٦٩
٢- أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٣٦٩
٣- الحسن البصري <small>رضي الله عنه</small>	٣٦٩
٤- عبد الله بن شقيق <small>رضي الله عنه</small>	٣٧٠
٥- أيوب السخيتاني <small>رضي الله عنه</small>	٣٧٠
٦- إسحاق بن راهوية <small>رضي الله عنه</small>	٣٧٠
٧- محمد بن نصر المروزي <small>رضي الله عنه</small>	٣٧١
الجواب عما زعمه المخالف من أن إجماع الصحابة إنما هو على رواية أحاديث التكفير فقط .	٣٧١
٨- شيخ الإسلام ابن تيمية <small>رضي الله عنه</small>	٣٧١
٩- ابن القيم <small>رضي الله عنه</small>	٣٧٢
١٠- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر <small>رضي الله عنه</small>	٣٧٣
١١- الشيخ محمد بن إبراهيم <small>رضي الله عنه</small>	٣٧٣
١٢- الشيخ ابن باز <small>رضي الله عنه</small>	٣٧٥
تنبيه ١: رد شيخ الإسلام على من حمل أحاديث التكفير على الكفر الأصغر، من تسعة أوجه	٣٧٦
تنبيه ٢: حول قولهم: كيف خفي الإجماع على الأئمة، وذكر تسعة أمثلة مما أجمع عليه الصحابة وخالف فيه بعض الأئمة	٣٧٩

الصفحة	الموضوع
١	الفصل الثالث: نقول عن أهل العلم في بيان منزلة عمل الجوارح وحكم تاركه
٣	١- علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> ، ت: ٤٠ هـ
٤	٢- عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small> ، ت: ٣٢ هـ
٤	٣- زيد بن أسلم مولى عمر <small>رضي الله عنه</small> ، ت: ٣٦ هـ
٤	٤- سعيد بن جبير <small>رضي الله عنه</small> ، ت: ٩٥ هـ
٥	٥- الحسن البصري <small>رضي الله عنه</small> ، ت: ١١٠ هـ
٥	٦- نافع مولى ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> ، ت: ١١٧ هـ
٥	الكلام على سالم الأفتس وبيان أنه من مرجئة الفقهاء
٦	هذا الأثر حمله بعضهم على أنه من باب كفر الإباء والاستكبار أو القول بالإباحة بيان أن مقصود نافع تكفير من ترك العمل، والنقل عن شيخ الإسلام بما يؤكد ذلك
٨
٨ مأخذ نافع والحميدي وأحمد في تكفير تارك العمل
١٠	٧- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري <small>رضي الله عنه</small> ، ت: ١٢٤ هـ
١١	٨- الأوزاعي <small>رضي الله عنه</small> ، ت: ١٥٧ هـ
١٢	٩- سفيان الثوري <small>رضي الله عنه</small> ، ت: ١٦١ هـ
١٢	١٠- محمد بن مسلم الطائفي <small>رضي الله عنه</small> ، ت: ١٧٧ هـ
	١١، ١٢- سعيد بن عبد العزيز الدمشقي <small>رضي الله عنه</small> ، ت: ١٦٧ هـ، ومالك بن أنس <small>رضي الله عنه</small> ، ت:

الصفحة	الموضوع
١٢	١٧٩ هـ
١٣	١٢- الفضيل بن عياض <small>رحمته</small> ، ت: ١٨٧ هـ
١٣	١٤- سفيان بن عيينة <small>رحمته</small> ، ت: ١٩٨ هـ
١٤	١٥- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي <small>رحمته</small> ، ت: ٢١٩ هـ
١٤	١٦- إسحاق بن راهويه <small>رحمته</small> ، ت: ٢٣٨ هـ
	تشكيك المخالف في كلام إسحاق، ومعارضته بأن أحمد لا يكفر تارك المباني، في رواية، فهل يكون من المرجحة، والرد على ذلك، وبيان أن كلام إسحاق فيمن ترك عامة الفرائض
١٥	١٧- أبو ثور؛ إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه <small>رحمته</small> ، ت: ٢٤٠ هـ
١٧	١٨- أحمد بن حنبل <small>رحمته</small> ، ت: ٢٤١ هـ
١٧	١٩- المزني <small>رحمته</small> ، ت: ٢٦٤ هـ
١٧	٢٠- سهل بن عبد الله التستري <small>رحمته</small> ، ت: ٢٨٣ هـ
١٨	٢١- أبو بكر الأجري <small>رحمته</small> المتوفى سنة ٣٦٠ هـ
١٩	٢٢- أبو طالب المكي <small>رحمته</small> ، ت: ٣٨٦ هـ
٢٢	٢٢- ابن بطة العكبري <small>رحمته</small> ، ت: ٣٨٧ هـ
٢٣	٢٤- ابن أبي زمنين <small>رحمته</small> ، ت: ٣٩٩ هـ
٢٣	٢٥- ابن الحنبلي <small>رحمته</small> ، ت: ٥٣٦ هـ

الموضوع	الصفحة
٢٦- شيخ الإسلام ابن تيمية <small>رحمته</small> ، ت: ٧٢٨هـ.....	٢٥
١- تصريحه بأن من لم يأت بالعمل فهو كافر.....	٢٥
٢- تصريحه بأن انتفاء أعمال الجوارح مع القدرة والعلم بها لا يكون إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح.....	٢٦
الجواب عما ادعاه المخالف حول هذا النقل.....	٢٦
٣- تصريحه بأن الرجل لا يكون مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي اختص بإيجابها محمد <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٢٧
إطلاق شيخ الإسلام (الإيمان الواجب) على الإيمان الصحيح في مواضع.....	٢٧
٤- تصريحه بأنه إذا انتفت أعمال الجوارح لم يبق في القلب إيمان.....	٢٨
٥- تصريحه بأن انتفاء اللازم الظاهر دليل على انتفاء الملزوم الباطن.....	٢٩
٦- تصريحه بأن قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن ممتنع.....	٣١
٧- تصريحه بأن مذهب السلف وأهل السنة، أنه متى وجد الإيمان الباطن، وجدت الطاعات.....	٣١
٨- تصريحه بأن وجود إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع.. تنبيهه على قوله: (الإيمان التام) وبيان أنه يطلقه على الإيمان الصحيح، والاستشهاد بخمسة مواضع.....	٣٢
٩- تصريحه بأنه لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال	

الموضوع	الصفحة
الجوارح	٣٧
١٠- تصريحه بأن ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من	
القلب	٣٧
١١- تصريحه بأنه لا بد في الإسلام من الإتيان بأصل الطاعة في الظاهر	٣٨
٢٧- الإمام ابن القيم <small>رحمته</small> ، ت: ٧٥١هـ	٣٩
١- تصريحه بأن تخلف العمل الظاهر دليل على فساد الباطن	٤٠
٢- تصريحه بأن من أحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل	
طاعة ولا ترك معصية	٤٠
٢- تصريحه بأن التصديق لا يصح إلا بالعمل	٤١
٢٨- الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب <small>رحمته</small> ، ت: ١٢٠٦هـ	٤٣
٢٩- الشيخ حسين والشيخ عبد الله (ت: ١٢٤٤هـ)، ابنا الشيخ محمد بن عبد	
الوهاب، رحمهما الله	٤٣
٢٠- الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب <small>رحمته</small> ، ت: ١٢٣٣هـ	٤٣
٢١- الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب <small>رحمته</small> ، ت: ١٢٨٥هـ	٤٤
٢٢- الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن <small>رحمته</small> ، ت: ١٢٩٢هـ	٤٦
٢٣- الشيخ حمد التويجري، وأحمد بن عثمان، وأخوه محمد، رحمهم الله	٤٦
٢٤- الشيخ سليمان بن سحمان <small>رحمته</small> ، ت: ١٣٤٩هـ	٤٦

الصفحة	الموضوع
٤٩	٢٥- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي <small>رحمته</small> ، ت: ١٢٧٦هـ
٥١	٢٦- الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي <small>رحمته</small> ، ت: ١٣٧٧هـ
٥١	٢٧- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ <small>رحمته</small> ، ت: ١٣٨٩هـ
٥٢	٢٨- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، <small>رحمته</small> ، ت: ١٤٢٠هـ
٥٢	بيان رأيه في حكم تارك العمل من ثمانية أوجه
٥٨	الجواب عن استشهاد المخالف بحوار الشيخ مع مجلة الفرقان
٦٠	٢٩- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، <small>رحمته</small> ، ت: ١٤٢٠هـ
٦٠	٤٠- الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، <small>رحمته</small> ، ت: ١٤٢١هـ
٦٠	بيان مذهب الشيخ في هذه المسألة بنقل اثني عشر موضعاً من كلامه <small>رحمته</small>
٦٩	إعراض الشيخ <small>رحمته</small> عن مصطلح جنس العمل
٧١	٤١- الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، <small>رحمته</small> ، ت: ١٤٢٢هـ
٧١	٤٢- الشيخ عبد الله الفديان، حفظه الله
٧٢	٤٣- الشيخ عبد الرحمن البراك، حفظه الله
٧٢	نقل خمسة مواضع من كلام الشيخ حفظه الله
٧٥	٤٤- الشيخ عبد الله بن محمد الغنيان، حفظه الله
٧٥	نقل ثلاثة مواضع من كلامه حفظه الله
٨١	٤٥- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، حفظه الله

الموضوع	الصفحة
نقل خمسة عشر موضعا من كلامه حفظه الله	٨١
٤٦- الشيخ عبد العزيز الراجحي، حفظه الله	٨٩
٤٧- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (المفتي العام) حفظه الله	٩٢
بيان رأيه في هذه المسألة من ستة أوجه	٩٢
٤٨- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، حفظه الله	٩٥
٤٩- الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله	٩٦
نقل أربعة مواضع من كلامه حفظه الله	٩٦
٥٠- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد، حفظه الله	٩٩
٥١- عدد من المشايخ والمختصين	١٠٠

الباب الرابع: كشف شبهات المعاصرين

تمهيد	١٠٥
الفصل الأول: الجواب عن أدلة المخالفين النقلية	١٠٧
المبحث الأول: الجواب المجمل	١٠٩
المبحث الثاني: الجواب عن حديث البطاقة	١١٥
الجواب عن استدلالهم بهذا الحديث من سبعة أوجه	١١٦
المبحث الثالث: الجواب عن حديث: «لم يعملوا خيرا قط»	١٢٧
الجواب عن استدلالهم بهذا الحديث من ثمانية أوجه	١٣١

الصفحة	الموضوع
١٦٣	المبحث الرابع: الجواب عن حديث: «لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد».....
١٦٨	المبحث الخامس: الجواب عن استدلالهم بحديث: «يُدرس الإسلام».....
١٧٢	المبحث السادس: الجواب عن حديث معاذ: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب...».....
١٧٢	ذكر خمسة أوجه في الجواب عن استدلال المخالف بهذا الحديث.....
١٨٣	الفصل الثاني: كشف الشبهات العقلية.....
١٨٥	وفيه الجواب عن ثنتي عشرة شبهة.....
١٨٦	الشبهة الأولى: أن قول السلف: الإيمان قول وعمل، أي الإيمان المطلق الكامل..
	استشهاد المخالف بقول شيخ الإسلام <small>رحمته</small> عن أعمال الجوارح: (وهي شعبة من
١٨٦	مجموع الإيمان المطلق وبعض له).....
١٩٨	الشبهة الثانية: حول أصل الإيمان وفرعه.....
٢٠٤	الشبهة الثالثة: حول مفهوم الأجزاء عند السلف.....
٢٠٧	زعم المخالف أن عدم الأجزاء لا ينافي بالإثابة، والرد عليه من خمسة أوجه.....
	الشبهة الرابعة: قولهم: إن التلازم بين الظاهر والباطن إنما هو في الإيمان الكامل لا
٢١٣	في أصل الإيمان.....
٢١٧	الشبهة الخامسة: حول المرجئة وشرط الكمال.....
٢١٩	قول بعض الأشاعرة إن الأعمال جزء من الإيمان الكامل!.....
٢٢١	الشبهة السادسة: قولهم: إن الظاهر المستلزم للباطن هو مجموع القول والعمل.....

الصفحة	الموضوع
٢٢٤	الشبهة السابعة : حول العمل المطلوب في الإيمان
٢٢٦	بيان العمل الذي لا بد منه لصحة الإسلام، والنقل عن الأجرى وشيخ الإسلام
٢٢٧	كلام سفيان بن عيينة وإسحاق بن راهويه
٢٢٨	كلام مهم للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله
٢٣٠	الشبهة الثامنة : أن المسألة راجعة إلى الخلاف في حكم تارك الصلاة
	الرد على زعم أحدهم أنه لا يمكن الجمع بين التكفير بترك الصلاة وترك جنس
٢٣١	العمل
	إسحاق بن راهويه يرى الخلاف في تكفير (تارك الصلاة) مسألة اجتهاد،
٢٣٢	بخلاف ترك عامة الفرائض فإن المخالف في تكفيره مرجع
٢٣٢	نقل مهم عن الشيخ ابن باز <small>رحمته</small>
٢٣٣	نقل مهم عن الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله
٢٣٦	الشبهة التاسعة : حول الخلاف اللفظي مع مرجنة الفقهاء
٢٣٩	الشبهة العاشرة : قولهم إن العمل في اصطلاح السلف يشمل قول اللسان
٢٤٤	الشبهة الحادية عشرة : قولهم : لو كان ترك العمل كفرا لصرح العلماء بذلك
٢٤٥	الشبهة الثانية عشرة : قولهم إن البحث في هذه المسألة من باب الترف
٢٤٧	الفصل الثالث : توضيح ما اشتبه على المخالف من كلام أهل العلم
٢٥١	أولا : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام سفيان بن عيينة <small>رحمته</small>

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	ثانيا: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الشافعي <small>رحمته</small>
٢٥٤	ثالثا: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام الحميدي <small>رحمته</small>
٢٥٧	رابعا: : توضيح ما اعتمدوا عليه من قول الإمام أحمد <small>رحمته</small>
٢٦٠	خامسا: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن قتيبة <small>رحمته</small>
٢٦٣	سادسا: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام محمد بن نصر المروزي <small>رحمته</small> ...
	سابعا: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام طائفة من أهل الحديث نقله الإمام
٢٦٩	المروزي
٢٧٣	ثامنا: توضيح ما نقل عن الإمام ابن منده <small>رحمته</small>
٢٧٩	تاسعا: رد ما اعتمدوا عليه من كلام ابن حزم <small>رحمته</small>
٢٨٢	كيف يعاب على ابن حزم اعتقاده في الإيوان وقد مدحه شيخ الإسلام
٢٨٤	ذكر ستة مواضع يخالف فيها ابن حزم شيخ الإسلام في باب الإيوان
٢٩٦	عاشرا: رد ما اعتمدوا عليه من كلام البيهقي <small>رحمته</small>
٣٠٨	الحادي عشر: رد ما اعتمدوا عليه من كلام القاضي عياض <small>رحمته</small>
٣١٣	الثاني عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن الصلاح <small>رحمته</small>
٣١٦	الثالث عشر: توضيح ما اشتبه عليهم من كلام شيخ الإسلام <small>رحمته</small>
	كلام مهم للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في بيان حال (الجنة) على شيخ
٣١٦	الإسلام

الصفحة	الموضوع
٣٢١	الموضع الأول: (من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه)
٣٢٥	الموضع الثاني: (إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف)
٣٣٤	الموضع الثالث: (وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه)
٣٣٩	الموضع الرابع: (ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل وفرع واجب)
٣٤٩	الموضع الخامس: ما جاء في مناظرة شيخ الإسلام مع ابن المرحل
٣٥١	الموضع السادس: (ولكن لم يفعل الواجب كله، لا من هذا، ولا هذا) ...
٣٥٣	الموضع السابع: (وإن لم يفعل المأمور به)
	الموضع الثامن: كلامه عن تارك الصلاة، وزعم المخالف أنه تناقض، فنسب القول بتكفيره إلى الخوارج مرة، ونسب عدم تكفيره إلى من دخلت عليه شبهة المرجئة في موضع آخر!
٣٥٥	الرابع عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن القيم <small>رحمته</small>
٣٦٣	الخامس عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي <small>رحمته</small>
٣٦٦	السادس عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن رجب الحنبلي <small>رحمته</small>
٣٧١	السابع عشر: رد ما اعتمدوا عليه من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني <small>رحمته</small>
٣٧٨	خطر النقل عن المخالفين لأهل السنة
٣٨٥	خاتمة، وبها أهم نتائج البحث
٣٨٧	ملاحق
٣٩٥	فهرس المراجع
٤١٣	فهرس الموضوعات
٤٣٥	فهرس الموضوعات